جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إشكالية تبعات ازدواجية العدّة في ضوء الشريعة و القانون

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الخاص

من إعداد الطالبين:

- بن طارة يسمينة
- بودرياس عبد الرحمان

تحت الإشراف الأستاذ:

- أ. لفقيري عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: عيسات اليزيد.....رئيسا

الاستاذ: لفقيري عبد الله.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: مقنانة مبروكة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 1446/1445 هـ الموافق ل 2025/2024 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، ووفّقنا بفضله لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، و نشهد بأنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، ونشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: " **لا يشكر الله من لا يشكر النّاس بالشّكر**" رواه أحمد.

وأما بعد، نتقدّم بجزيل الشّكر والعرفان وخالص التّقدير إلى:

الأستاذ الفاضل الدكتور لفقيري عبد الله على قبوله للإشراف على مذكرتنا الذي لم يبخل علينا بالنّصح بتوجيهاته العلميّة وملاحظاته القيّمة، وصبره وتشجيعه لنا عند إنجازنا لعملنا المتواضع، فجزاه الله خير الجزاء ومتّعه الله بالصحّة والعافية

وإلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة الموضوع

وإلى كل الأساتذة الأفاضل من بينهم الأستاذة مقنانة والعاملين في مكتبة الشؤون الدينية والأوقاف على مساعدتهم لنا خلال مرحلة إنجازنا لهذه المذكرة

ونتقدّم بشكرنا كذلك إلى جميع من وقفوا بجانبنا في إعدادنا لهذه المذكّرة سواء من قريب أو من بعيد

نهديكم هذا النجاح، ثمرة عطاءكم وصبركم

نسأل الله العلي القدير أن يبارك في جهودكم، ويرزقكم دوام الصحة والعافية، والتوفيق في مساركم العلمي والمهني، وأن يجعل عملكم هذا في ميزان حسناتكم

لكم أسمى آيات الاحترام والتقدير، مع أصدق الأمنيات بمزيد من التقدم والازدهار

الإهداء

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾
(سورة التوبة، الآية 105)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، الحمد لله الذي علمني ووفقني وسهّل لي طريق العلم و المعرفة، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى تسليم، خير من مشى على الثرى، الذي بلّغ الرسالة وأدى الأمانة و نصح الأمة، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع الى من غرست قلبي في حب العلم، الى من كانت دعواتها سر توفيقي، ورضاها مفتاح نجاحي، وسهرت لأجلي الليالي، والى من كانت مصدر قوّتي وسندي في الحياة، الى أمي الغالية، لكي كل الحب والامتنان دمتي تاجا على رأسي، أطال الله في عمركِ وفي صحتكِ، و جزاكِ الله خير الجزاء.

والى أبي العزيز رمز الكفاح والرجولة، يا من غرست في نفسي حب الاجتهاد، كنت دوما سندا في لحظات التعب، علمتني أن الرجولة مواقف، وأن العطاء لا حدود له، أطال الله في عمرك وفي صحتك، و جزاك الله خيرا.

والى إخوتي الأعزاء، أنتم نعمة من الله أفتخر بكم، كنتم دائما السند الذي أستند عليه، والدافع الذي يلهمني للمضي قدما، يا من كنتم بجانبي في كل المراحل، وشاركتموني في أفراحي، دمتم في محبتي في قلبي ما حييت، أطال الله في أعماركم وفي صحتكم.

عبد الرحمان

الإهداء

الحمد لله أولا وآخراً، ظاهرا وباطنا

فهو من يسّر، وهو من ألهم، وهو من أتم هذا المشوار بنعمته وفضله

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

إلى نفسي أهديك هذا التخرج، يا من صبرتِ وثابرتِ

يا من عرفتِ أن بعد العسر يُسراً، وأن التفوق من عند الله وحده

لقد وصلتِ لأنك وثقتِ بالله ثم بذاتك

وإلى من بعد الله كان لهم الأثر الكبير

إلى أبي العزيز، دعاؤك ورضاك كانا زادي

إلى أمي الحنون كنتِ الدعاء الذي لا يُرد، والرحمة التي تمشي على الأرض

إلى إخوتي، إلى زوجة أخي الطيبة، إلى أولادها نليا وعبد الرؤوف الأحبة لكم كل الشكر والحب، فأنتم العائلة التي تستحق الفخر

وإلى أصدقائي كنتم النور في أوقات العتمة، والضحكة التي خففت عني مشقة الطريق

كنتم جزءًا من الحكاية، وها نحن نكتب نهايتها بسعادة

هذا التخرج لا يكتمل فرحه دونكم

هذا الإنجاز ليس لي وحدي هو لكم جميعا

وأسأل الله أن يجعله بداية لنجاحاتِ أكبر بإذنه

يسمينة

قائمة المختصرات

- ج.ر: جريدة رسمية
- د.ب.ن: دون بلد النشر
- د.د.ن: دون دار النشر
- د.س: دون سنة
- د.ط: دون طبعة
- د.ع: دون عدد
- د.م: دون مجلد
- ص: صفحة
- ص-ص: من صفحة إلى صفحة
- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق.م: قانون مدني

مقدمة

تشكّل العلاقة الزوجية في الإسلام ميثاقا غليظا، مبنيا على المودة والرحمة لقوله تعالى:﴿ **وَمِن ءَايَٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجا لِّتَسكُنُوٓاْ إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّة وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1]، غير أن هذه العلاقة تنتهي لأسباب متعددة إما بالطلاق أو الوفاة، وهنا تظهر أحكام ما بعد الفرقة، ومن أبرزها العدّة التي تعتبر من الأحكام الشرعية التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة واهتماما بالغا باعتبارها مسألة ذات بُعد ديني، والتي تخص المرأة، وشرعت لتنظيم آثار فك الرابطة الزوجية، وهي الفترة الزمنية التي تتربص فيها المرأة وتمنع الزواج من شخص آخر حتى تنقضي عدّتها المقررة شرعا وقانونا، وذلك لأحكام متعددة تجمع بين الجانب التعبدي، الصحي والاجتماعي، من أبرزها تأكد من براءة الرحم، تعظيم شأن الزواج، وإعطاء فرصة لزوج لمراجعة زوجته، ورغم وضوح الأصل في مشروعيتها، إلا أن العدّة تثير العديد من الإشكالات الفقهية والقانونية، من بينها ازدواجية العدّة، وذلك لوجود تناقض بين أحكام الشريعة الإسلامية و ق.أ.ج، وقد تؤدي إلى نتائج تمس جوهر العدالة الشرعية حيث يمكن أن تفتح الأبواب أمام تمكين أفراد من حقوق لا يستحقونها مثل الإرث والنفقة وغيرها من الحقوق، وهو ما يُعد تحليلا لما هو محرم في أصله، لأن الشرع لا يُقر اكتساب الحقوق إلا على أساس مشروع، وفي الجهة المقابلة قد تُحرم المرأة أو غيرها من حقوق ثابتة لها شرعا كحقها في الزواج بعد انقضاء العدّة الشرعية، أو حقها في النفقة خلال فترة العدّة، إذا فُرضت عليها العدّة غير لازمة شرعا مما يُؤدي إلا تحريم ما هو حلال وضياع الحقوق، بل وحتى انتهاك الحرومات، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل تمس بالأعراض أو الأنساب.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في كونه لا يمس فقط الجانب النظري الفقهي والقانوني، بل يتعداه إلى التطبيق العملي، وما يترتب عليه من آثار مباشرة على حقوق الأطفال، خصوصا في مسائل النسب والنفقة، العلم والمعرفة بمقاصد الشرعية للعدّة وكذلك بقواعد احتسابها، لكي لا تقع في الحرام ومحاربة الفساد، وتُعد العدّة من ابرز الآثار الشرعية المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية، وهي التزام واجب على المرأة، لا يقتصر دورها على الامتثال لأحكام الشرعية، بل يتجاوز ذلك إلى الإسهام في إثبات بعض الحقوق، ومعرفة أهم الإشكالات التي تثيرها العدّة سواء الناتجة عن

[1]–سورة الروم، الاية21.

الطلاق أو الوفاة، وقد ازدادت تعقيداً بعد التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة، الذي أدى إلى تناقض بين أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون الوضعي، فظهر ما يُعرف بازدواجية العدّة

أهداف الدراسة فهي كالأتي:

1. تأصيل مفهوم العدّة من المنظورين الشرعي والقانوني.
2. تحديد مكامن التعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة فيما يخص العدّة.
3. تحليل ظاهرة ازدواجية العدّة من خلال دراسة مقارنة بين النصوص الشرعية والقانونية.
4. بيان الآثار المترتبة على ازدواجية العدّة من حيث حقوق المرأة، وأثرها على استقرار الأحكام الأسرية.
5. اقتراح حلول تشريعية وتوصيات علمية من شأنها تحقيق الانسجام بين القانون ومقاصد الشريعة.
6. تعزيز الوعي القانوني والشرعي لدى القضاة، والباحثين، والمكلفين بتطبيق القانون، بأهمية مراعاة المرجعية الإسلامية في تنظيم شؤون الأسرة.

صعوبات البحث:

يُعد موضوع إشكالية تبعات ازدواجية العدّة من المواضيع الدقيقة والمركبة التي تطرح عدداً من التحديات والصعوبات، والتي تتمثل في صعوبة الإلمام بكل جوانب الموضوع وذلك لتشبعها مع غموض بعض النصوص القانونية.

إشكالية البحث:

وفي هذا السياق، تبرز جملة من الإشكالات التي تحيط بموضوع إشكالية تبعات ازدواجية العدّة، سواء من حيث التأصيل الشرعي أو من حيث التطبيق القانوني، وذلك نتيجة التباين القائم بين أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية المعتمدة في قانون الأسرة الجزائري، ومنه نطرح الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل الآثار الشرعية والقانونية المترتبة عن تبعات إزدواجية العدّة؟

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المناهج التالية:

المنهج المقارن: ويكمن في مقارنة أحكام المرأة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المنهج الإستقرائي: تتبع التطبيقات العملية والاجتهادات القضائية المتعلقة بازدواجية العدّة، واستقراء الأحكام القانونية وأحكام الفقه الإسلامي التي تتعلق بالمرأة المعتدة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي لمعالجة هذا الموضوع بغية الإحاطة بمختلف عناصر الموضوع، حيث اعتمدنا على التقسيم الثنائي للبحث، فقسمنا الموضوع إلى فصلين:

تناول الفصل الأول الإطار التنظيمي للعدّة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، أما الفصل الثاني قمنا بدراسة الإطار التطبيقي للعدّة في الشّريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة الجزائري، وفي الخاتمة تم استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي تم الوصول إليها.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للعدّة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

تعتبر العدة من أثار فك الرابطة الزوجية سواء كانت بالطلاق أو الوفاة لقوله تعالى :﴿ **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ**﴾[1]ولقوله تعالى:﴿**ٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَ عَشۡرٗا** ﴾[2] والعدّة أوجبها الشرع على المرآة، فهي حق من حقوق الزوجية[3] ومن المقاصد الشرعية بوجود العدة براءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، وكما نظمها المشرع الجزائري تحت أحكام العدة في ق.أ.ج.

قسّمنا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا ماهية العدّة (مبحث أول) وإجراءات العدّة (مبحث ثانٍ).

[1]– سورة البقرة، الآية 228 .

[2]–سورة البقرة، الآية 234

[3]–فليتي فاطمة الزهراء، العدّة وأثارها على الأحكام القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 7.

المبحث الأول

ماهـــــية العـــــدة

تنتهي الحياة الزوجية بين الزّوجين إمّا بالطّلاق أو الوفاة، وعندئذ فإنّ الشريعة الإسلامية تلزم المرأة بالعدّة مدّة زمنية معينة تختلف باختلاف نوع السبب[1]، والتي لا يجوز العدول عنها بأية حال من الأحوال زمانا ومكانا، ما يجعلها متوقفة على ضوابط شرعية [2]وأخرى قانونية، وللإحاطة بهذا الموضوع سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى توضيح مفهوم العدّة (مطلب أول) وأسباب وجود العدّة وصحتها (مطلب ثانٍ) وأنواع العدّة (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم العدّة

يحتاج مفهوم العدّة الإشارة إلى تعريفها (فرع أول)، مشروعيتها (فرع ثانٍ) الحكمة من مشروعيتها (فرع ثالث)، وحقوق وواجبات المعتدّة (فرع رابع) .

الفرع الأول

تعريف العدة

تعدّدت عبارات الفقهاء في تحديد تعريف العدّة، إلاّ أنّ جميعها يدور حول مقصود واحد[3]وعليه سنتطرّق إلى تعريف العدّة لغة (أولا)، واصطلاحا (ثانيا)، وقانونا (ثالثا).

---

[1]–بوقرة أحمد، حويشي جعفر، أحكام العدّة في الفقه الإسلامي والتشريع الأسري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 7.

[2]– فليتي فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 9.

[3]– شلابي خير الدين، أحكام العدة وأثرها على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 5.

أولا: لغة

العدّة بكسر العين يقصد بها الجماعة، إذا تطلق على ما يعرف بالجماعة فهي جمع عدد، فيقال رأيت عدّة رجال ونساء. و عدّة المرأة أيام قروئها، وعّدتها أيضا أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورا أو إقراءً أو وضع الحمل حملته من زوجها وقد اعتدّت المرأة عدّتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها[1].

والعدّة هي تربص يلزم المرأة عند نهاية عقد النكاح المتأكد أو شبهته[2].

وعدّة كتب، أي جماعة وعدّة المرأة أيام أقرائها، وأيام إحداداها على الزوج [3].

عدّة المرأة أيام أقرائها، وقد اعتدّت وانقضّت عدتها. وتقول: أنفدت عدّة كتب أي جماعة كتب والعدّة بالضم الاستعداد يقال: كونوا على عُدّة[4].

ثانيا: اصطلاحا

1 التعريف الفقهي

أ- تعريف العدّة لرمضان علي السيد الشرنباصي

هي المدّة التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[5].

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، طبعة الثامنة، دار صادر، بيروت لبنان،2014، ص56.

[2].الجرجاني علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، د.ط، دار الريان للتراث، شركة الفتح للطباعة، 816هـ-740، ص 192.

[3] مجد الدين الفيروز محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الأول، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008، ص 1059.

[4]-إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، 1429 هـ-2008م ، ص 679.

[5]-رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 289.

ب –تعريف العدّة لأبو زهرة

هي أجل ضرب لانقضاء ما بقي من أثار النكاح، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنفصم عرا الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدّة التي قدرها الشارع[1].

ج–تعريف العدّة لأستاذ بلحاج العربي

هي مدّة تمكث فيها الزوجة في بيت الزوجية لمعرفة براءة الرحم وحفظ لنسب الولد إن كان هناك حمل[2].

التربص هو الانتظار لمدة زمنية معينة .

2– التعريف الشرعي حسب المذاهب الأربعة

ا– تعريف العدّة عند الحنفية

يوجد تعريفان مشهوران للعدّة:

1– هي أجل ضرب لانقضاء ما بقي من أثار النكاح أو الفراش.

2– هي تربّص مدّة معلومة تلزم المرأة بعد نهاية عقد النكاح، سواء كان النكاح صحيحا أو بشبهة إذا تأكد بالدخول أو الوفاة[3].

[1]–محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة ،2005، ص 371.

[2]–بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة السابعة، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017 ، ص 364.

[3]–عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003 ، ص 535.

أ-1 نقد المذهب

يؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل عدّة الطلاق الرجعي، إذ جعل وجوب التربص مرتبطا بزوال النكاح، في حين المطلقة طلاقا رجعيا لا يزول نكاحها بمجرد الطلاق، بل تبقى في حكم الزوجة خلال العدّة، مما يقتضي إعادة ضبط التعريف ليشمل هذا النوع من العدّة [1].

يلاحظ على هذا التعريف أنه أخرج عدّة الصغيرة، لأنها ليست محلا للالتزام، حيث ربط الحكم بلفظ "**يلزم المرأة**"، كما أحد عليه عدم شمول عدّة الأمة، إذ قيد التعريف بوال النكاح، مع أن بعض صور العدّة قد لا تبنى على هذا القيد[2].

ب- تعريف العدّة عند المالكية

قالوا أن العدّة هي مدّة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج أو فسخ النكاح، وقوله يمتنع فيها الزواج يشمل المدّة التي يمتنع فيها الرجل عن الزواج، كما إذا كان متزوجا أربعة، وطلق الرابعة أو كان متزوجا امرأة وطلقها وأراد أن يتزوج أختها[3].

ب-1 نقد المذهب

يؤخذ على هذا التعريف أنه شمل مدة انتظار الرجل في بعض الأحوال التي يمنع فيها من الزواج، مع أن العدّة من خصائص النساء، كما قيد موانع العدّة بنكاح فقط، في حين أن هناك موانع أخرى تترتب على العدّة، كتحريم الزينة ومنع الخروج من البيت مما يقتضي إعادة النظر في صياغته لتحقيق مزيد من الدقة والشمول[4].

---

[1]-أنس مصطفى البغا، العدّة وأحكامها (دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية)، رسالة نالت درجة الماجستير في القضاء الشرعي المقارن تأهيل وتخصص جامعة دمشق، الطبعة الأولى، دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع، 1435هـ-2014م ، ص17.

[2]- عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 535.

[3]- المرجع نفسه، ص 537.

[4]- أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 18.

ج- تعريف العدّة عند الشافعية

العدّة هي مدّة تتربّص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد أو لتفجّعها على زوج، فقوله تتربص أي تنتظر، وقوله لمعرفة براءة الرحم المراد بالمعرفة ما يشمل الظن واليقين، فأما اليقين هو وضع الحمل، وأما الظن فهو غير ذلك وهذا كاف وقوله للتعبد أراد به عدّة الصغيرة نحوها ممن ثبتت براءة رحمها[1].

ج-1 نقد المذهب

يردّ على هذا التعريف أنه حصر الحكمة من مشروعية العدّة في براءة الرحم أو التعبد أو التفجع، مع أن العلماء ذكروا حكما متعددة تتجاوز ما ورد في التعريف، كما يؤخذ عليه عدم بيانه لسبب التربص، سواء كان طلاقا أم فسخا أم وفاة، مما يضعف شموليته ودقته في بيان حقيقة العدّة ومقاصدها[2].

د- تعريف العدّة عند الحنابلة

هي تربّص المحدود شرعا والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة، فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها[3].

د-1 نقد المذهب

يتضح أن هذا التعريف جيد في مجمله، لما يحتوي عليه من ضبط للمصطلحات[4].
ومنه فالعدّة هي مدّة زمنية تتربّص فيها المرأة بسبب الطلاق أو الوفاة أو الفسخ.
ونرجح أن المذهب الحنابلة يعتبر الأقرب للمعنى الشامل للعدّة .

---

[1]- عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 538.

[2]- أنس مصطفى البغا، المرجع السابق ، ص 18.

[3]- عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق ، ص 539.

[4]- المرجع نفسه، ص 539.

ثالثا: التعريف القانوني للعدّة

نظم المشرع العدّة في قانون الأسرة الجزائري لكنه لم يورد أي تعريف للعدّة بل تركه لرجال الفقه، باعتبار القانون الجزائري لم يخرج عن نطاق الفقه الإسلامي بل اكتفى بذكرها كآثار الفرقة وانحلال الرابطة الزوجية[1].

والمشرع أحالنا إلى نص المادة 222 من ق.أ.ج والتي جاء في مضمونها ما يلي:" **كل مالم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**"[2]،فالمشرع نظم العدّة في أربعة مواد من 58 إلى61 في ق.أ مستنبطا إياها من أحكام الشريعة الإسلامية[3].

الفرع الثاني

مشروعية العدّة

إن العدّة واجبة على كل امرأة والتي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، بسبب الحكم التي تحتويها وبالتالي تعتبر العدّة واجبة على كل امرأة اعترضتها بسبب الطلاق أو الوفاة.

أولا: من القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة في القرآن تدل على وجوب العدّة للمرأة وهي:

1- قال تعالى :"﴿**وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ** ﴾[4].

1-1 تفسير الآية الأولى

بين الله سبحانه وتعالى أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث قروء والقروء عند أكثر الصحابة كعثمان أو علي وغيرهم الحيض، فلا تزال في العدّة حتى تنقضي الحيضة الثالثة،

---

[1]- المصري المبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص420 .

[2]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر، عدد 24 الصادر في 12 رمضان 1404 الموافق ل 12 يونيو 1984، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم 1426،الموافق ل 27 فبراير 2005 ، ج.ر، عدد 15 ، صادر في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير2005.

[3]- فليتي فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 14.

[4]- سورة البقرة، الآية 228.

هذا مذهب أبي حنفية أو أحمد في أشهر الروايتين عنه، وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدّة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة وهي مذهب مالك والشافعي[1].

أمر الله تعالى المطلقات بتربص بأنفسهن مدة ثلاثة قروء أي أن يلزمن أنفسهن بالانتظار وعدم الزواج حتى تنقضي المدّة، تحقيقا لحكمة التشريع في التأكد من براءة الرحم، وصيانة للأنساب وتمكين للرجعة في الطلاق الرجعي، وعند انتهاء العدّة فلها الحرية بالزواج[2]، أو البقاء

مع أولادها بغرض التربية وجاء في حديث:**(أدّبوا أولادَكم على ثلاثِ خِصالٍ حُبِّ نبيّكم وحبِّ أَهلِ بيتِه وقراءةِ القرآنِ فإنَّ حَملةَ القرآنِ في ظِلِّ اللَّهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظلُّهُ معَ أنبيائِه وأصفيائِه)** [3].

2-قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّون مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا** ﴾ [4]

2-1 تفسير الآية الثانية

أمر الله النساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يعتدن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة[5] .

أوجب الله تعالى على الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن أن يتربصن بأنفسهن مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، امتثالا لأمر الله، وحفظا على حقوق الزوج، وتأكيداً على براءة الرحم، فلا يجوز لهن الزواج خلال هذه المدة ولا حتى الخطبة، إلا بالإشارة.

---

[1]- ابن تيمية، الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير، الجزء الأول: سورة الفاتحة- سورة البقرة، راجعه عثمان بن معلم محمود، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،1432،ص520.

[2]- يعتبر الزواج وسيلة تحمي المرأة الأرملة أو المطلقة من الكلام في عرضها ووسيلة لتحقيق السكينة .

[3]- أحمد الهاشمي، مختار الأحاديث النبوية والحكم المحمدية، الطبعة جديدة مصححة منقحة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1421هـ-2001، ص7.

[4]- سورة البقرة، الآية234.

[5]-أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، طبعة جديدة منقحة ومرتبة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1420هـ-2000م، ص 298.

3- قال تعالى: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُر وَٱلَّٰٓـِٔي لَم يَحِضنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجعَل لَّهُۥ مِن أَمرِهِۦ يُسرا**﴾ [1].

3-1 تفسير الآية الكريمة

ذكر تعالى أن الطلاق المأمور به، يكون لعدّة النساء، بأن كن يحضن، ثم ارتفع حيضهن، لكبر أو غيره، ولم يرج رجوعه، فجعل عدتهن كل شهر، مقابلة حيضة ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي لَم يَحِضنَ**﴾ أي الصغار اللائي لم يأتهن حيض بعد، أو البالغات اللائي لم يأتهن حيض بالكلية، فإنهن كالآيسات، عدتهن ثلاثة أشهر وأما اللائي يحضن، فذكر الله عدتهن في قوله:﴿ **وَٱلمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓء**﴾ و قوله ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ**﴾ أي عدتهن ﴿**أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ**﴾ أيَ جميع ما في بطونهن من واحد ومتعدد ولا عبرة حينئذ بالأشهر ولا غيره، ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجعَل لَّهُۥ مِن أَمرِهِۦ يُسرا** ﴾ أي من اتقى الله تعالى يسر له الأمور، وسهل عليه كل عسير [2].

بين الله تعالى في هذه الآية حكم عدّة النساء في حالات خاصة، فأوجب على من يئسن من الحيض (لكبر السن أو غيره)عدّة قدرها ثلاثة أشهر، وكذلك من لم تحض بعد (لصغر سن)، وبين أن الحامل عدتها إلى وضع الحمل، ثم ختم الآية ببيان، التقوى سبب في التيسير والفرج.

4_ قال تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحتُم ٱلمُؤمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّة تَعتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحا جَمِيلا**﴾[3].

4-1 تفسير الآية الكريمة

يخبر الله تعالى المؤمنين بأنهم إذا نكحوا المؤمنات، ثم طلقوهن في ذلك، عدّة تعتدها أزواجهن عليهن، وأمرهم بتمتيعهن بهذه الحالة، بشيء من متاع الدنيا، الذي يكون فيه جبر لخواطرهن،

---

[1]- سورة الطلاق، الآية 4.

[2]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في شرح كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، المنصورة مصر، 1426هـ-2005م ،ص 901 .

[3]-سورة الأحزاب، الآية 49.

لأجل فراقهن، وأن يفارقوهن فراقا جميلا، من غير مخاصمة، ولا مشاتمة، ولا مطالبة، ولا غير ذلك[1] .

وتبين الآية حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها، فتسقط عنها العدّة، وتوجب على الزوج أن يمتعها ثم يطلقها بإحسان دون أذى تأكيدا على الرحمة والمودة عند الفراق، والسؤال الذي يُطرح نفسه هو إذا مسَّ الزوج زوجته بالجماع قبل الدخول ثم طلقها هل تجب عليها العدّة؟ طبعا لا تجب العدّة عليها.

يكمن الفرق بين الآيات في مدة العدة فكل نوع من العدّة تختلف حسب حالة المرأة فمنها من تعتد ب ثلاثة أشهر، والأخر بأربعة أشهر، أو بوضع الحمل.

ثانيا: السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة حول عدّة المرأة ومن بينها ما يلي:

1_ **(لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ، أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيبًا، إلَّا إذا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِن قُسْطٍ ، أوْ أظْفارٍ)**[2] .

نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحد على الميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، والإحداد يكون بترك الزينة والتجمل والطيب، وهو واجب على الزوجة إذا مات زوجها.

2-(**جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، ما أنْقِمُ علَى ثَابِتٍ في دِينٍ ولَا خُلُقٍ، إلَّا أنِّي أخَافُ الكُفْرَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عليه، وأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا)** [3] .

---

[1]– عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص 685 .

[2]– أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مجلد الأول، تحقيق الإشراف للحافظ المزي، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديث، الكويت–الجزائر، 1426هـ–2005م، ص369.

[3]–ابن عبد البر، الاستذكار: الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه "الوطا"، المجلد الخامس، الطبعة الثانية، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 368–463 ، ص 79.

يبين الحديث مشروعية الخلع وجوازه بين الزوجين، في حال كره المرأة العيش مع زوجها، وحتى إن كان حسن الخلق والدين، لتعذرها في استمرار العلاقة الزوجية، بشرط أن تفتدي نفسها برد المهر التي دفعته.

3_**(أيُّما امرأةٍ فقدتْ زوجَها، فلم تدرِ أينَ هوَ؟ فإنَّها تنتظرُ أربعَ سنينَ، ثمَّ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا)**[1].

في حال غياب الزوج غيبة طويلة وانقطع خبره، ولا يعرف ها هو حي أم ميت، فإن المرأة تنتظر مدة أربع سنوات لعل الزوج يعود، لكن في حالة عدم رجوعه فتعتد الزوجة بعدّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرا وتنحل الرابطة الزوجية بصدور حكم من القضاء.

الفرع الثالث

الحكمة من مشروعية العدّة

أولا: التعبّد

إنّ الناظر لحكمة المشروعية من العدّة نقطة بنقطة قد يوجه نقدا منطقيا لها لكون براءة الرحم قد يتأكد منها دون اللجوء للعدّة، وقد لا تكون بحاجة إلى معرفة براءة الرحم بالنسبة للعاقر إذا طلقت، ولا تكون أمام إعطاء فرصة للزوج قصد مراجعتها في حال الطلاق البائن، حيث أنّ العدّة لا تتوقف عند النقاط المذكرة لكنها تتعدى ذلك لكونها من الأمور التعبدية التي لا يدرك الحكمة منها إلا الله [2].

[1]–مالك بن أنس، الموطّأ الإمام مالك، طبعة جديدة منقحة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1380هـ–2011م ،ص306.

[2]– كربوب ليلة، عبورة أحلام، الإشكالات العلمية للعدّة بعد الحكم بالطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 14.

ثانيا : إعطاء فرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما

تمكين الزوج من العودة إلى مطلقته لعله يندم على ما فعله وذلك في فترة العدّة بعد زوال عاصفة الغضب وهدوء النفس والتفكير بمتاعب ومخاطر ووحثات الفراق[1]، كذلك الحال بالنسبة للمرأة فقد يظهر لها خلال العدّة عدم صحة موافقتها على الطلاق، فتندم على فعلتها، ومن هنا كانت العدّة فرصة لمراجعة كل من الزوج والزوجة نفسيها، الاستئناف حياة زوجية متجددة[2].

ثالثا: التنويه بعظم شأن الزواج

عظم الله تعالى الزواج فجعله ميثاقا غليظا، إذا لا ينتهي عقد الزواج بمجرد وجود الفرقة، وإنما وجب عليهما التحاكم إلى كل أهل الزوجين عن طريق الصلح وكذلك قبل صدور الحكم القضائي بالطلاق أمام المحكمة، ولابد من انتظار المرأة المدخول بها قبل الفراق مدة كافية ليبتروى، فيها كل من الزوجين، ويزول غضبه وتهدأ نفسه، وبذلك تكون العدّة فرصة ليراجع فيها الزوج وزوجته، فتعود الحياة الزوجية أحسن[3]خاصة عند استشعار مكانة الأولاد والخوف من إهمالهما.

رابعا: إحداد الزوجة على زوجها المتوفى

تتمثل الغاية من إحداد الزوجة على زوجها المتوفى في إظهار الحزن بعدم الزينة، وعدم خطبتها والعقد عليها إلا بالترميز وهو من علامات إظهار الحب والوفاء للزوج المتوفى، بعد عشرة زوجية معتبرة دامت سنوات ليست بالقليلة[4]، كما تتمثل في رد الجميل لأهل الزوج المرتبطة بهم برابطة المصاهرة[5]، وهي فرصة لتوطيد العلاقة بين عائلة الزوج المتوفى والأولاد من أجل حماية مكانته في المجتمع والأسرة.

---

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الخامسة والثلاثون، دار الفكر آفاق معرفة متجددة، بيروت، 2017 ، ص594.

[2]– حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدّة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1992 ، ص 37.

[3]– قراش جميلة، العدّة ومقاصدها الشرعية كآثار للطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، بويرة ،2018، ص 18 .

[4]– شلابي خير الدين، المرجع السابق، ص 12.

[5]– قراش جميلة، المرجع السابق، ص18.

خامسا : تأكد من براءة الرحم

يجب على المرأة أن تتربص لمدة زمنية لتأكد أنها ليست حامل حتى إذا تزوجت لا تنسب ولد زوجها الأول لزوجها الثاني ولذلك حتى لا تقع في اختلاط الأنساب بعضها البعض، ومن الطبيعي أن الحكمة والفائدة تكون لصالح الزوج الذي فارق زوجته لكي لا ينسب ولده لغيره ومن الناحية الأخرى لفائدة الزوج الذي يريد الزواج بهذه المعتدة حتى لا ينسب ولد المتوفى إليه[1]ومن فوائد براءة الرحم إبعاد الشبهات عن المرأة المعتدة بالقذف واتهامها بالزنا.

الفرع الرابع

حقوق وواجبات المعتدة

تُقر الشريعة الإسلامية حقوقا وواجبات للمعتدة تضمن كرامتها وتصون وضعها بعد الطلاق أو الوفاة الزوج، حيث تلزمها بالعدّة وفق أحكام محددة، وتكفل لها في المقابل حق السكن والنفقة والإرث والنّسب.

أولا : حقوق المعتدة

أ-السكن

وجب للمرأة المعتدة سكنى في بيت الزوجية، لقوله تعالى :﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحصُواْ ٱلعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُم** ﴾[2]،والبيت الذي يجب أن تسكن فيه هو البيت الذي كانت تسكنه عند الفرقة، سواء كانت مطلق أو متوفى عنها زوجها[3]، يثبت لمعتدة من طلاق رجعي حق السكنى باتفاق الفقهاء ،فالمعتدة من طلاق بائن لها حق السكنى إن كانت حاملا حتى تضع

[1]– بنوة نسيمة أمينة، أحاكم العدّة دراسة مقارنة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020، ص27.

[2]– سورة الطلاق، الآية 1.

[3]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 622.

حملها[1]لقوله تعالى:﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُن**﴾[2] أما البائن الحائل فقد صرح المالكية والشافعية إلى وجوب السكنى[3].

أقر المشرع الجزائري على المرأة المتوفى عنها زوجها والمطلقة أن تعتد في المسكن العائلي ولا تخرج فيه إلا في حالة ارتكاب فاحشة مبينة حسب المادّة 61 من ق.أ.ج.

ب-النفقة

ب-1 تعريف النفقة

ب-1-1 تعريف النفقة لغة

نفق الشيء نفقا: نفذ، يقال: نفق الزاد، ونفقت الدراهم، فيقال: أنفقتها، والإنفاق: بذل المال ونحوه في وجه الخير، والنفقة اسم من الإنفاق، والنفقة ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن، أو ما ينفقه الإنسان على عياله[4].

ب-1-2 تعريف النفقة اصطلاحا

هو ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده، وأقاربه من طعام وكسوة وعلاج، وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف بين الناس وحسب مقدور الزوج [5].

ب-2 أحكام النفقة للمعتدّة

حرس الفقهاء على وجوب النفقة للمعتدة حسب الحالات التالية :

---

[1]- رابح لعراجي، حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 14، العدد5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس، المدية ،2018 ،ص255 .

[2]- سورة الطلاق، الآية 6.

[3]- رابح لعراجي، المرجع السابق، ص 254.

[4]- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2009 ، ص 364.

[5]- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار هومة، 2013 ، ص 577 .

إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقا رجعيا وجبت لها النفقة بأنواعها من طعام وكسوة وسكنى بالاتفاق لان المعتدة تعد زوجة مادامت في العدّة [1].

أمّا نفقة المعتدّة المطلقة بائن، هنا يجب أن نميز بين حالتين، في حالة إذا كانت المعتدة حائلا فاختلف الفقهاء في نفقة المعتدة عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا نفقة للمعتدة المطلقة بائن مادامت غير حامل، أما إذا كانت حامل اتفق جمهور الفقهاء على وجوب النفقة للمعتدة مادامت في العدّة[2]واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ**﴾[3] وقال مالك:**(أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر عندنا)**[4].

لكن إذا كانت المعتدة من وفاة فلا نفقة لها، لانتهاء الزوجية بالوفاة، وإن كانت معتدة من وفاة فاسد أو بشبهة فلا نفقة لها عند الجمهور، وأوجب المالكية لها إن كانت حاملا النفقة[5].

أما في حالة الخلع فتستحق النفقة من مال مخالعها طيلة مدة عدّتها[6]، والمشرع الجزائري نص في في المادة 61 من ق.أ.ج على أنه للمعتدة حق النفقة في عدة الطلاق.

---

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 633.

[2]– حمادي صونية، حمدي تيليلي، عدّة المطلقة وأثرها على حقوقها المعنوية والمادية(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، تخصص القانون الخاص الشامل، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2018، ص 54.

[3]– سورة الطلاق، الآية 6.

[4]– مالك بن أنس المرجع السابق، ص 310.

[5]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 624 .

[6]– فليتي فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 79.

ج- الإرث

ج-1 تعريف الإرث

ج-1-1 الإرث لغة

بالكسر: الميراث والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والرماد والبقية من كل شيء، والتأريث هو الإغراء بين القوم وإيقاد النار، كالإرث[1] .

ج-1-2 الإرث اصطلاحا

حق ثبت لمستحق بعد موت من كان له قرابة بينهما أو نحوها: كزوجة أو ولاء [2].

ج-2 أحكام الإرث

حسب المادة 132 من ق.أ.ج فالعدّة يترتب عنها حتما التوارث بين الزوجين، ونميز بين الحالات التالية:

إن المعتدة من طلاق رجعي اتفق علية الفقهاء أنه ترث الزوجة زوجها ما دامت في العدّة لأن في ذلك بقاء العلاقة الزوجية قائمة حكما، والزوج له حق مراجعة مطلقته، أما المعتدة من طلاق بائن لا ترث مطلقها، لأن الرابطة الزوجية انتهت باعتبار سبب من أسباب الميراث[3]،أما في حالة وفاة الزوج في عدّة الطلاق بعد صدور حكم الطلاق وهو طلاق بائن عندها لا تستحق المطلقة الإرث[4]، أما المشرع جاء في نص المادة 132 من ق.أ.ج على مايلي:"**إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدّة الطلاق استحق الحي منها الإرث**"[5] ومن خلال تحليل النص، يتضح أن مسألة استحقاق الزوجة للعدّة أو الإرث في حال الطلاق ووفاة الزوج تُفصل وفقا لنوع الطلاق وظروفه، ففي حال وقوع الوفاة أثناء العدّة الناتجة عن طلاق

[1]- مجد الدين الفيروز محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق ، ص46..

[2]- عبد العزيز محمد الزيد، المنهج في علم المواريث، الطبعة الأولى، د.م.ن، جدة، 1420هـ-2004م، ص12.

[3]- رابح لعراجي، المرجع السابق، ص255.

[4]- بوشارب كريمة، الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص46.

[5]- قانون رقم 84-11 يتضمن ق.أ، المرجع السابق.

رجعي، تستحق الزوجة الإرث، لأن العلاقة الزوجية لا تزال قائمة شرعا، أما إذا كان الطلاق بائنا، فإن القاعدة العامة تنفي حق الزوجة في الإرث، إلا في حالات استثنائية، مثل أن يكون الطلاق قد وقع في مرض الموت(الطلاق الفار) بقصد حرمان الزوجة من الميراث، ويكون دون رضاها[1]،وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها إلى أن المرض مهما كانت خطورته، لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق وعليه فالطلاق المحكوم به صحيح شرعا وقانونا، بخلاف فإن حق الطاعنة فيه ثابت شرعا إذا طُلقت في مرض الموت لأنه لا يوجد أي تلازم بين العدّة والحق في الميراث حتى ولو وقع الوفاة بعد مدّة من انقضاء عدتها، لاحتمال أنّ طلاقه كان بنية حرمانها من الميراث[2].

د- النسب

د-1 تعريف النسب

د-1-1لغة

يقول ابن الفارس، النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، ومنه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به، تقول: نسبت انسب، وهو نسيب فلان، ومنه النسيب في الشعر إلى المرأة، كأنه ذكر يتصل بها، ولا يكون إلا في النساء، تقول منه: نسبت أنسب، والنسيب: الطريق المستقيم، لاتصال بعضه من بعض[3].

د-1-2 اصطلاحا

هو القرابة وهو الاتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[4].

د-2 أحكام النسب للمعتدة

---

[1]- كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 75.

[2]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم179696 ،المؤرخ في 1998/03/17 ،الاجتهاد القضائي، عدد خاص،2001، ص 99.

[3]- شبكة الألوكة، مفهوم النسب فقهيا وقانونا والحكمة منه، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/06 على الساعة 12:09 صباحا، على الموقع http://www.alukah.net.

[4]-سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، الجزائر ،2015 ، ص 193.

يترتب على المعتدة، ثبوت نسب الابن لوالده أثناء العدّة من زوجها السابق، وذلك إذا كان هذا الولد قد وقعت ولادته خلال أقصى وأدنى مدة الحمل المحددة في المادّتين 42 و43 من ق.أ وهي ستة أشهر أو عشرة أشهر، وباختصار يثبت نسب المولود من الزوج السابق إذا ولد في مدة عشرة أشهر من تاريخ الطلاق في القانون الجزائري[1].

ثانيا: واجبات المعتدة

سوف نبين في هذا الجزء، واجبات المرأة المعتدّة على النّحو الاتي:

أ – واجبات المعتدة من الوفاة

1 خطبة المعتدة

1-1 تعريف الخطبة

الخطبة هي تقدم الرجل إلى امرأة معينة لا يحرم عليه التزوج منها، أو إلى من ينوب عنها شرعا، إذا وافقت المرأة أو وافق نائبها على طلب الرجل تمت الخطبة[2].

1-2 تعريف الخطبة في القانون الأسرة الجزائري

المشرع الجزائري لم يعرف الخطبة بل اكتفى بذكر طبيعتها القانونية ونص عليها في المادة 5 من ق.أ على أنها وعد بالزواج وليس عقد.

1-3 حكم خطبة المعتدة من الوفاة

يحرم خطبة المرأة المعتدة من الوفاة تصريحا في فترة العدّة، ويجوز لها خطبتها تعريضا[3]**لقوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا عَرَّضتُم بِهِ مِن خِطبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾** [4].

---

[1]– قراش جميلة، المرجع السابق، ص 31.

[2]– محمد عزمي البكرى، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية(الخطبة –الزواج–حقوق الزوجين–العدة–متعة المطلقة)، الطبعة التاسعة، دار محمود للنشر والتوزيع ، د.ب.ن، 1999، ص 21 .

[3]– رابح لعراجي، المرجع السابق، ص 256.

[4]– سورة البقرة، الآية 235.

2- بيت الزوجية للمعتدة

يثبت للمعتدة بيت الزوجية للمتوفى عنها زوجها حائلا أم حامل، وتعتد في البيت الذي كانت تسكن فيه قبل حصول فرقة الوفاة، وإن كانت في زيارة بيت أهلها فعليها الرجوع إلى بيت زوجها، فلا يجوز لها تغيير مسكنها الذي كانت تسكن فيه حين الوفاة أو أن تبيت خارجه فلا تخرج إلا للضّرورة، وهو القول المالكية[1]وأما المشرع الجزائري فقد بين في نص المادة 61 من ق.أ.ج أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها لزوم المسكن العائلي في فترة العدّة إلا في حالة الفاحشة المبينة .

3- إحداد المعتدة

3-1 تعريف الإحداد

3-1-1 لغة

هو المنع، من حد يحد حداً، يقال: حد الرجل عن الأمر، يحده حداً، أي منعه.

و الحاد والمحدّ: تاركة الزينة للعدّة[2] .

3-1 -2 اصطلاحا

اجتناب المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها ما يدعوا إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها ويحسنها من زينة وطيب ونحو ذلك[3] .

---

[1]- شريف مريم، الاعتداد بيت الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون والقضاء -دراسة مقارنة-، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة جيلا لي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2024، ص 220.

[2]- مجد الدين الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 337.

[3]- أحمد بن عبد الله السلمي، الإحداد (أقسامه -أحكامه-بدعه-فتاواه)، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ-1998م ، ص21.

3-2 حكم الإحداد

اتفق جمهور العلماء على وجوب الإحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها سواء كانت من ذوات الحيض أو اليائس منها أو الصغيرة هذا الإحداد شرع لكل أنواع النساء المعتدات من الوفاة، يكون في الزواج الصحيح أو الزواج الفاسد أو الموطوءة بالشبهة[1]، وقد استدلوا جمهور الفقهاء بحديث أم حبيبة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(لاَ تحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على متوفًّى فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا علَى زوجِها فإنَّها تحدُّ عليهِ أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا)**[2] وأما عن مدّة الاحداد عند المرأة الحامل هي عند وضع حملها لقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجعَل لَّهُ مِن أَمرِهِۦ يُسرا**﴾[3] والمرأة الحائل فمدتها أربعة أشهر وعشرا، والإحداد هو إظهار الحزن والأسى على وفاة الزوج وكذلك على فوات نعمة الزوجية وللحداد مظاهر يجب العمل بها فعلى المرأة أن تتجنب الاكتحال، الزينة، التطيب ولبس الحلي[4].

ب-واجبات المعتدة من الطلاق

1-خطبة المعتدة

اتفق جميع الفقهاء على عدم جواز خطبة المعتدة رجعيا لا تعريضا ولا تصريحا سواء كانت الطلقة الأولى أو الثانية، فإذا كانت في العدّة أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد أن يخطبها نهائيا، لأنها ما زالت في حكم الزوجة، والعلاقة الزوجية مازالت قائمة، ويمكن مراجعتها في أي وقت[5] لقوله تعالى:﴿ **لَا تَعزِمُواْ عُقدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ** ﴾[6]، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز خطبة المعتدة بائنا تعريضا لا تصريحا[7]مستدلين على ذلك بقول الله تعالى:﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا عَرَّضتُم بِهِۦ مِن خِطبَةِ ٱلنِّسَآءِ** ﴾[8] .

---

[1]- شلابي خير الدين، المرجع السابق، ص56.

[2] _ مالك بن أنس، المرجع السابق، ص 318 .

[3]- سورة الطلاق، الآية 4.

[4]- شلابي خير الدين، المرجع السابق، ص 57.

[5]- حمادي صونية، حمدي تيليلي، المرجع السابق، ص 39.

[6]- سورة البقرة، الآية 235.

[7]- حلمي صالح سليم عقل، المرجع السابق، ص 110.

[8]- سورة البقرة، الآية 235.

2 موقف المشرع الجزائري من خطبة المعتدة من الطلاق

المشرع الجزائري لم يعرض لخطبة المعتدة في أحكام العدّة في الفصل الثاني من الباب الثاني، إلا أنه في المادة 30 ق.أ.ج أشار انه يحرم من النساء، مؤقتا المعتدة من طلاق أو وفاة دون أن يذكر تفاصيل أخرى ولعله ترك ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية[1] .

2- زواج المعتدة

2-1 تعريف الزواج

الزواج هو الارتباط والاقتران، ويعني الاقتران بين شيئين وارتباطهما، بعد أن كانا منفصلين عن بعضهما، كذلك يشير إلى الاقتران والازدواج، وقد شاع استخدامه للتعبير عن الارتباط بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام والاستقرار بغية تكوين أسرة[2].

2-2 حكم زواج المعتدة من الطلاق

يحرم على المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، أن يعقد عليها رجل آخر غير زوجها مادامت في العدّة وذلك لقول الله تعالى:﴿**وَلَا تَعزِمُواْ عُقدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ**﴾[3]، بمعنى لا تعقدوا عقد النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من عدّة، أما الحامل يحرم عليها الدخول بها حتى تضع حملها[4].

[1]- حويشي جعفر، بوقرة أحمد، المرجع السابق، ص 48.

[2]- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 24.

[3]- سورة البقرة، الآية 235.

[4]- كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 71.

2-3 موقف المشرع الجزائري من زواج المرأة المعتدّة

نصت المادة 30 من ق.أ على أنه يمنع على المرأة الزواج في حالة الطلاق أو الوفاة مؤقتا، ومنه لا يمكن الزواج بالمرأة المعتدة من الطلاق حتى تنتهي عدتها فلها الحرية في إعادة الزواج وبناء علاقة زوجية جديدة [1].

3-بيت الزوجية

تقضي المطلقة عدّتها في المنزل الذي كانت تقيم فيه أثناء استمرار العلاقة الزوجية، حتى إذا وقعت الفرقة وهي خارج هذا البيت وجب عليها العودة لقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحصُواْ ٱلعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُم لَا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إِلَّآ أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَة مُّبَيِّنَة**﴾[2]، فاعتداد المطلقة في منزل الزوجية حق قرره الشارع لتكون المطلقة على قرب من مطلقها يراقب حفظها وصيانتها حتى ينتهي ما بقي من أثار الزواج بانقضاء عدتها ولا حرج أن تتزين، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ليراجعها[3]، فالمعتدة من طلاق رجعي عليها الاعتداد في بيت الزوجية لأن العلاقة الزوجية لا زالت قائمة، أما المطلقة بائنا لا يحق لها الإقامة في بيت الزوجية، إذ لم تعد تربطها بالزوج علاقة زوجية، فأصبحت أجنبية عنه[4]، لكن عند المذهب المالكي أوجب للمعتدة من طلاق بائن سكنى سواء كانت حامل أو حائل[5]، لقوله تعالى:﴿ **أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأتَمِرُواْ بَينَكُم بِمَعرُوف وَإِن تَعَاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُۥٓ أُخرَىٰ** ﴾[6]،أما المشرع الجزائري نص في المادة 61 من ق.أ على عدم خروج المطلقة المطلقة من بيت الزوجية إلا عند الفاحشة المبينة.

---

[1]- قراش جميلة، المرجع السابق، ص39.

[2]- سورة الطلاق، الآية 01.

[3]- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وقف مذهب أبي حنفية وما عليه العمل بالمحاكم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1438هـ-2017م، ص177.

[4]- هشام ذبيح، أحكام العدّة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد4، العدد1، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر ، 2020،ص58.

[5]- أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 139.

[6]- سورة الطلاق، الآية 6.

4-احداد المعتدة

اجمع الفقهاء على عدم احداد المطلقة الغير مدخول بها، وكذا المطلقة رجعيا لأن العلاقة الزوجية ما زالت قائمة فعليها التزين والتجمل لزوجها ليراجعها، أما المطلقة طلاقا بائنا لا يجب أن تحد لأنها أغضبها بالطلاق فلا يطلب منها الحزن عليه ومع ذلك يستحب لها ترك الزينة احتياطا خشية أن يكون في ذلك مدخل إلى الفساد[1].

ج-واجبات المعتدة من الخلع

قبل أن نبين واجبات المختلعة، لابدّ لنا من أن نعرّف الخلع، وموقف المشرع من الخلع، ثم من خلال دراسة أحكام الخلع قمنا باستنباط واجبات المختلعة.

1-تعريف الخلع

1-1لغة

هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال[2].

1-2اصطلاحا

الخلع يجئ على ألسنة فقهاء الشريعة، فيراد به أحيانا معنى عام وهو الطلاق على مال تفتدي به الزوجة نفسها وتقدمه لزوجها سواء كان بلفظ الخلع أو المبارأة أو كان بلفظ الطلاق، وهذا هو الشائع عند الكثيرين الآن، وأحيانا يطلق و يراد به معنى خاص، وهو الطلاق على مال بلفظ الخلع، أو ما في معناه كالمبارأة، وهذا كان شائعا على ألسنة المتقدمين من الفقهاء[3].

1-3 موقف المشرع الجزائري من الخلع

[1]- قراش جميلة، المرجع السابق، ص62.

[2]- الجرجاني علي بن محمد بن علي، المرجع السابق، ص 135.

[3] - محمد أبو الزهراة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية والثالثة، دار الفكر العربي، د.ب.ن ، 1957،ص 329.

حسب المادة 58 من ق.أ، وكون أن المشرع لم يرد استثناء في ذلك على المختلعة، فإنها تعتد أيضا بثلاثة قروء باعتبارها في حكم المطلقة تطبيقا لعموم النص أما اليائس من المحيض تعتد بثلاثة أشهر والحامل بوضع الحمل[1].

2-أحكام الخلع

تعتبر المختلعة في حكم المطلقة، لذا يجب عليها إن كانت مدخولا بها أن تعتد بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر ابتداء من يوم التصريح بالطلاق من طرف القاضي، أما عدّة الحامل فعدّتها عند وضع حمله، والخلع يعتبر طلاق بائن[2]،اتفق جمهور الفقهاء أن عدّة المختلعة هي عدّة المطلقة لأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول[3]، ويستدلون في ذلك لقوله تعالى:﴿**وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ**﴾[4].

نستنتج أن واجبات المختلعة هي نفسها واجبات المطلقة بائنا.

ثالثا: نقاط التشابه في تصرفات المعتدة

تكمن أوجه التشابه بين تصرفات المعتدة كما يلي:

1. جواز شرعا التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة ،كما يباح التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن، ويشمل ذلك المختلعة، إذ لا يعد التعريض في هذه الحالات مخالفا للأحكام الشرعية.
2. اتفق جمهور الفقهاء على أن المعتدة، سواء كانت عدتها بسبب الطلاق أو الوفاة أو الخلع، فتلتزم بالبقاء في بيت الزوجية طوال مدة العدّة .

---

[1]- بولقرون كنزة، أثار الخلع بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019،ص 42.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الطلاق الخلع: دراسة مقارنة فقهية وقضائية مقارنة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص208.

[3]- عبد الله محمد المطلق، الفقه الميسر: قسم فقه الأسرة (النكاح -الطلاق-العدّة-الحضانة-النفقات-الفرائض)، موسوعة فقهية حديثة، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الوطن للنشر، الرياض، 1433هـ-2016م، ص89.

[4]- سورة البقرة، الآية 228.

3. أجمع الفقهاء على أن الإحداد لا يشرع للمطلقة أو المختلعة، إذ يختص الإحداد بعدّة الوفاة دون غيرها من صور العدّة .

المطلب الثاني

أسباب وجود العدّة

تشرع العدّة للمرأة عند انتهاء العلاقة الزوجية أو ما في حكمها، وذلك حفظا للحقوق، وتتعدد الأسباب التي توجب على المرأة الاعتداد، ولا تقتصر فقط على الطلاق الناتج عن الزواج الصحيح، بل تشمل حالات أخرى، من بينها الزواج الفاسد، الوطء بالشبهة، ووفاة الزوج، وعليه ندرس الزواج الصحيح (فرع أول)، الزواج الفاسد (فرع ثانٍ)، الوطء بالشبهة (فرع ثالث)، وفاة الزواج (فرع رابع).

الفرع الأول

الزواج الصحيح

أولا: الزواج القانوني

أ-تعريف الزواج القانوني

هو عقد رسمي يبرم بين الرجل والمرأة أمام الجهات المختصة، ويعترف به القانون، ويكون مستوفي جميع الشروط وأركان العقد المنصوص عليها في المادتين 9 و9مكرر من ق.أ.ج، ويرتب أثار قانونية، وحقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، ويكون مسجل وموثق أمام ضابط عمومي.

ب-حكمه

انعقاد الزواج الصحيح يرتب عليه أثار شرعية منها وجود العدّة عند حصول الفرقة سواء كانت بسبب الطلاق أو الوفاة، فإذا توفي الزوج عن زوجته وجبت عليها العدّة، وإذا طلقها طلاقا رجعيا لزمها الاعتداد نظرا لاستمرار العلاقة الزوجية، ويجوز للزوج إرجاعها أثناء العدّة[1]، وهذا في قوله

[1]- رابح لعراجي، المرجع السابق، ص249.

تعالى:﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[1]، وأن عقد الزواج الصحيح شرعاً ليس هو سبب العدّة وإنما الفرقة التي تكون في الزواج سواء كانت بالطلاق أو الوفاة [2].

نلاحظ أن انتظار صدور حكم بالطلاق القانوني يعتبر مكلف مقارنة بالطلاق الشرعي الذي يبين سماحة الشريعة الإسلامية التي تأخذ باعتبار مصلحة الزوجة التي ترغب في إعادة بناء حياة زوجية مع زوج آخر.

ثانيا: الزواج العرفي

أ-تعريف الزواج العرفي

هو عقد يتم بين الرجل والمرأة دون تسجيله رسميا أمام الجهات المختصة، وهو زواج شرعي مستوفى لشروط انعقاده وصحته، ويتم عادة بحضور شهود وبموافقة الطرفين إلا أنه لا يعترف به قانوناً لعدم تسجيله، مما يقد يضيع حقوق أحد الأطراف خصوصاً المرأة، ويمكن تسجيله عن طريق القضاء.

ب-حكمه

يتضمن الزواج العرفي العديد من الحالات التي يعد بعضها من أنواع الزواج الصحيح، فإذا وقع الطلاق أو الوفاة يوجب على المرأة العدّة، فعليها الالتزام بالعدّة، بشرط أن يكون الزواج مستوفي لأركانه وشروطه التي أقرتها الشريعة الإسلامية، لأنه يترتب عليه جميع الحقوق والواجبات الشرعية، ومن المهم التنويه إلى أن المرأة لا يجوز لها الزواج أثناء العدّة وفي حالة وفاة الزوج يجب عليها الإحداد بترك الزينة والطيب احتراما لحرمة الزوج المتوفى[3].

[1]- سورة البقرة، الاية228.

[2]- رابح لعراجي، المرجع السابق، ص249.

[3]- أحمد بن يوسف بن احمد الدرويش، الزواج العرفي: حقيقته، وأحكامه، وأثاره، والأنكحة ذات الصلة به،(دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1426هـ-2005م، ص175.

الفرع الثاني

الزواج الفاسد

أ-تعريف الزواج الفاسد

هو كل زواج تم ركنه الأساسي بالإيجاب والقبول، ولكنه فقد شرطا من شروط صحته الواردة في المادة 9 مكرر من ق.أ، بمعنى الذي توفر فيه سبب من أسباب الفسخ أو الإبطال، فإن الزواج لا يرتب عليه أي أثر قبل الدخول، فإن حصل الدخول فإنه يختلف عن الباطل لأنه يرتب عنه بعض الآثار[1].

ب-حكمه

تبدأ العدّة بعد وقوع المفارقة بين الرجل والمرأة، لكن في حالة الزواج الفاسد، المرأة غير المدخول بها لا تجب عليها العدّة، لكن عند الدخول تجب العدّة، وسبب هذه الأخيرة ليس بالزواج الفاسد، وإنما بالدخول فيها، إذاً لا يكتفي الخلوة لوجود المانع وهو فساد النكاح، وحرمة الوطء فيه، ويرى المالكية وجوب العدّة بالخلوة بعد الزواج الفاسد كما تجب بالدخول الحقيقي، أما الشافعية اتفقوا على عدم وجوب العدّة بالخلوة سواء كانت الفرقة بالطلاق أو الوفاة [2].

الفرع الثالث

الوطء بالشبهة

أ-تعريف الوطء بالشبهة

هو وطء الرجل غير زوجته باعتقاد منه أنها زوجته سواء كان منشأ الاعتقاد الخاطئ هو التطبيق الخارجي كما لو وطء امرأة بتوهم أنه زوجته المسماة بهند والواقع أنها لم تكن هند بل كانت امرأة

[1]-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة :مقدمة-خطبة-الزواج-الطلاق-الميراث-الوصية، الجزء الأول :الزواج والطلاق، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010، ص295.

[2]- أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص247.

أخرى، وكذلك لو تزوج امرأة معتقدا أنها ممن يحل نكاحها فعاشرها ثم تبين أنها من محارمه أو ممن لا يحل نكاحهن[1].

ب-حكمه

تبدأ العدّة من وقت أخر معاشرة حدثت بالشبهة[2]، ويحدث هذا الوطء عندما يعاشر الرجل امرأة يظنها زوجته أو يعاشرها ليلا وهي موجودة في فراشه، ثم يتبين أن هذا الظن خاطئ وأن العلاقة غير شرعية، في هذه الحالة يجب على المرأة أن تبدأ عدّة جديدة للرجل الذي وطئها بالشبهة، وتدخل فيها المدة المتبقية من عدتها الأولى (إذا كانت في عدّة طلاق أو وفاة)، والسبب في ذلك هو أن الوطء بالشبهة يثبت به النسب، وللتأكد من براءة الرحم من الحمل من الوطء بالشبهة[3].

الفرع الرابع

وفاة الزوج

أوجب معظم الفقهاء على الزوجة المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها، أن تعتد عدّة الوفاة بشرط أن يكون عقد الزواج قد تم بطريقة صحيحة، وذلك حتى وإن لم يحصل دخول فعلي أو خلوة شرعية بين الزوجين، فإن معظم الفقهاء قالوا بوجوب العدّة على الزوجة غير المدخول بها عدّة الوفاة، حتى ولو لم يكن هناك دخول أو خلوة صحيحة بالزوجة[4]،لقوله تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرا**﴾[5].

---

[1]-وطء الشبهة والأحكام المترتبة عليه (مركز الهدى للدراسات الإسلامية)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/09على الساعة 16:43مساءاً، على الموقع http://www.alhodaconter.com

[2]- محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة ،2005، ص372.

[3]- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص302.

[4]- عبد العزيز سمية، طرق انحلال الرابطة الزوجية وأثاره بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة،2015، ص178.

[5]- سورة البقرة، الآية 234.

تجب العدّة على الزوجة في حال ثبوت الدخول في الزواج الفاسد، أما إذا لم يقع الدخول فلا تجب عليها العدّة، وذلك أن العدّة في هذه الحالة مرتبطة بوقوع الدخول، لا بمجرد قيام العلاقة الزوجية غير الصحيحة[1].

المطلب الثالث

أنواع العدّة

تعد العدّة من الأحكام الشرعية التي شرعت لحكم متعددة، وتختلف أنواع العدّة بحسب السبب نوع الفرقة بالطلاق أو الوفاة، كما تختلف مدتها وأحكامها باختلاف حال المرأة كونها حامل أو حائل، حائض أو يائس، وحسب ما نص عليها المشرع الجزائري، وهناك الاستثناءات لوضعية العدة .

سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان أنواع العدّة من حيث مدتها (فرع أول)، والعدّة من حيث انحلال الرابطة الزوجية (فرع ثانٍ) ،وكذلك الاستثناءات لوضعية العدّة (فرع ثالث).

الفرع الأول

العدّة من حيث مدتها

أولا: القروء

أ-تعريف القروء

أ-1لغة

القرء بالفتح الحيض وجمعه أقراء والقرء أيضا الطهر وهو من الأضداد[2].

أ-2 التعريف الشرعي

اختلف جمهور الفقهاء في تعريف القروء فانقسموا إلى مذهبين :

المذهب الأول بزعامة الحنفية والحنابلة:

[1]- علي قاسم زيدان،" العدة ما بين الشريعة والماضي الحاضر"، **مجلة دبالى**، العدد خمسة وثلاثون، 2009 ، ص434.

[2]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د.ط، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص220 .

اتفقوا أن القروء هو الحيض، بمعنى أنه إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض فإنها تعتد ابتداء من الحيضة التي طلقت فيها وتنتهي عدّتها عند انتهاء مدة ثلاثة حيضات، واستدلوا بذلك من الكتاب والسنة: [1]

من القرآن الكريم

لقوله تعالى:﴿ **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ**﴾[2]، وتدل الآية الكريمة أن المرأة المطلقة التي تحيض تتربص بنفسها ثلاثة حيضات[3].

من السنة النبوية

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة:**(اتركي الصلاة أيام أقرائك)** والصلاة لا تترك إلا في حالة الحيض والنفاس وقد أوردنا من شواهد أشهار العرب على أن القرء هو الحيض لقوله:

يارُبَّ ظعنٍ على فارض * له قرْءِ الحائِضِ[4]

يتبين الهدف والحكمة من العدّة هو براءة الرحم، والحيض هو الذي يستبرأ به الأرحام دون الطهر ومعنى القرء في تلك الآية الحيض[5].

(أَتَتْ فاطمةُ بِنتُ أبي حُبَيشٍ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: إنِّي استُحِضتُ، فقال :دَعي الصَّلاةَ أيَّامَ حَيضِكِ، ثم اغتَسِلي، وتَوضَّئي عندَ كُلِّ صَلاةٍ، وإنْ قَطَرَ على الحَصيرِ)[6].

المذهب الثاني بزعامة المالكية والشافعية: يرى كل منهما أن القرء هو الطهر[1]، واستدلوا ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية:

---

[1]– كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 15.

[2]– سورة البقرة، الآية 228.

[3]– كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق ،ص15.

[4]– ابن عبد البر، المرجع السابق، ص 151.

[5]– حلمي صالح عقل، المرجع السابق، ص 47.

[6]– أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم، الجزء الأول(الأحاديث 1–33)، دار الفكر، بيروت، 1995.

من القرآن الكريم

لقوله تعالى:﴿ **ثَلَٰثَةَ قُرُوٓء**﴾[2] أثبت التاء في العدد وإثباتها يكون في معدود مذكر، والطهر مذكر والحيض مؤنث، فوجب أن يكون جمع المذكر متناولا للطهر المذكر دون الحيض المؤنث [3].

من السنة النبوية

قال ابن شهاب، فذكر لك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ **ثَلَٰثَةَ قُرُوٓء** ﴾ فقالت عائشة صدقتم، تدرون ما الإقراء؟ إنما الإقراء الأطهار[4].

ومن شاهد الشعر على أن الإقراء الأطهار قول الأعش:

و في عام أنت جاشم غزوة * تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورتة مالا وفي الحمد رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

يريد أنه لم يقرب نساءه في أقرائهن يعني أطهارهن[5].

أ-3 التعريف القانوني

حسب نص المادة 58 من ق.أ لم يوضح المشرع معنى القرء هو حيض أم طهر، ويجدر عليه إزالة هذا الإشكال والنص صراحة على مقصود بالقروء، بصريح العبارة من باب الاحتياط[6]، بالرغم من أن المشرع لم يوضح معنى القرء لكنه في نص المادة 222 من ق.أ أحالنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: الأشهر

---

[1]- كربوب ليلة، عبورة أحلام ، المرجع السابق ، ص15.

[2]- سورة البقرة، الآية 228.

[3]- أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 41.

[4]- ابن عبد البر، المرجع السابق، ص 152.

[5]- المرجع نفسه، ص 153.

[6]- فليتي فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص27.

يوجد نوعان من النساء اللواتي تعتدن بالأشهر وهما:

1. **النوع الأول:** الزوجة التي لا تحيض سواء كانت صغيرة في السن أو يائسة، وحدثت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب غير الوفاة، وكانت غير حامل، فعدتها في هذه الحالة ثلاثة أشهر من تاريخ الفرقة[1] وذلك استنادا لقوله تعالى:﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُر وَٱلَّٰٓـِٔي لَم يَحِضنَ** ﴾[2]
2. **النوع الثاني:** عدّة المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض فعدتها أربعة أشهر وعشرة، ويجب عليها إظهار الحزن على زوجها المتوفى لزوال نعمة النكاح مؤقتا[3]، لقوله تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا فَإِذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا فَعَلنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلمَعرُوف وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير**﴾[4].

ثالثا: حالة الحمل

تنتهي عدّة المرأة الحامل بوضع حملها، سواء وقعت الفرقة بالوفاة أو بغيرها، وسواء نشأت عن زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة، ويشترط لانتهاء العدّة بالوضع أن ينفصل الحمل ظاهرا بكامل خلقه أو بجزء منه، أما إذا انفصل من المرأة علقة أو مضغة غير مخلقة، فلا تنقضي عدتها لأنه لا يصدق عليها أنها وضعة الحمل، ولا يجزم أنها كانت حاملا والعدّة لا تنقضي بالشك[5]، أما المشرع الجزائري نص في المادة 60 من ق.أ أن عدّة المرأة الحامل تكون عند وضع الحمل، وأقصى مدة الحمل هي عشرة أشهر تبدأ من تاريخ الطلاق أو الوفاة، أو الانفصال.

[1]– عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص173.
[2]– سورة الطلاق، الآية 4.
[3]– أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص253.
[4]– سورة البقرة، الآية 234.
[5]– عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص174.

الفرع الثاني

العدّة من حيث انحلال الرابطة الزوجية

أولا: الطلاق

اجمع العلماء على عدم وجوب العدّة للمطلقة قبل الدخول، أما المدخول بها فلها عدّة تعتدي بها، وإن كان الطلاق بعد الخلوة فالعدّة واجبة أيضا، وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدّة، فالمطلقة لها ثلاثة أنواع من العدّة وهي:

- ❖ عدّة ذوات الحيض ثلاثة قروء
- ❖ عدة الحامل وضع حملها
- ❖ عدّة اليائس من المحيض والصغيرة ثلاثة أشهر [1]

ثانيا: الخلع

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم إلى أن عدّة المختلعة هي عدّة المطلقة، وذلك لأن الخلع يُعد فرقة بين الزوج وزوجته وقعت في حال الحياة الزوجية بعد الدخول، فاستوجب العدّة بثلاثة قروء كما في الطلاق[2].

اختلف الفقهاء في مدة عدّة المختلعة في قولين وهما:

القول الأول: اجمع الفقهاء من بينهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أن عدّة المختلعة كعدّة المطلقة ثلاث حيضات سواء وقع بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق.

القول الثاني: عن الحنابلة لرواية ابن تيمية وابن القيم أن عدّة المختلعة حيضة واحدة، سواء وقع بلفظ الخلع أو الطلاق وقالوا إن الخلع فسخ مختلف عن الطلاق[3].

---

[1] _ حويشي جعفر، بوقرة أحمد، المرجع السابق، ص26.

[2] – عبد الله محمد المطلق، المرجع السابق، ص89.

[3] – زايد الهبي زيد العازمي، عدّة المختلعة (دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الكويتي)، **مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف**، الجزء الأول، العدد 27، الهيئة العامة للعلوم التطبيقية ، دقهلية ، 2023،ص 521.

ثالثا: الوفاة

تُعد العدّة للمرأة غير الحامل المعتدّة من وفاة بعد زواج صحيح، مدّة قدرها أربعة أشهر وعشرة أيام، مصداقا لقوله تعالى:﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا**﴾[1]، وتُعد العدّة من بين أسباب العدّة سواء كان بعد الدخول أو قبله، بخلاف باقي أنواع العدّة التي لا تجب إلا بعد الدخول، أما في حالة الزواج الفاسد ووفاة الزواج قبل الدخول، فلا عدّة فيه، وذلك راجع إلى أنه لا أثر لعقد الزواج الفاسد قبل الدخول على عكس من وفاته بعد الدخول بحيث تكون عدّة الزوجة المتوفى عنها زوجها ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر[2].

أما المشرع الجزائري ذكر عدّة الوفاة في المادة 59 من ق.أ على أن كل زوجة توفى عنها زوجها تتربص لمدة أربعة أشهر وعشراً.

-عدّة الرجل

ليس على الرجل عدّة بالمعنى الاصطلاحي، فقد قيد العلماء تعريف العدّة بالمرأة، لأن المدّة التي يتربص بها الرجل ممتنعا عن الزواج إلى مضي عدّة زوجته، لا تسمى عدّة اصطلاحا وإنما هي على سبيل المجاز، فيجوز له بعد الفرقة مباشرة أن يتزوج بزوجة أخرى، إلا إذا كان هناك مانع شرعي يمنعه من ذلك، كالزواج بمن لا يحل له الجمع بين زوجته الأولى وبين قريباتها المحارم كالأخت، العمة، والخالة، ولو زواج فاسد أو عقد شبهة، أو الزواج بالمرأة الخامسة في أثناء عدّة الرابعة التي فارقها حتى تنقضي عدّتها، ونكاح المطلقة ثلاثا قبل التحليل، وذلك لأن المعتدة في عصمة الزوج مادامت في عدّتها من فراقه، فإذا انقضت العدّة جاز له الزواج بعدها[3] وذلك في الحديثين الشريفين:

1-(نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ علَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ ما في صَحْفَتِهَا، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا)[4]

---

[1]-سورة البقرة، الاية234.

[2]- بنوة نسيمة أمينة، المرجع السابق، ص 18.

[3]- أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص22.

[4]-رواه مسلم.

2-(أنَّ غَيْلانَ بنَ سلمةَ الثَّقَفِيَّ أسلمَ وعندَه عشرُ نسوةٍ، وأسلمْنَ معهُ، فأمرهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن يختارَ منهنَّ أربعًا)[1].

إذا عدّة الرجل هي عدّة شكلية توافق عدّة المرأة في الانتظار فقط، لكي لا ننتهك أحكام شرعية أخرى، وليست عدّة فيزيولوجية مثل المرأة [2].

الفرع الثالث

الاستثناءات لوضعية العدّة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الأنواع الخاصة للعدّة حسب كل حالة.

أولا : عدّة المستحاضة

تعريف الاستحاضة شرعا هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد، من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل[3]

ينزل من المستحاضة دم بغير انقطاع، ويعد هذا الدم مخالفا لدم الحيض، فلا يمنعها من أداء الصلاة والصيام وسائر العبادات، وإذا حصلت الفرقة بينها وبين زوجها فإن كانت لها عادة معروفة اعتدت بحسب عادتها اتفاقا، وإن لم تكن لها عادة معروفة أو كانت لها عادة ونسيتها وهي المسماة بالحيرة[4]،هنا يوجد اختلاف فيما بين الفقهاء فالحنفية قالوا في رواية أنها تعتد بثلاثة أشهر وفي رواية أخرى أنها تعتد بسبعة أشهر، أما عند المالكية إن لم تكن مميزة فعدتها سنة، أما الحنابلة فالذي عليه جمهورهم أنها كانت ناسية لوقتها أو كانت مبتدئة، فعدتها ثلاثة أشهر كاليائسة، لكن عند الشافعية فعندهم قولان القول الأول: أنها تعتد بثلاثة أشهر أما القول الثاني: أنها تؤمر بالتربص إلى سن اليأس أو أربع سنين، أو تسعة أشهر[5].

---

[1]- رواه ابن عبد البر.

[2]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 57.

[3]- أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 82.

[4]- عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية: الزواج-فرق الزواج-حقوق الزوجة-حقوق الأولاد والأقارب، دراسة فقها وقضاء، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 1420هـ-2004م، ص 346.

[5]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا: عدّة المرتابة

الارتياب هو الشك فإنه يتعلق بالدم الذي تراه من بلغت سن اليأس أو أشكت أن تبلغه فهي ترتاب فيما تراه هل هو دم الحيض أو استحاضة، فالمرأة لا تبلغ مرحلة الانقطاع التام عن الحيض مرة واحدة، فهي تمر بمرحلة قبلها تضطرب فيها عادتها[1]، فعند الحنفية والشافعية أنها تبقى أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر لأنها لما رأت الحيض صارت من ذوات الحيض، أما المالكية والحنابلة أن عدتها سنة بعد انقطاع الحيض، بأن تمكث تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر فيكمل لها سنة ثم تحل للزواج[2].

ثالثا: عدّة زوجة المفقود

أ-تعريف المفقود لغة

المفقود في اللغة مشتق من الفقد، بمعنى الضائع، يقال: فقدت الشيء إذا أعدمته أو أضعته كقول العرب فاقد الشيء لا يعطيه[3]

ب- تعريف المفقود اصطلاحا

المفقود هو الغائب الذي لم يُدر أحيّ هو فيتوقع قدومه، أو ميت أودع القبر[4].

ج- التعريف القانوني

قدم المشرع الجزائري تعريفاً للمفقود في نص المادة 109 من ق.أ التي تنص على أن: "**المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه ولا يُعرف حياته أو موته ولا يُعتبر مفقوداً إلا بحكم**"[5].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 55.

[2]- قراش جميلة، المرجع السابق، ص 26.

[3]- فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، د. ط ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص205.

[4]- أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص86.

[5]_ قانون رقم 84_11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

د- مدة عدّة زوجة المفقود

تعتد زوجة المفقود الذي انقطع خبره بأربع سنين أكثر مدة الحمل حتى يأتيها خبره، فإذا انقضت تلك المدة تعتد عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وبمجرد انتهاء العدّة تنحل الرابطة الزوجية[1]، أما عدّة زوجة المفقود التي تمكن معرفة أخباره فالزوج في حكم الحاضر وعليه فإن عقد الزواج مستمر، لا يمكن فسخ عقد الزواج إلا إذا علمت يقينا بأنها طلقها، أو قيام الزوجة بمطالبة القضاء بالتفريق بينهما لضرر حل بها جراء الفقدان، فتعتد المطلقة بثلاثة قروء أو بثلاثة أشهر في حال كونها حامل تعتد حتى تضع حملها[2].

د-1 عدّة الزوجة المفقود في القانون الجزائري

نصت المادة 53 الفقرة 5 من ق.أ أن لكل امرأة غاب عنها زوجها أو فقد فلها الحق في مطالبة التطليق بعد مرور سنة من الغياب بدون عذر ولا نفقة، أما في المادة 113 من ق.أ على المرأة الانتظار لمدة أربع سنوات، وفي نص المادة 59 من نفس القانون أدمج المشرع الجزائري عدة المتوفى عنها زوجها مع عدّة المفقود التي تقدر بأربعة أشهر وعشر لكن تبدأ العدّة من تاريخ صدور الحكم بالفقدان[3].

رابعا: عدّة الزانية

اختلف الفقهاء في عدّة الزانية وانقسموا إلى ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول: الحنفية والشافعية اتفقوا أن ليس لزانية عدّة عليها، حاملا كانت أو غير حامل، لأن العدّة مقصدها حفظ الأنساب والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب.

المذهب الثاني: المالكية والشافعية اتفقوا أن المزني بها كالموطوءة بشبهة في العدّة، فتعتد عدّة المطلقة.

---

[1]- أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 89.

[2]- خير الدين شلابي، المرجع السابق، ص 39.

[3]- زليخة ابني، لالة القايم، نفقة المرأة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في شريعة قانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، 2022م-1441هـ، ص31.

المذهب الثالث: المالكية والحنابلة في رواية أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة، لأن النسب لا يلحق الزاني، وإنما المقصود معرفة براءة رحمها فهو بحيضة واحدة[1].

[1]– أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 100.

المبحث الثاني

إجراءات العدّة

تُعد العدّة من الأحكام الشرعية المهمة التي شرعها الإسلام لحكم كثيرة تتعلق بالمرأة بعد انفصالها عن زوجها، سواء كان ذلك بطلاق أو وفاة أو فسخ النكاح، والعدّة هي المدة الزمنية المحددة التي تقضيها المرأة بعد انتهاء العلاقة الزوجية، وقد أوجبها الله تعالى في كتابه الكريم، ذلك لحماية حقوق كلا من الزوجين، وتختلف عدّة المرأة بحسب سبب الانفصال، فعدّة المطلقة تختلف عن عدّة المتوفى عنها زوجها، وعدّة الحامل تختلف عن غير الحامل، كما تختلف من حيث عدد الأشهر أو الأطهار، ولذا معرفة كيفية احتساب العدّة بدقة من الأمور المهمة والأساسية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، لضمان التطبيق الصحيح للأحكام، بما يراعي مصالح الأسرة وحفظ مقاصد الشريعة، سنعتمد من خلال هذا المبحث إلى دراسة الإجراءات المتعلقة بالعدّة، احتساب العدّة في الشريعة الإسلامية و ق.أ (مطلب أول)، تحول العدّة (مطلب ثانٍ)، التصرفات القانونية للمرأة المعتدة (مطلب ثالث).

المطلب الأول

احتساب العدّة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري

يحظى احتساب العدّة بمكانة بالغة في الشريعة الإسلامية، لما لها دور في حفظ الأنساب وتحقيق مقاصد الشريعة في تنظيم الأسرة بعد انحلال الرابطة الزوجية، وقد أولى الفقه الإسلامي هذا الحكم عناية خاصة، حيث بين أنواعه ومدّته بحسب الفرقة الزوجية وحالة المرأة، وقد جاء ق.أ.ج مستندا إلى هذه المبادئ، منظّما لكيفية احتساب العدّة بما يحقق التوازن بين أحكام الشريعة وق.أ.ج، ومنه سوف يتمّ دراسة هذا المطلب احتساب العدّة في الشريعة الإسلامية (فرع أول)، واحتساب العدّة في القانون الأسرة الجزائري(فرع ثانٍ)، واحتساب العدّة في حالة اجتماع العدتين(فرع ثالث).

الفرع الاول

احتساب العدّة في الشريعة الإسلامية

أولا: حساب عدّة المطلقة فقهيا

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تبدأ أو تنتهي فيه عدّة المطلقة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى كل من الشافعية، الحنفية والحنابلة أن عدّة المطلقة تبدأ عند حدوث الفرقة بالطلاق أي من تاريخ تلفظ الزوج، نظرا لكون الطلاق هو السبب في وجوب العدّة، فإنها تبدأ من تاريخ وقوعه، حتى إن لم تكن المرأة على علم به[1].

المذهب الثاني: يرى فقهاء المالكية أن عدّة المطلقة تبدأ من يوم علم الزوجة بالطلاق وليس من يوم تلفظ الزوج به[2].

أ-حساب العدّة الإقراء

تعتد كل امرأة تحيض بثلاثة قروء إذا طلقت، لقوله تعالى: ﴿**وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ**﴾[3]، فقد أوجبت الآية على المطلقة التربص لمدة ثلاثة قروء، ويلحق بالحكم الذي جاءت به الآية من كانت الفرقة بالطلاق، والقروء الواردة في الآية تعني عند المالكية أظهار، ويتم حساب الطهر الذي وقعت فيه العدّة ولو كان للحظة، فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة أولى ثم ثالثا بعد حيضة ثانية، فإذا رأت الدم من الحيض الثالث انقضت عدّتها[4].

ب-حساب العدّة بالأشهر

اجمع الفقهاء على اعتماد الأشهر القمرية دون الشمسية في حساب العدّة، فإن وقع الطلاق أو الوفاة في أول يوم من الشهر، فإن العدّة تُحسب بثلاثة أشهر قمرية كاملة، أي من غرة الشهر

---

[1]- حمادي صونية، حمدي تيليلي، المرجع السابق، ص 28 .

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

[3]- سورة البقرة، الآية228.

[4]- فليتي فاطيمة زهراء، المرجع السابق، ص 56.

الأول إلى غرة الشهر الرابع، في حالة الطلاق فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر أما الوفاة فتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت كاملة أو ناقصة[1]،لقوله تعالى :﴿ **يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ**﴾[2] **وقال عزوجل:**﴿ **إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ** ﴾[3]، تبدأ العدّة عند أغلبية الفقهاء من الساعة التي فارقها زوجها فيها، وقال المالكية لا يحسب اليوم الذي تم فيه الطلاق[4].

ثانيا: حساب عدّة الحامل

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدّة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت بالطلاق أو الوفاة ويشترط وجوبها أن يكون الحمل من الزواج الصحيح أو الفاسد، إلا أنهم اختلفوا في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال الإمام مالك أن عدّتها تنقضي بوضع حملها سواء قلت المدة أو كثرت، أما المذهب الثاني يرى بأن الزوجة تعتد بأبعد الأجلين وهو وضع الحمل أو بانتهاء أربعة أشهر وعشراً، في حالة الطلاق إذا ظهر الحمل أثناء العدّة بالإقراء أو بالأشهر فإنها تعتد عدّة الحمل[5] .

ثالثا: حساب عدّة المتوفى عنها زوجها

يقتضي على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تبدأ العدّة من وقت وفاته، سواء علمت الزوجة بوفاته أو لم تعلم، لأن العدّة حق للزوج، فإذا مضت المدة المحددة أُجل العلم بالعدّة انقضت، ويتحقق هذا بدون علم الزوجة، وقد استفتي الإمام مالك –رحمه الله– عن تحديد مبدأ احتساب عدّة الوفاة للمرأة التي يصلها نبأ وفاة زوجها، فأوضح أن احتساب العدّة يكون من يوم وفاة الزوج فعليا، لا من تاريخ علم الزوجة بالوفاة، وعليه أفتى بأنه إذا تأخر وصول خبر الوفاة إلى الزوجة حتى

---

[1]– أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 60.

[2]– سورة البقرة، الآية 179.

[3]– سورة التوبة، الآية 36.

[4]– رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 2001، ص 75.

[5]– لونيسي جهيدة، احتساب العدّة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص22 .

انقضت مدة العدّة المقررة، فلا يلزمها الحداد شرعا، لأن الغاية من العدّة والحداد قد تحققت بانقضاء المدة الزمنية المحددة[1]، فتبدأ العدّة بالأشهر من تاريخ الوفاة وتحسب بالأشهر القمرية، وتنقضي بمرور أربعة أشهر وعشرة أيام[2].

الفرع الثاني

احتساب العدّة في قانون الأسرة الجزائري

أولا: حساب عدّة المطلقة المدخول بها غير الحامل

نصت المادة 58 من ق.أ بأنه تعتد المطلقة بها غير الحامل من تاريخ النطق بالطلاق، ولمدة ثلاثة حيضات، لتأكد من سلامة الرحم[3]، من خلال النص السابق نجد أن المشرع الجزائري جعل بداية حساب عدّة المطلقة من تاريخ التصريح بالطلاق، على أن يصدر هذا التصريح ممن يملكه وهو الزوج، وبشرط علم الزوجة به، ويقع على عاتق القاضي التحقيق من تحقق هذا العلم حتى تحسب مدة العدّة بشكل دقيق ومراع لمقاصد التشريع[4]، ويحدد كيفية احتساب العدّة سوء في الطلاق الرجعي أو البائن من الحيض من تاريخ التصريح بالطلاق، إلا أن هذا يعد إشكالا قانونيا، خاصة في حالات الطلاق التي تقع خارج نطاق المحكمة إذ يسبق وقوع الطلاق التصريح به زمنيا، في المقابل إذا صدر حكم الطلاق من القاضي مباشرة، فلا ضرورة للتصريح، وتعتد بتاريخ صدور الحكم لبدء احتساب العدّة، أما إذا وقع الطلاق خارج المحكمة، فإن تاريخ التلفظ بالطلاق يُعتبر مبدأ لحساب العدّة، وهذا بإجماع الفقهاء [5].

---

[1]– أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص281.

[2]– قراش جميلة، المرجع السابق، ص46.

[3]– إسعادي حمزة، كشير ياسمين، المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه الإسلامي وقرارات المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، قسم قانون خاص، تخصص الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص62.

[4]– شريف مريم، المرجع السابق، ص 215.

[5]– كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: بداية حساب عدّة الحامل والمتوفى عنها زوجها

تحدد عدّة الحامل استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وقد نصت المادة 60 من ق.أ أن عدّة الحامل هي عند وضع حملها، وأقصى مدة الحمل هي عشرة أشهر وتبدأ حساب العدّة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، أما المادة 59 من ق.أ يفهم منه أن المتوفى عنها زوجها وزوجة المفقود يخضعان لنفس القاعدة القانونية فيما يتعلق بالمدة الزمنية للعدّة، بينما يختلفان من حيث احتساب العدّة، إذ تبدأ عدّة الأرملة من تاريخ الوفاة الفعلي للزوج، بينما عدّة زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم القضائي بفقدان الزوج أو وفاته، هذا ما أكدته المادة 113 من القانون ذاته، في حالة صدور الحكم القضائي بوفاة الزوج الغائب، فإن الزوجة تعتد بعدّة الوفاة وتبدأ احتساب العدّة من تاريخ صدور الحكم القضائي المثبت بالوفاة[1].

ثالثا: القاعدة العامة في احتساب المواعيد

يبين النص أن احتساب الآجال القانونية في الجزائر يتم بالتقويم الميلادي وفقا للمادة 03 من ق.م الذي ينص على مايلي:" **تحسب الآجال بالتقويم الميلادي مالم ينص القانون على حلاف ذلك**"[2] مع الأخذ بالعدد الفعلي لأيام كل شهر، كما أن هذه المواعيد إذا ما صادف بدايتها أو نهايتها يوم عطلة أو مناسبة دينية أو وطنيّة، فإنه يمدّد الأجل لأول يوم عمل بعد عطلة تطبيقا لنص المادة 405 من ق إ.م.إ الذي تنص على أنّه: "... **إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدّد الأجل إلى يوم عمل موالي**"[3]، بالتالي فإن الآجال الخاصة بالعدّة تحتسب على الطريقة الشرعيّة أي بالأشهر القمرية، وذلك وفقا للمذهب الذي اعتمده المشرع الجزائري في غالبية أحكامه [4].

---

[1]– بنوة نسيمة أمينة، المرجع السابق، ص 20 .

[2]–أمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان 1392هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الصادر في ج.ر، عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الصادر في ج.ر، عدد 44.

[3]_قانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد21، بتاريخ 23 أفريل2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13، المؤرخ في 12 يوليو2022، ج.ر، عدد48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

[4]– لونيسي جهيدة، المرجع السابق، ص33.

رابعا: احتساب العدّة كاستثناء على القاعدة العامة

أغفل المشرع بيان طريقة احتساب المدّة، ما إذا كانت تُحسب وفقا للأشهر القمرية أم الميلادية، وهو أمر جوهري نظرا لاختلاف النظامين من حيث عدد الأيام، الأمر الذي قد يؤدي إلى تباين في الفهم والتطبيق القانوني للنص، فلأشهر القمرية تعتمد رؤية الهلال وهي إما 29 أو 30 يوما، أما الميلادية فهي 30 أو 31، ماعدا شهر فيفري 28 يوما[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري فتح باب أمام أي غموض تشريعي، وأحال ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية في نص المادة 222 من ق.أ، فيوضح أن العدّة تحسب بالأشهر القمرية وفقا للمذهب المعتمد في الجزائر[2].

الفرع الثالث

احتساب العدّة في حالة تداخل العدّة

المقصود بتداخل العدّة ، أن المعتدة قد تدخل في عدتها بالحيض أو بالأشهر ثم يأتي عليها بعد ذلك، وفي أثناء العدّة ما يوجب عليها عدّة أخرى فيكون عدتان في وقت واحد[3].

تتداخل العدّة في الشريعة الإسلامية عندما تكون المرأة في عدّة الطلاق الرجعي، ثم يقع عليها الطلاق آخر وهي لا تزال في العدّة الأولى، أو عندما يتوفى الزوج وهي في عدّة الطلاق الرجعي، فتبدأ عدّة الوفاة من حين وفاة الزوج، وقد ذهب الشافعية في رواية، وأبو حنفية في قول إلى أن العدتين تتداخلان، فتبدأ المرأة بالعدّة الأولى، ثم تستأنف العدّة من الثاني، ولا تقدم عدّة الحمل على الطلاق أو الوفاة، وهل تعتد للشبهة أم لا ؟ فيهما روايتان أولاهما أنها تعتد للطلاق أو الوفاة ثم للشبهة ثانية، والثانية أنها تعتد للشبهة ثم تعتد للطلاق أو الوفاة[4] .

ذهب المالكية والحنفية أنها تحتسب ابتداء من تاريخ التفريق بينهما وبين الزوج الثاني، فإذا انتهت عدّتها من الزوج الأول قبل أن تكمل عدتها من الثاني، وجب عليها إتمام العدّة من الثاني دون

---

[1]– كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 19.

[2] لونيسي جهيدة، المرجع السابق، ص 35.

[3]– أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص265.

[4]– هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 61.

استئنافها من جديد، وذلك لأن كلا العدتين تمثلان أجلا لانقضاء ما بقي من أثار الزواج، لذا يلزم المرأة بالاعتداد من وقت التفريق، وتحسب المدة المتبقية من العدّة الأولى ضمن عدّة الزواج الثاني، باعتبار أن العدتين تشتركان في الغاية ذاتها[1].

المطلب الثاني

تحول العدّة

يعد نظام العدّة في الشريعة الإسلامية من الأحكام التي تنظم حياة المرأة بعد انتهاء العلاقة الزوجية، سواء بالطلاق أو الوفاة، وتختلف مدة العدّة ونوعها بحسب سبب الفرقة، وقد يقع أحيانا ما يعرف ب"**تحول العدّة**" أي تغير نوع العدّة من حالة إلى حالة أخرى نتيجة تغير في السبب أو في وضع المرأة، كتحول العدّة من طلاق رجعي إلى عدّة الوفاة إذا مات الزوج أثناء العدّة، ومنه سوف نتطرق لدراسة تحول العدّة من الإقراء إلى الأشهر(فرع أول)، تحول العدّة من الأشهر إلى الإقراء(فرع ثانٍ)، تحول العدّة من طلاق إلى عدّة الوفاة(فرع ثالث)، تحول العدّة من الإقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل (فرع رابع).

الفرع الأول

تحول العدّة من الإقراء إلى الأشهر

تتحول عدّة المطلقة من الإقراء إلى الأشهر في حالات معينة، فإذا طُلقت امرأة من ذوات الإقراء طلاقا رجعيا ثم مات زوجها وهي في العدّة، وجب عليها أن تعتد عدّة وفاة بالأشهر، لكن إذا كان الطلاق بائنا و مات الزوج في عدّتها فإنها تستأنف عدّة جديدة وتكمل عدّتها السابقة بالأشهر أو بالإقراء، أما المطلقة بالتراضي أو الخلع، فإذا توفي زوجها وهي في عدّة طلاقها، فلا تعتد لوفاته،

[1]– أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 117.

بل تستمر في عدّة الطلاق وذلك لأن الزوجية حلت بينهما بالطلاق البائن، وإذا كانت المطلقة تعتد بالحيض ثم آيست من الحيض فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر[1].

الفرع الثاني

تحول العدّة من الأشهر إلى الإقراء

ينتقل الأثر من الأشهر إلى الإقراء في عدة الطلاق عندما تكون المطلقة صغيرة لا تحيض أو بالغة انقطع حيضها ولم تيأس منه، فتعتد بالأشهر بدلا من الإقراء، ويستأنف عدها بالإقراء عند رؤية الدم، لأن الأشهر في حقها بدل عن الإقراء والقدر على المبدل يمثل حصول المقصود بالبدل، فيبطل حكم البدل بالقدر على الموضوع في حق المتبدل، فإذا حاضت فقد ثبتت القدرة على المبدل وهو الحيض، فيبطل حكم الأشهر وتعتد بالإقراء، وكذلك لا أمر بالنسبة للآيسة، فإنها تعتد بالأشهر لبلوغها سن اليأس، ثم إذا رأت الدم أو حملت من زوج أخر، قبل تمام الشهر، فإنها تعتد بالإقراء[2].

الفرع الثالث

تحول العدّة من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة

يتحول احتساب العدّة من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة شرعا وقانونا إذا توفي زوج المطلقة طلاقا رجعيا لأنها لا تزال في عدته، فيلزمها حينئذٍ أن تعتد عدّة الوفاة، ولا يحتسب ما مضى من عدتها الأولى، وعليها أن تستأنف عدّة جديدة، وتجدر الإشارة إلى خلاف لما سبق في حالة المطلق طلاقا بائنا وهي في عدّتها ثم مات عنها زوجها، إذ لا تكمل عدّة الطلاق البائن أيا كانت ولا تنتقل

[1]– كريشيش زهيرة، الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية بالطلاق، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2023، ص 44.

[2]– عبد العزيز سمية، المرجع السابق، ص 187.

إلى عدّة الوفاة حتى لو كان في حالة مرض الموت[1]، واستدلوا بانتقال عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة لقوله تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا** ﴾[2].

الفرع الرابع

تحول العدّة من الإقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل

يتحول احتساب العدّة إلى وضع الحمل إذا ظهر أثناء العدّة، سواء كانت بالإقراء أو بالأشهر، أو حتى بعد انقضائها أن المرأة حامل من زوجها، ويلغى بذلك ما مضى من العدّة سواء عدد القروء أو من الأشهر، لأن وجود الحمل يُعد دليلا أقوى على براءة الرحم من غيره، ويفهم من ذلك أن ما رأته المرأة من دم خلال تلك الفترة لا يُعد حيضا، إذ الحامل لا تحيض، ويسند في هذا التحول إلى قاعدة أن العدّة شُرعت للتحقيق من براء الرحم، فإذا وجد الحمل تحقق المقصود منها بأوضح بيان[3]، ولقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ** ﴾[4].

المطلب الثالث

التصرفات القانونية للمرأة المعتدة

تُعد المعتدة في وضع خاص تُراعي فيه حالتها من حيث الحقوق والواجبات إلا أن ذلك لا يعني تجميد جميع تصرفاتها، فالأصل أن للمعتدة أن تمارس بعض التصرفات المدنية والمالية التي لا تتعارض مع حكمة العدّة كالتجارة والعمل، فالعدّة لا تمانع المعتدة من ممارسة شؤونها الحياتية وأداء وظائفها، ومنه سوف نخصص هذا المطلب بمعرفة تجارة المرأة المعتدة (فرع أول)، وعمل المرأة المعتدة (فرع ثانٍ).

---

[1]– فليتي فاطيمة زهراء، المرجع السابق، ص 38.

[2]– سورة البقرة، الآية 234.

[3]– كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 24.

[4]– سورة الطلاق، الآية 04.

الفرع الأول

تجارة المرأة المعتدة

تعتبر تجارة المرأة من المسائل التي أجيزت في الفقه الإسلامي بضوابط معينة، خاصة إذا كانت التجارة مصدر رزقها، فالأصل أن للمعتدة ذمة مالية مستقلة، ويجوز لها التصرف في أموالها، بما في ذلك إدارة تجارتها، مادامت لا تخل بأحكام العدّة، خصوصا في عدّة الوفاة التي أوجبت المكوث في بيت الزوجية، فإذا كانت تجارتها تستدعي الخروج وكانت محتاجة وليس لها من ينيبها، جاز لها تسيير نشاطها التجاري، بشرط الالتزام بالستر، ويجوز للمعتدة أن تنيب غيرها في تولي مسؤولية تجارتها دون حرج، وتعد الإنابة وسيلة مشروعة تمكن المعتدة من الحفاظ على مصالحها التجارية دون مخالفة للأحكام الشرعية، يظهر في ذلك مرونة الشريعة في مراعاة أوضاع المرأة المعتدة ومتطلبات الحياة، دون الإحلال بجوهر العدّة ومقاصدها[1]، لقوله تعالى:﴿**لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا** ﴾[2].

الفرع الثاني

عمل المرأة المعتدة

أولا: العمل النهاري

يجوز للمعتدة أن تعمل نهارا وفقا لنوع العدّة التي تمر بها، مع مراعاة الضوابط الشرعية، فإن كانت في عدّة الوفاة، جاز لها الخروج للعمل نهارا عند الحاجة، بشرط أن تعود إلى بيتها قبل غروب الشمس، وأن تلزم بالحجاب والستر، وتمتنع عن الزينة و التطيب، مع البقاء في بيت الزوجية ليلا، التزاما بقوله تعالى:﴿ **يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا** ﴾[3]، أما إن كانت في عدّة الطلاق الرجعي فلا يجوز لها الخروج للعمل إلا بإذن الزوج، لأنها ما تزال في حكم الزوجة ويلزمها البقاء في بيت الزوجية، وفي حالة الطلاق البائن أو الخلع فيجوز لها العمل نهارا إذا دعت الحاجة ولا

---

[1]-- استشارة مقدمة من طرف نورالدين مصطفاي، خطيب أول في مسجد بير السلام، عضو في لجنة الفتاوى بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، يوم 2025/05/22 على الساعة 10:10

[2]- سورة القرة، الآية 286.

[3]- سورة البقرة، الآية228.

يلزمها استئذان الزوج، وبالتالي يشترط في جميع الحالات توفر الحاجة والضرورة، واحترام حدود الشرع وآدابها أثناء الخروج والعمل[1]، قال جاب:**(طُلِّقَتْ خالتي ثلاثًا، فخرجتْ تجدُ نخلًا لها، فنهاها رجلٌ، فأتتْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فذكرتْ ذلكَ لهُ، فقالَ: اخرجي فَجِدِي نخلَكِ لعلَّكِ أن تَصْدُقِي منهُ أو تَفعلي معروفًا)**[2] .

ثانيا: العمل الليلي

أجمع الفقهاء على أن المعتدة، وخاصة معتدة الوفاة، تلزم بيتها ولا تخرج منه، لكن أجاز جمهور العلماء خروج المعتدة لعملها الليلي في حالة الضرورة والحاجة الملحة، كما في حال المرأة التي لا تملك مصدر رزق إلا من خلال عملها الليلي، بشرط أن لا تبدي زينته، لكن ينصح أن تؤخذ عطلة مرضية أو عطلة استثنائية أو تقوم بتعويض العمل الليلي إلى النهار فإن تعذر ذلك فعليها الخروج لأداء عملها لقوله تعالى:﴿ **فَمَنِ ٱضطُرَّ غَيرَ بَاغ وَلَا عَاد فَلَآ إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ** ﴾[3] والعمل بالقاعدة الفقهية " **الاضطرار يُرفع الإثم**"، إذا أجبر الإنسان أو اضطر إلى فعل محرم لحفظ نفسه أو دفع ضرر، فإن الله يرفع عنه الإثم، أما المعتدة من الطلاق الرجعي فعليها استئذان زوجها، أما المطلق بائنا فلها نفس الحكم مع المعتدة من الوفاة، في هذا الإشكال نطبق القاعدة الفقهية " **الضرورات تبيح المحظورات**"، أي أن كل محرم في الأصل يجوز فعله إذا وصلت الحال إلى ضرورة، بشرط ألا يكون بديل آخ، لكن تقيدها قاعدة آخر "**الضرورة تُقدر بقَدْرها**"[4].

---

[1]– استشارة مقدمة من طرف بداوي أرزقي، خطيب في مسجد أيت ترعى كنديرة، في يوم 2025/05/23 على الساعة 14:30.

[2]– رواه أبي داوود.

[3]–سورة البقرة، الآية173.

[4]–استشارة قانونية من طرف عضو في لجنة الفتاوى، بمديرة الشؤون الدينية والأوقاف، في2025/05/26 على الساعة 9:30.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للعدة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

يعتبر أثر العدّة من آثار الفرقة الزوجية الذي تكون إمّا من طلاق أو وفاة، حيث أنّ أحكام العّدة في ق.أ وعلى غرار باقي قوانين الدول العربية، مستمّدة من الشريعة الإسلاميّة، وهي منظمة في ق.أ.ج، بضّبط في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان آثار الطّلاق، وفي أربعة مواد من المادّة 58 إلى غاية المّادة 61، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من عدم وجود تناقض بين المواد خاصّة بعد التّعديل، حيث أّن هناك بعض نصوص تخالف نصوص الشّريعة الإسلاميّة، ونصوص أخرى تناقض بعضها البعض، فضلا عن ذلك ما قد يؤدّي إلى إزدواجية العّدة بين عّدة شرعيّة وأخرى قانونيّة، ومن شأنها يؤدّي ذلك إلى تحليل الحرام باكتساب الغير حقوقا غير مستحقّة، وتحريم الحلال بضياع الحقوق وانتهاك الحرمات، لذلك سوف نتطرّق الى هذه المسألة من خلال تقسيم فصلنا الثّاني إلى مبحثين، حيث سنخصّص لدراسة الإشكالات المرتبطة بعدّة الطّلاق والوفاة (مبحث أول)، كما سنخصّص لدراسة مخارج ضبط الإشكالات الأساسيّة للعدّة (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول

الإشكالات المرتبطة بعدّة الطّلاق والوفاة

سنتطرّق الى الإشكالات التي تثيرها في مسألة العدّة سواء في عدّة الطّلاق أو في عدّة الوفاة، فبالرّغم من أنّ نصوص ق.أ مستوحاة من الشّريعة الإسلامية، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّه لا توجد نقائص خاصة بعد التّعديل ق.أ.ج ممّا أدّت إلى نشوء عدّة إشكالات وهذا ما سوف يتمّ دراستها في محور هذا المبحث، إذ سنشير إلى إشكالية عدّة الطّلاق (مطلب أول)، والأثر المترتّب حول مدّة عدّة الطّلاق (مطلب ثانٍ)، وإشكالية عدّة الوفاة (مطلب ثالث).

المطلب الأول

إشكالية عدّة الطّلاق

قد قسّمنا في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، حيث سندرس إشكالية العدّة التي تثيرها ضرورة إثبات الطّلاق بحكم (فرع أول)، خاصّة فيما يتعلّق حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي، كون أنّه يوجد اختلاف كبير حول هذه المسألة في تاريخ بداية حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي، هل يشرع في حسابها من تاريخ تصريح الزّوج بالطّلاق أو من تاريخ رفع دعوى إثبات الطّلاق أم من تاريخ صدور الحكم بإثبات الطّلاق[1]، هذا من جهة وسنخصص لدراسة إشكالية الطّلاق العرفي في القانون الجزائري (فرع ثانٍ).

الفرع الأوّل

إشكالية العدّة التي تثيرها ضرورة إثبات الطّلاق بحكم

أولا: الإشكالية المتعلّقة بحساب مدة عدّة الطّلاق الرّجعي

سنغتنم فرصة لدراسة حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي، ثم علاقة حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي بحساب مدّة الصّلح[2].

[1] _كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 40.

[2] _المرجع نفسه، ص 40.

1/ حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي

إنّ معرفة سريان حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي لابدّ من التّفرقة بين أمرين مهمين وهما وقوع الطّلاق قبل تاريخ رفع الدّعوى، وإيقاع الطّلاق بتاريخ رفع الدّعوى أو بعدها[1].

1-أ حالة وقوع الطّلاق قبل تاريخ رفع الدّعوى

إنّ الشّيء الملاحظ في كثير من الحالات أنّنا نجد أنّ الزّوج يوقع الطّلاق بإرادته المنفردة طبقا للنّص المادّة 48 من ق.أ قبل أن يرفع الدّعوى القضائية لأجل إثبات هذا الطّلاق، ومن ثم نطرح التّساؤل: متى يشرع في حساب مدّة العدّة المتولّدة عن الطّلاق؟ هل من تاريخ تصريح الزّوج بالطّلاق أم من تاريخ صدور الحكم المثبت لهذا الطّلاق[2] ؟

يرى الأستاذ لمطاعي نور الدّين أنّ الطّلاق يقع بمجرد تصريح الزّوج به، وليس كما ذهب إليه العديد من القانونيين، من أنّ الطّلاق لا يقع إلاّ أمام المحكمة، فقد ورد في أحد مقالات كتبه للأستاذ بلحاج العربي تحت عنوان طرق الطّلاق في قانون الأسرة الجزائري، عند تفسيره للمادّة 49 من نفس القانون السّالف الذّكر على ما يلي: "**أنّ الطّلاق الجزائري لا يقع إلاّ لدى المحكمة وتحت إشراف القضاة**" [3]، ويقول الأستاذ عمر زودة أنّ الطّلاق لا يقع إلاّ بإعلان الزّوج عن إرادته أمام الجهة الرّسمية، ونتيجة لذلك لا يمكن إنشاء الطّلاق إلاّ بموجب محرّر رسمي، حيث لا يقع الطّلاق إلاّ ابتداء من صدور هذا الإعلان من القاضي، إذ أنّ الطّلاق الذي يتلفّظ به الزّوج خارج مجلس القضاء لا يقع[4]، ففي حقيقة الأمر لا يمكن التّسليم بما جاء في هاذين الرّأيين فالمشرّع في نصّ المادّة 49 من ق أ ج نصّ على إثبات الطّلاق لا على إيقاع الطّلاق فشتّان بين مصطلح "**إيقاع الطّلاق**" و"**إثبات الطّلاق**"[5].

---

[1] -كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص41.

[2] _ نفس المرجع، ص 41.

[3] _بلحاج العربي، "طرق الطلاق في قانون الأسرة الجزائري"، **المجلة القضائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص588.

[4] _زودة عمر، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، د.ط، انسكلوبيديا للنشر، الجزائر،2003، ص 34.

[5] _ كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص41 .

إنّ الحكم القضائي ينحصر دوره في الإثبات، فهو حكم كاشف لواقعة الطّلاق وليس حكما منشئا للطّلاق، كما أنّ المحكمة العليا أقرّت بذلك واعتبرت أن الطّلاق حقّ للرّجل، ولا يجوز للقاضي أن يحلّ محلّه في إصداره [1]، لأنّه إذا حلّ القاضي محلّ الزّوج فإنّه سيتولّد لدينا حلّ لعقد الزّواج بالطّلاق الذي يتمّ بإرادة القاضي وهذا مخالف لنصّ المادّة 48 من نفس القانون وهو ما يؤثّر سلبا على تاريخ بداية حساب عدّة الطّلاق الرّجعي[2].

إنّ العبرة في إيقاع الطّلاق من عدمه هو تصريح الزّوج لا الحكم المثبت له، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها أنّه من المقرّر شرعا وعلى ما جرى به القضاة المجلس الأعلى أنّ تلفّظ الزّوج بالطّلاق يلزمه [3]، وبالتّالي فإنّ تاريخ بداية حساب عدّة الطّلاق الرّجعي يبدأ من تصريح الزّوج بالطّلاق وليس من تاريخ صدور الحكم القضائي المتضمّن إثبات هذا الطّلاق.

وبالرّجوع إلى نصّ المادّة 58 من نفس القانون الذي ينصّ على ما يلي: "**تعتدّ المطلّقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التّصريح بالطّلاق**"[4]، ويفهم من هذا النصّ أنّ المشرّع قد حدّد تاريخ بداية حساب عدّة الطّلاق الرّجعي بتاريخ تصريح الزّوج بالطّلاق، فالمشرّع الجزائري يقصد من هذه المادّة السّالفة الذّكر بعبارة "**من تاريخ التّصريح بالطّلاق**" تصريح الزّوج بالطّلاق لا تصريح القاضي بالطّلاق، لأنّ الزّوج هو من يوقع الطّلاق بإرادته المنفردة وليس القاضي[5].

يعدّ في حقيقة الأمر القول بأنّ تاريخ بداية حساب عدّة الطّلاق الرّجعي يبدأ من تاريخ تصريح القاضي بالطّلاق خرقا لأحكام الشّريعة الإسلامية و ق.أ، وأقرّت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنّ الطّلاق هو بعصمة الرّجل وإذا صرّح به فإنّه يلزمه، وما على القاضي إلاّ لإثبات ذلك الحكم، واعتبرت بأنّ الحكم القضائي الذي يقضي بأنّ الطّلاق لا يثبت إلاّ بتصريح أمام القاضي، تعدّي

---

[1] _المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 35026، مؤرخ في 1984/12/03، المجلة القضائية، ع 04، 1989، ص 86.

[2] _ كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 42.

[3] _المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 353212، مؤرخ في 1984/02/17، المجلة القضائية، ع 04، 1989، ص 91.

[4] _قانون رقم 84-11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[5] _ كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 42.

على ثوابت الشّريعة الإسلامية[1]، كما أنّ جلّ الفقهاء مجمعون على أنّ احتساب العدّة يبدأ من حين وجود سببها وهو الطّلاق أو الوفاة.

1-ب حالة إيقاع الطّلاق بتاريخ رفع الدّعوى أو بعدها

تتولّد عدّة الطّلاق الرّجعي الذي يوقعه الزّوج مباشرة بالإرادة المنفردة، وعليه فإنّ حساب مدّتها يسري ابتداء من تاريخ وقوع هذا الطّلاق، وكما هو معروف شرعا وفقها وقانونا، أنّه إذا وجد السّبب فبالضّرورة يوجد المسبّب وإذا تخلّف فبالضّرورة يتخلّف معه بالتّبعية[2].

ومنه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال ان تتخلّف عدّة الطّلاق الرّجعي عن تاريخ بداية حساب مدّتها وسببها الدّاعي لوجودها قائما، إذ من غير المعقول ان يتأخّر تاريخ سريان عدّة الطّلاق الرّجعي إلى غاية تاريخ صدور الحكم المثبت لهذا الطّلاق بل أنّ هذا التّأخير يعدّ خرقا لأحكام المادّتين 48 و58 من نفس القانون من جهة ويعدّ خرقا للنّظام العام من جهة أخرى.

عند إيداع الزّوج لعريضة الطّلاق لدى أمانة ضبط المحكمة، ويعرض فيها صراحة بأنّه طلّق زوجته، ويطلب تثبيت هذا الطّلاق بحكم قضائي، يكون قد عبّر عن إرادته صراحة، ففي حلّ للرّابطة الزّوجية وتكون قد حلّت فعلا سواء من النّاحية الشّرعية أو من النّاحية القانونية استنادا لنصّ المادّة 48 من ق.أ، ومنه يكون تاريخ إيداع عريضة الطّلاق لدى أمانة ضبط المحكمة، هو التّاريخ الموافق لتاريخ بداية حساب عدّة الطّلاق الرّجعي، وعلى أساسه يشرع القاضي في حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي ابتداء من تاريخ رفع دعوى إثبات هذا الطّلاق، ولا علاقة للحكم القضائي بذلك على الإطلاق، إذ أنّ هذا الأخير ينحصر دوره في الكشف عن الطّلاق وإثباته، فهو حكم كاشف لا منشئ لواقعة الطّلاق [3].

ومن النّاحية العملية وفي بعض الحالات، قد يرفع الزّوج دعوى قضائية أمام المحكمة إلاّ أنّه لا يبيّن في عريضته ما إذا كان قد أوقع الطّلاق أم لا؟ ويلتبس الأمر على القاضي من خلالها، غير

---

[1]_المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 35026، مؤرخ في 1984/12/03، المجلة القضائية، ع 4، 1989، ص 86.

[2]_لمطاعي نور الدين، الشرط المقترن بالعقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996، ص 30.

[3]_المرجع نفسه، ص 89.

أنّه أثناء جلسة الصّلح يصرّح أمام كل زوجته والقاضي وأمين الضّبط عن حلّ الرّابطة الزّوجية عن طريق الطّلاق بالإرادة المنفردة، ومنه نتساءل عن تاريخ بداية حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي[1].

ففي مثل هذه الحالة، فإنّ بداية حسابها هو التّاريخ الموافق لتاريخ تصريح الزّوج بالطّلاق أمام القاضي أثناء جلسة الصّلح، ويستنتج كأصل العام أنّ تاريخ بداية حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي هو التّاريخ الموافق لتاريخ رفع دعوى إثبات الطّلاق بالإرادة المنفردة، غير أنّه استثناء إذا تبيّن للقاضي أنّ الطّلاق قد سبق وأن أوقعه الزّوج بتاريخ سابق عن تاريخ رفع الدّعوى فإنّ حساب مدّة هذه العدّة في هذه الحالة سيكون هو ذلك التّاريخ السّابق عن تاريخ رفع الدّعوى الموافق لتاريخ تلفّظ الزّوج بالطّلاق، كذلك الشّأن إذا ثبت للقاضي أنّ الزّوج أوقع الطّلاق بتاريخ لاحق عن تاريخ رفع الدّعوى، ففي هذه الحالة لابد أن نميّز بين افتراضين:

-الافتراض الأوّل:

يكمن في إذا ما صرّح الزّوج بالطّلاق لأوّل مرّة في جلسة الصّلح، ففي هذه الحالة يكون تاريخ بداية حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي هو ذلك التّاريخ الذي صرّح فيه الزّوج بالطّلاق في جلسة الصّلح.

-الافتراض الثاني:

إذا كان الزّوج قد صرّح بالطّلاق بعد انقضاء مدّة الصّلح، ومنه يكون تاريخ بداية حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي هو ذلك التّاريخ الذي صرّح فيه الزّوج بالطّلاق، ولو كان بعد انقضاء مدّة الصّلح.

فالعبرة في تحديد تاريخ بداية حساب مدّة هذه العدّة يكون بتاريخ تصريح الزّوج بالطّلاق[2]، سواء كان التّصريح لفظي أو كتابي.

---

[1] _كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 45.

[2] _لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 96.

2/علاقة حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي بحساب مدة الصّلح

إنّ علاقة حساب مدّة هذه العدّة الوارد ذكرها في المادّة 58 من ق.أ بحساب مدّة الصّلح الذي تّم ذكرها في نصّ المادّة 49 من نفس القانون، تختلف بحسب ما إذا كان الزّوج قد أوقع الطّلاق بتاريخ رفع الدّعوى أو بتاريخ سابق أو لاحق عن تاريخ رفع الدّعوى.

وعليه يجب أن نبيّن حالة إيقاع الطّلاق بتاريخ رفع الدّعوى، ثمّ سنبيّن حالة إيقاع الطّلاق بتاريخ سابق أو لاحق عن تاريخ رفع الدّعوى[1].

2-أ حالة إيقاع الطّلاق بتاريخ رفع الدّعوى

إذا أوقع الزّوج الطّلاق بإرادته المنفردة، بتاريخ رفع الدّعوى لأجل إثبات هذا الطّلاق، فإنّ تاريخ بداية حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي، تبدأ من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية للدّعوى لدى أمانة ضبط المحكمة من أجل إثبات هذا الطّلاق، بمفهوم اخر هو التّاريخ الموافق لتاريخ رفع الدّعوى نظرا لاعتباره أنّه التّاريخ الذي صرّح فيه الزّوج بحقيقة الطّلاق[2]، وبالرّجوع إلى نصّ المادّة 49 الذي تنص على: "**لا يثبت الطّلاق إلاّ بحكم بعد عدّة محاولات الصّلح يجريها القاضي دون ان تتجاوز مدّته ثلاثة أشهر...**" [3]، نجد أن المشرّع الجزائري قد حدّد مدّة الصّلح بثلاثة أشهر، كما حدّد كافّة إجراءات محاولة الصّلح.

وبالتّمعّن في نصّ المادّتين 49 و58 من نفس القانون نلاحظ أنّ مدّة الصّلح مطابقة تماما لمدّة عدّة الطّلاق الرّجعي، فالمشرّع عندما حدّد مدّة الصّلح في نصّ المادّة 49 بثلاثة أشهر فكان يقصد مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي، فحسن ما فعل المشرّع إذ لا يعقل ان يجري الصّلح إلاّ إذا تمّ ذلك خلال مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي[4].

[1]_كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 46.

[2]_لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 101.

[3]_ أمر رقم 05-02، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[4]_كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 46.

2-ب حالة إيقاع الطّلاق بتاريخ سابق أو لاحق عن تاريخ رفع الدّعوى

من المتّفق عليه وفي أغلب الحالات، أنّ الزّوج هو الذي يوقع الطّلاق بإرادته المنفردة، إلاّ أنّه لا يرفع الدّعوى القضائية لأجل إثبات هذه الواقعة والكشف عنها إلاّ بعد مرور مدّة من الزّمن، وهذا ما قد يؤثّر سلبا على تاريخ بداية حساب مدّة الصّلح وتاريخ بداية مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي.

وعليه إذا تبيّن للقاضي وثبت أمامه أنّ الطّلاق قد سبق وان أوقعه الزّوج بتاريخ سابق عن تاريخ رفع الدّعوى، فإنّ مدّة هذه العدّة يكون تاريخها هو ذلك التّاريخ السّابق عن تاريخ رفع الدّعوى أي أنّه يكون موافقا لتاريخ تلفّظ الزّوج بالطّلاق، فيكون في هذه الحالة تاريخ بداية حساب مدّة الصّلح غير مطابق لتاريخ بداية حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي.

إنّ عدم التّوافق بين مدّة الصّلح ومدّة عدّة الطّلاق الرّجعي في الحالات المشارة إليه أعلاه، سيؤدي حتما الى انقضاء مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي قبل انقضاء مدّة الصّلح، وهو الأمر الذي سيؤدّي حتما إلى وقوع في نتائج وخيمة، فيرتكب القاضي تبعا لذلك أخطاء جسيمة ويخالف لأحكام الشّريعة الإسلامية و ق.أ ويخالف بذلك النّظام العام، أمّا إذا لم يتمكّن القاضي من معرفة هذا التّاريخ بالضّبط ففي هذه الحالة يأخذ في الحسبان تاريخ رفع الدّعوى، ويكون تاريخ بداية حساب مدّة الصّلح مطابق تماما لتاريخ حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي، وتكون مدّة الصّلح هي مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي لتطابقهما[1].

ثانيا: حساب عدّة الطّلاق فقها وقانونا

تختلف حساب عدّة المطلّقة بين الفقه والقانون، حيث هناك من اعتبر مبدأ العدّة من وقت الذي يتلفّظ الزّوج بلفظ الطّلاق، وهناك البعض الآخر الذي اعتبرها تبتدأ من وقت تصريح القاضي بالحكم، وللتّوضيح أكثر سوف نبيّن حساب عدّة المطلّقة فقها، وحساب عدّة المطلّقة قانونا[2].

1/ حساب عدّة المطلّقة فقها

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة فانقسموا إلى مذهبين:

[1] _كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 48.

[2] _حمادي صونية، حمدي تيليلي، المرجع السابق، ص 28 .

المذهب الأوّل: يرى كلّ من الشّافعية والحنفية والحنابلة، أن عدّة المطلّقة تبدأ عقب الطّلاق أي من يوم تلفّظ الزّوج به، لأنّ سبب وجود العدّة هو الطّلاق وبالتّالي تبتدئ هذه الأخيرة من يوم وقوع السّبب حتّى وإن لم تكن تعلم به[1].

المذهب الثّاني: يرى فقهاء المالكية أن عدّة المطلّقة تبدأ من يوم علم الزّوجة بالطّلاق وليس من يوم تلفّظ الزّوج به، فلو أقرّ في صحّته بطلاق، وقد مضى مقدار العدّة قبل إقراره، استأنفت عدّتها من وقت الإقرار، وترثه لأنّها في عدّتها، ولا يرثها لانقضاء عدّتها بإقراره، إلاّ إذا قامت البيّنة فتعتدّ من الوقت الذي ذكرته البيّنة، وهذا في الطّلاق الرّجعي أمّا في الطّلاق البائن فلا يتوارثان[2].

ويترتّب عن الاختلاف السّابق حول تعريف القرء الاختلاف في حساب العدّة، وعليه انقسم الفقهاء في حساب هذه العدّة إلى اتّجاهين:

الاتّجاه الأوّل: يرى كلّ من الحنفية والحنابلة الذين يرون بأنّ القرء هو حيض، أنّ عدّة المطلّقة هي ثلاث حيضات تحتسب من تلفّظ زوجها بالطّلاق ولا تنقضي عدّتها برؤية الدّم من الحيضة الثّالثة، بل تنقضي بانقطاع دم تلك الحيضة واغتسالها[3].

الاتّجاه الثّاني: كلّ من الشّافعية والمالكية الذين يعتبرون بأن القرء هو طهر، أنّ عدّة المطلّقة هي ثلاث أطهار تحتسب من تلفّظ زوجها بالطّلاق بالنّسبة للشّافعية ومن يوم علم الزّوجة به بالنّسبة للمالكية، وتنقضي عدّتها برؤية الدّم من الحيضة الثّالثة[4].

بينما في عدّة الشّهور، فاتّفق فيها الفقهاء على أنّ حساب أشهر العدّة في الطّلاق يكون بالأشهر القمرية واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ**﴾[5]، لكنّهم اختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه عدّة الشهور إلى مذهبين:

---

[1]_علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثاني، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1984، ص 179.

[2]_نور الدين أبو لحية، آثار حل العصمة الزوجية، د.ط، دار الكتب الحديث، مصر، د س ن، ص 40.

[3]_أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثالث، د.ط، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003، ص 265.

[4]_أبو الحسين بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، الجزء 10، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص 112.

[5]_سورة البقرة، الآية 189.

المذهب الأوّل: ذهب الحنفية والشّافعية والحنابلة إلى أنّ عدّة الأشهر تبدأ من السّاعة التي طلّقها زوجها، فلو طلّقها أثناء اللّيل أو النّهار ابتدئ حساب الشّهر من حينئذ، واعتدت من ذلك الوقت ولا وجه للزّيادة على ما أوجبه الله تعالى[1]، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ**﴾[2].

المذهب الثّاني: يرى المالكية أنّه تحتسب أشهر المطلّقة ابتداء من السّاعة التي وقع فيها الطّلاق، إلاّ أنّه لا يحتسب يوم الطّلاق إن وقع بعد الفجر[3].

2/ حساب عدّة المطلّقة قانونا

تثار إشكالية حساب العدّة في ق.أ.ج الذي يقتضي أن تعتدّ المطلّقة من تاريخ التّصريح بالطّلاق حسب ما نصّت عليه المادّة 58 "**تعتدّ المطلّقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التّصريح بالطّلاق**"[4]، وقبل تصريح القاضي بالطّلاق يقوم هذا الأخير بعدّة محاولات الصّلح بين الزّوجين حيث يتمّ فيها سؤال الزّوج عمّا إذا كان قد تلفّظ بلفظ الطّلاق قبل رفعه للدّعوى ام لا حسب ما تقتضي المادّة 49 من نفس القانون السّالف الذّكر، فإذا كان جوابه ب:"**لا**" في هذه الحالة يكون حكم القاضي منشئ لواقعة الطّلاق، امّا إذا كان جوابه ب "**نعم**" يكون حكم القاضي كاشف لواقعة الطّلاق، فإذا تأكّد القاضي أن الزّوج تلفّظ بلفظ الطّلاق في مواجهة زوجته بتاريخ سابق على رفع الدّعوى فإنّ العدّة تحتسب من ذلك التّاريخ، فإذا كانت سارية المفعول فإنّ القاضي يسعى للصّلح بينهما، فإذا نجح في التّوفيق بين الزّوجين يقوم القاضي بإصدار الحكم بالرّجوع[5]، وهذا بناء على نصّ المادة 50 من نفس القانون التي تقتضي بأنّ من راجع زوجته اثناء فترة الصّلح فهو يقصد بها فترة العدّة فإنّه لا يحتاج لعقد ومهر جديدين لأنّ الطّلاق في هذه الحالة يكون رجعيا، امّا اذا تأكّد القاضي أثناء جلسة الصّلح أنّ فترة العدّة الشّرعية

---

[1]_أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، اختلاف الفقهاء، د.ط، مكتبة أضواء السلف، السعودية، 2000، ص 402.

[2]_سورة الطلاق، الآية 04.

[3]_أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، الجزء الثاني، د.ط، دار المعارف، القاهرة، 1991، ص 473.

[4]_قانون رقم 11-84، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[5]_نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 230.

قد انقضت ووصل الى توفيق بينهما فيجب ان يكون الرّجوع بعقد ومهر جديدين وعلى القاضي ان يبيّن ذلك في حكمه إذا كان الطّلاق بائنا[1].

ثالثا: حساب عدّة الطّلاق بالأشهر القمرية او بالأشهر الشّمسية

إنّ حساب أشهر العدّة يكون بالأشهر القمرية لا الشّمسية فإذا كان الطّلاق او الوفاة في أولّ الهلال اعتبرت بالأهلّة لقوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ**﴾[2]، حتى ولو نقص عدد الأيّام، لأن الله أمرنا بالعدّة بالأشهر لقوله تعالى: ﴿... **فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[3] وقوله تعالى: ﴿... **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ**﴾[4]، فلزم اعتبار الأشهر سواء كانت ثلاثين يوما أو أقل[5].

أقل[5].

فالآجال الخاصّة بالعدّة تحسب على الطّريقة الشّرعية، أي بالأشهر القمرية، ووفقا للمذهب الذي اعتمده المشرّع في غالبية احكامه، لأنّ هناك اختلاف بين المذاهب، فإذا صادفت الفرقة أوّل الشّهر فإنّه تحسب بالأهلّة أي برؤية الهلال في الثّلاثة أشهر، أمّا إذا صادفت الفرقة منتصف الشّهر فإنّه هناك من يقول بأنّه تحسب بالأيّام لتعذّر الأهلّة في الثّلاثة أشهر، وهناك من قال بأنّه تعتمد الشّهرين بالأهلّة كاملة وتستكمل ما نقص من الشّهر الرّابع[6].

أمّا المشرّع الجزائري لم يبيّن حساب العدّة والقواعد التي تخضع لها، فهل تكون بالأشهر القمرية ام الشّمسية؟، كون أنّ طريقة الحساب بينهما مختلف، فالأشهر القمرية تعتمد رؤية القمر وهي إمّا 29 أو 30 يوم، أما الأشهر الشّمسية فهي إمّا 30 أو 31 يوم ما عدا شهر فيفري فهو إمّا يكون 28 او 29 يومٍ[7].

---

[1]_لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 73.

[2]_سورة البقرة، الآية 189.

[3]_سورة الطلاق، الآية 04.

[4]_سورة البقرة، الآية 234.

[5]_ قراش جميلة، المرجع السابق، ص 46.

[6]_شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيناني، الجزء الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المعرفة للنشر والتوزيع، لبنان، 1418هـ، 1997، ص 504.

[7]_ قراش جميلة، المرجع السابق، ص 48.

وبناء على هذا الاختلاف، فإذا توفّي الزّوج مثلا في حالة الطّلاق قبل انتهاء العدّة ولو بيوم واحد، كان لها الحقّ في الميراث، إلاّ إذا قصد المشرّع اعتماد التّقويم الميلادي المنصوص عليه في المادّة الثّالثة من ق.م حيث جاء في ما يلي: "**تحسب الآجال بالتّقويم الميلادي ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك**"[1]، فطبقا لهذه المادّة فإنّ المواعيد القانونية تحسب بالّتقويم الميلادي كما أنّ هذه المواعيد إذا ما صادف بدايتها او نهايتها يوم عطلة أو مناسبة دينية أو وطنية، فإنّه يمدّد الأجل لأوّل يوم عمل بعد يوم العطلة طبقا لأحكام المادّة 405 من ق.إ.م.إ، الذي تنصّ على أنّه: "...**إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدّد الأجل الى أوّل يوم عمل موالي**"[2]، وعلى هذا يتعيّن القول بأنّ كلّ شهر يتضمّن عدد من الأيّام ومن ثمّ يتعيّن مراعاة ذلك كأساس لاحتساب الشّهر[3].

رابعا: موقف المشرّع الجزائري من عدّة الطّلاق الرّجعي:

من خلال نصّ المادّة 58من ق.أ، يتّضح لنا أنّ المشرّع أقرّ بوجود عدّة الطّلاق الرّجعي، عندما جاء بعبارة: "...**من تاريخ التّصريح بالطّلاق**"[4]، والتّصريح الذي يقصده المشرّع في هذا المقام، هو تصريح الزّوج الذي يوقع الطّلاق بإرادته المنفردة هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى وبالرّجوع الى نصّ المادّة 50 من نفس القانون نجد أنّه ورد ما يلي: "**من راجع زوجته اثناء محاولة الصّلح لا يحتاج الى عقد جديد...**" [5]، أي أنّ المشرّع أقرّ بوجود حقّ الزّوج في مراجعة زوجته التي طلّقها بإرادته المنفردة، وذلك بدون الحاجة الى عقد جديد، طالما تمّ استعمال هذا الحقّ في أثناء مدّة الصّلح، وكما هو معروف شرعا أنّ مراجعة الزّوج لزوجته المطلّقة من دون حاجة

[1] _ أمر رقم 75-58، يتضمن ق.م، المرجع السابق.

[2] _ قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[3] _سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 468.

[4] _قانون رقم 84-11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[5] _قانون رقم 84-11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

الى عقد جديد، لا يتمّ إلاّ إذا كان في أثناء مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي، فحقّ الرّجعة مرتبط ارتباطا وثيقا بها، كما أنّ المحكمة العليا لم تنكر ذلك ولم تخالفه[1].

كما أنّ نصّ المادّة 50 السّالف الذّكر، يميّز بين الرّجعة التي تقع أثناء محاولة الصّلح والرّجعة التي تقع بعد صدور الحكم بالطّلاق، ولذلك يجب ان نتصدّى لكلّ حالة على حدة فيما يلي:

1/ الرّجعة التي تقع أثناء محاولة الصّلح

بالرّجوع الى مدّة محاولات الصّلح التي نصّ عليها المشرّع والمحدّدة بثلاثة أشهر حسب المادّة 49، والتي هي مطابقة تماما لمدّة العدّة المنصوص عليها في المادّة 58، والتي تتولّد علاقة ما بين مدّة العدّة ومدّة الصّلح من جهة، وحقّ الزّوج في مراجعة زوجته المطلّقة بدون الحاجة الى عقد جديد من جهة أخرى، إذا تمّ ذلك خلال مدّة الصّلح بعد إيقاعه للطّلاق بإرادته المنفردة.

إنّ ما يمكن استنتاجه من خلال هذه العلاقة، هو أنّ المشرّع اعتبر أن الزّوج له الحقّ المطلق في إيقاع الطّلاق بإرادته المنفردة، وأنّ هذا الطّلاق يعدّ طلاقا رجعيّا، كما يفترض أنّه أوقعه الزّوج وصرّح به بتاريخ رفع دعوى إثبات هذا الطّلاق، وهو الأمر الذي يسمح بإجراء عدّة محاولات للصّلح خلال مدّة ثلاثة أشهر الخاصّة به والتي تمثّل في نفس الوقت مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي، والتي تسري ابتداء من تاريخ تصريح الزّوج بالطّلاق وهو تاريخ رفع دعوى إثبات الطّلاق، ومنه يستنتج أنّ المشرّع حقيقة يعرّف عدّة الطّلاق الرّجعي إلاّ أنّه لم يحسن تنظيمها بشكل دقيق، وهو الأمر الذي أدّى الى بروز بعض اللّبس فحام حولها الغموض والإبهام[2].

---

[1]_لقد ورد في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: "**فإنه ثبت حقا من الرجوع الى القرار المطعون فيه أن القضاة خرقوا قواعد الشريعة الإسلامية في الطلاق وذلك أن الطلاق بعصمة الزوج وإذا صرح به فإنه يلزمه وما على القاضي إلا إثبات ذلك بحكم كما فعل القاضي الأول وإذا ندم الزوج المطلق أو تراجع عن طلاقه فهناك قواعد فقهية تضبط الرجعة على الزوج المطلق الالتجاء إليها وذلك قبل انقضاء عدة المطلقة ولم يظهر من الملف أو عناصر الدعوى أن الزوج ارتجع زوجته في مدة قبل انقضاء عدتها، وعليه فإن قضاة الاستئناف خرقوا قاعدة فقهية تمس بالشريعة الإسلامية في الطلاق مما يستوجب النقض لقرارهم دون إحالة**". أنظر الى: القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى سابقا، المحكمة العليا، بتاريخ 1984/12/17، ملف 35322، والمنشور بالمجلة القضائية، لسنة 1989، العدد الرابع، ص 91.

[2]_ لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 63.

2/ الرجّعة التي تقع بعد الإعلان عن الطّلاق

لم يسلب المشرّع الجزائري حقّ الطّلاق وكلّ ما فعله هو أنّه قام بتقييد هذا الحقّ، فأوجب على الزّوج إذا أراد أن ينهي المركز القانوني النّاشئ عن عقد الزّواج، أنّ يعبّر عن إرادته في الطّلاق أمام القاضي، والرّأي المستقر في الشّريعة الإسلامية أنّ الطّلاق الذي يوقعه بناء على إرادته المنفردة يقع دائما رجعيا ما لم يكن مكمّلا للثّلاث، ويترتّب على استعمال الزّوج لحقّه الإرادي طلاق رجعي سواء وقع هذا الطّلاق أمام الشّهود أو وقع أمام جهة رسمية كما يقضي بذلك ق.أ .

يجب التّمييز بين الفرقة التي تصدر بناء على إرادة الزّوج وبين الفرقة التي تقع بناء على طلب الزّوجة والتي لا تقع إلاّ بناء على حكم قضائي، وتباعا لذلك ينبغي التّمييز بين نوعي الفرقة، فالأولى تقع رجعية كما تمّ تبيانه سابقا، في حين إذا وقعت الفرقة بناء على طلب الزّوجة فتكون الفرقة بائنة، فإذا أرادا الزّوجان استئناف الحياة الزّوجية فإنّهما يحتاجان الى عقد جديد.

وما يلاحظ أنّ المشرّع نصّ على ان تكون المراجعة بموجب عقد دون اشتراط مهر جديد. فهل يقصد بذلك أنّه إذا أراد الزّوج ان يستعمل حقّه في الرّجوع أثناء مدّة العدّة ان يحضر أمام الموثّق ليعبّر عن إرادته ويقوم هذا الأخير بتلقّي الإعلان عن الإرادة دون حاجة الى موافقة الزّوجة، لأنّ الزّوج يمارس حقّه الإرادي؟ أم يقصد خلاف ذلك أنّهم بمجرّد الإعلان عن الطّلاق من قبل القاضي فيترتّب عن ذلك فرقة بائنة بينونة صغرى، فلا يستطيع الزّوج ان يعيد الزّوجة إلاّ بموجب عقد جديد، لأنّ هذا الأخير لا ينعقد إلاّ بموجب تطابق الإرادتين؟

يبدوا أنّ الفرضيّة الأخيرة هي التي تعبّر عن مضمون النّص المشارة إليه، ذلك أن المشرّع نصّ صراحة على أنّه من راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطّلاق فيحتاج إلى عقد جديد، وعليه فقد سلب المشرّع من الزّوج أحد حقوقه الإرادية وهو حقّه في إرجاع زوجته أثناء عدّة الطّلاق الرّجعي دون أن يحتاج إلى عقد ومهر جديدين[1].

إنّ الطّلاق الذي يقع من الزّوج بإرادته المنفردة، يكون رجعيا ـ كما بيّنّاه سابقا ــ والذي يرتّب عليه من آثار شرعية، في حين الطّلاق البائن يرفع قيد النّكاح في الحال، أي يؤدي بمجرّد

[1]_زودة عمر، المرجع السابق، ص 38.

حدوثه إلى انقضاء المركز القانوني النّاشئ عن عقد الزّواج، ولا تقع الرّجعة بين الزّوجين إلاّ بمقتضى عقد جديد، وإن توفّي أحدهما أثناء عدّة الطّلاق البائن، فلا يرث الحيّ منهما الاخر[1]، تلك هي أحكام الشّريعة الإسلامية الخاصّة بالطّلاق البائن.

لكن المشرّع لم يلتزم بأحكام الطّلاق البائن إلى النّهاية، فقد اعتبر الطّلاق البائن في حالة ما إذا أراد الزّوج ان يراجع زوجته دون تمييز بين الطّلاق والتّطليق، ورجعيّا في حالة وفاة أحد الزّوجين أثناء عدّة الطّلاق[2]، وهذا ما نصّ عليه المادّة 132 من ق.أ والذي جاء ما يلي:" **إذا توفّي أحد الزّوجين قبل صدور الحكم بالطّلاق، أو كانت الوفاة في عدّة الطّلاق استحقّ الحيّ منهما الإرث**"[3]، ويميّز في هذا النصّ حالتين:

-الحالة الأولى: إذا وقعت الوفاة أثناء عدّة الطّلاق قبل صدور الحكم

يقع الطّلاق بتصريح الزّوج به، ويثبت بموجب حكم قضائي بعد عدّة محاولات الصّلح يجريها القاضي، كون فترة الصّلح هي نفسها فترة عدّة الطّلاق الرّجعي، وطالما أن الزّوجية لا تزال قائمة اثناء فترة العدّة فالمشرّع عندما نصّ على حقّ الزّوج الباقي على قيد الحياة في الميراث قبل صدور الحكم بالطّلاق هو من باب تحصيل حاصل.

-الحالة الثّانية: إذا وقعت الوفاة أثناء عدّة الطّلاق بعد صدور الحكم

طبقا لأحكام الشّريعة الإسلامية التي تقضي بأنّه إذا وقعت الوفاة أثناء الطّلاق الرّجعي فيرث الزّوج الباقي على قيد الحياة الزّوج الميّت[4].

وأيضا ما تثيره المادّة 132 من ق.أ من الغموض الذي ينصّ على أحقّية الحيّ من الزّوجين الميراث قبل صدور الحكم بالطّلاق، فقد اعتبر هذه الفترة فترة طلاق رجعي يستحقّ الميراث خلالها إلاّ أنّ ذلك قد يؤدّي إلى توريث الزّوج أو الزّوجة من الاخر حتّى بعد انقضاء العدّة من الطّلاق الرّجعي أي أنّ هذا النّص لا يلتفت إلى الطّلاق الواقع خارج دائرة القضاء والذي قد

[1] _ أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، مكتبة الفلاح، بيروت، لبنان، 1982، ص 437.

[2] _ المرجع نفسه، ص 437.

[3] _قانون رقم 84-11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[4] _أحمد الغندور، المرجع السابق، ص 437.

تنقضي عدّته قبل رفع الدّعوى، وإذا طلّق الرّجل امرأته طلاقا بائنا أو بانت منه بانقضاء عدّتها من طلاق رجعيّ، فان كان ذلك في حال الصحّة فمات أحدهما ولو في العدّة لم يرثه صاحبه سواء الطّلاق برضاها أو بغير رضاها، وأمّا في ق.أ فبما أنّ الطّلاق لا يثبت إلاّ بحكم قضائي وبالتّالي فمتى صدر هذا الحكم أصبح الطّلاق بائنا لأنّ المراجعة بعده تحتاج إلى عقد جديد وبما أنّ الطّلاق الذي يثبته القاضي بحكم يعتبر بائنا كان من المفروض ألاّ يستحقّ الميراث في عدّته إلاّ أنّ نص المادّة 132 ق.أ أعطى الحقّ في الميراث للحيّ من الزّوجين، لذلك نرى بضرورة تعديل صياغة المادّة 132 ق.أ بكيفيّة تحقّق الإنسجام بين الشّريعة الإسلاميّة و ق.أ فيما يتعلّق بالميراث في عدّة الطّلاق الرّجعي وفي عدّة الطّلاق البائن، وذلك أنّ الميراث بين الزّوجين يستحقّ في عدّة الطّلاق الرّجعي دون عدّة الطّلاق البائن، وذلك لكون أحكام الميراث تتأثّر بانتهاء عدّة الطّلاق الرّجعي من عدمه وليس بصدور الحكم بالطّلاق[1].

الفرع الثاني

إشكالية الطّلاق العرفي في القانون الجزائري

قبل التّطرق الى هذه الإشكالية، يجب علينا أن نعّرف الطّلاق العرفي، وان نبيّن موقف الشّرع والقانون من هذه المسألة (أوّلا)، وبعد ذلك سوف ننتقل إلى معرفة إشكالية الطّلاق العرفي(ثانيا).

أولا: تعريف الطّلاق العرفي وموقف الشّرع والقانون من هذه المسألة

1/ تعريف الطّلاق العرفي

الطّلاق العرفي هو الذي يقع من الزّوج على زوجته بمجرّد حصوله دون وثيقة[2]، ويوجد تعريف آخر وهو الطّلاق الذي يقع شفهيّا ضمن قواعد الفقه الإسلامي ولا يعتدّ به قانونا ولا يحتجّ

[1]_علال ياسين، "إشكالات صياغة المادّة 132 من قانون الأسرة الجزائري"، **مجلة البحوث الأسرية**، المجلة الرابع، الجزء الأول، عدد خاص، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024، ص 167.

[2]_محمد كمال إمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 70.

به اتجّاه الغير[1]، أو هو ذلك الطّلاق الذي يوقعه الزّوج بإرادته المنفردة خارج ساحة القضاء وقبل اللّجوء إليه[2].

2/ موقف الشّرع والقانون من الطّلاق العرفي

الطّلاق العرفي يقرّه الشّرع كما هو الحال في الزّواج العرفي، وهو الذي لم يسجّل في المحكمة وهو صحيح ويسجّل في المحكمة لصيانة الحقوق لكلا الزّوجين وثبوت النّسب ورفع الظلم ولمسألة الإثبات، ولكنّ القانون لا يعترف به ولا يقرّه ما لم يكن موثّقا، ومن ثمّ يفقد آثاره وتوابعه من حقوق وواجبات[3].

وبالتّالي فإنّ الشّرع يقرّ بالزّواج والطّلاق العرفي وما يترتّب عليهما من آثار وإن تمّ دون توثيق، إلاّ أنّ القانون لا يعترف بغير التّوثيق، فمن النّاحية القانونيّة لا حقوق للمطلّقة من زواج رسمي على مطلّقها ما لم يتمّ توثيق الطّلاق، كما لا يسمح للمرأة المطلّقة طلاقا بائنا غير موثّق بان تتزوّج أو تسافر دون إذنه، أما المطلّقة من الزّواج العرفي فالقانون لا يعترف إلاّ بالقواعد الرّسميّة وبالوثائق الموثّقة[4].

ثانيا: إشكالية الطّلاق العرفي

تكمن إشكالية الطّلاق العرفي في الحالات الآتية:

1/حالة عدم تسجيل عقد الزّواج وإثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي

تنّص المادّة 22 من ق.أ. على أنّه: "**يثبت الزّواج بمستخرج من سجلّ الحالة المدنيّة وفي حالة عدم تسجيله يثبّت بحكم قضائي**"[5]، وتنصّ المادّة 9 من نفس القانون على أنّه: "**ينعقد الزّواج**

---

[1]_سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، "شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل"، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 119.

[2]_ بوجمعة حمد، "إشكالية الطلاق العرفي في قانون الأسرة الجزائري بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية"، **مجلة التراث**، المجلد 09، العدد 01، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 328.

[3]_جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص 100.

[4]_المصري المبروك، المرجع السابق، ص 199.

[5]_أمر رقم 05-02، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

بتبادل رضا الزّوجين"[1]، يتّضح لنا من خلال المادّتين أنّ المشرّع يعترف بوجود الزّواج العرفي ويرتّب آثاره وفي حالة الطّلاق العرفي لا يمكن إثباته بدعوى ما لم يكن الزّواج العرفي قد تمّ تسجيله، ورغم عدم وجود نّص قانوني يسمح بإثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي إلاّ أنّ التّطبيقات القضائية تذهب في غالب الأحوال إلى إثباته بأثر رجعي[2] وهذا ما أيّدته أحد قراراتها على النّحو الآتي: "**من المقرّر شرعا أنّه يثبت الطّلاق العرفي بشهادة الشّهود أمام القضاء ومتى تبيّن في قضية الحال أنّ الطّلاق وقع بين الطّرفين أمام جماعة من المسلمين وأنّ المجلس أجرى تحقيقا وسمع الشّهود الذّين أكّدوا بأنّ الزّوج طلّق فعلا المطعون ضدّها أمام جماعة المسلمين، وبالتّالي فلا يحقّ ان يتراجع عن هذا الطّلاق وعليه فإنّ القضاة بقضائهم بإثبات الطّلاق العرفي طبّقوا صحيح القانون**"[3].

كما توضّح مسألة إثبات الطّلاق العرفي في قرار آخر حيث جاء فيه: "**إنّ الطّلاق العرفي الموقع من الزّوج والمثبت قضائيا لا يحرم الزّوجة من حقوقها المادية**"[4].

والمعمول في المجال القضائي هو رفع دعوى إثبات الزّواج والطّلاق العرفيّين في نفس الوقت وبحكم واحد على أنّ الحكم بإثبات الزّواج يكون ابتدائيا وأمّا الحكم بالطّلاق يكون نهائيّا ومن ثمّة يمكن استئناف الحكم بإثبات الزّواج وقد يتمّ إلغائه من المجلس وهنا نكون أمام حالة وجود الطلاق دون وجود الزّواج[5].

2/حالة إعادة أحد الزّوجين الزواج

لابدّ أن نميزّ بين حالتين:

---

[1]_أمر رقم 05-02، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[2]_ ابتسام محاتفي، المرجع السابق، ص 49.

[3]_المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 216850، مؤرخ في 1999/02/12، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص 100.

[4]_المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 288322، مؤرخ في 2002/09/25، المجلة القضائية، ع 01، 2003، ص 375.

[5]_ابتسام محاتفي، المرجع السابق، ص 50.

2-أ حالة إعادة الزّوج الزّواج

وهذه الحالة لا تطرح إشكالا إلاّ في حالة تزوّج الزّوج بإحدى المحرمات حرمة مؤقّتة كأخت الزّوجة مثلا أو الزّواج بأكثر من أربعة، فمن النّاحية الشرعيّة طلاقه واقع، إلاّ أنّه من النّاحية القانونيّة يطرح إشكالا كبيرا، فإذا ذهبنا إلى عدم إمكان إثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي، فإنّ الزّواج الذي تمّ فيها يكون زواجا فاسدا، يترتّب عليه الفسخ قبل الدّخول، ومن ثمّ كان يستحسن إثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي[1].

2-ب حالة إعادة الزّوجة الزّواج

وهذه الحالة تطرح إشكالا كبيرا على الصّعيدين القضائي والشّرعي وينبغي أن نفرّق بين أمرين:

-**إذا كانت المطلّقة عرفيّا من زواج عرفي:** فمن المفروض أنّ الطّلاق العرفي لا يمكن أن يكون في الزّواج الرّسمي، إذ لا يقع الطّلاق إلاّ بحكم وهو ما نصّت عليه المادّة 49 من ق.أ.ج، أمّا الزّواج العرفي فيصحّ فيه الطّلاق العرفي شرعا لا قانونا، لأنّ الزّواج كان عرفيّا[2]، والمفروض أنّ هذه المسألة لا تطرح إشكالا طالما أنّه ليس من مصلحة الطّرفين تسجيل عقد الزّواج، ثمّ المطالبة بإثبات وقوع الطّلاق، إلاّ أنّ الإشكال يكمن في حالة وجود الأولاد، إذ ينبغي إلحاق نسبهم بالزّوج الأوّل، ممّا يتعيّن معه رفع دعوى تسجيل عقد الزّواج الأوّل وإلحاق نسب الأولاد، مع الإشارة إلى أنّ الزّوجة على ذمة زوج آخر، ثم رفع دعوى إثبات الطّلاق العرفي، وهنا حتى وإن كان القانون لا يعترف بالطّلاق العرفي فإنّ المصلحة الاجتماعية تقضي الاعتراف به[3].

-**إذا كانت المطلّقة عرفيّا من زواج مسجّل:** وتكون بصدد هذه الحالة عندما تعيد المطلّقة الزّواج عرفيّا، حيث تعتبر في حكم الشّرع مطلّقة وإعادة الزّواج ثانية ومن النّاحية القانونيّة هي لا تزال زوجة للرجّل الأوّل[4]، ويمكن حسب القانون الجزائري متابعة الزّوجة في هذه الحالة بجريمة الزّنا،

---

[1]_قسنطيني حدة، إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها القضائية، مذكرة تخرج للنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة، دفعة 12، 2004، ص 15.

[2]_المرجع نفسه، ص15.

[3]_ كشير ياسمين، إسعادي حمزة، المرجع السابق، ص 65.

[4]_هشام ذبيح، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص 90.

ومن ثمّة فإنّ علاقة الزّواج لم تنقطع بعد، وبالتّالي يحقّ للزّوج تقديم شكوى إلى السيّد الوكيل الجمهوريّة، وفعلا حدث ذلك بمحكمة الجلفة قسم الجنح حيث أدينت المطلّقة عرفيا التي أعادت الزّواج عرفيّا بجريمة الزّنا[1].

3/ احتساب العدّة

تثار إشكالية احتساب العدّة عند إثبات الطّلاق العرفي ذلك أنّ القواعد العامّة المستمدّة في الشّريعة الإسلاميّة تقتضي ان تعتّد المطلّقة من تاريخ وقوع الطّلاق، ولكن بالعودة إلى قانون الأسرة نجده ينصّ على تاريخ التّصريح بالطّلاق إلّا أنّ هذا النّص المقصود به الطّلاق بالإرادة المنفردة أمام القضاء، وليس مسألة الطّلاق العرفي ومن ثمّة لا يمكن اعتبار أن العدّة تبدأ من تاريخ الحكم بالطّلاق في هذه الحالة الأخيرة ينبغي على القاضي ان يحكم بها من تاريخ واقعة الطّلاق المثبتة[2].

كما أنّ المرأة إذا انقضت عدّتها من النّاحية الشرعيّة يجوز لها الزّواج إن أرادت، وإن كان من النّاحية القانونيّة لا يسمح لها القانون بالزّواج إلاّ إذا كان الطّلاق موثّقا، ناهيك عن استهانة بعض الأزواج بالأمر فيطلّق ويراجع ويطلّق ويراجع ولا يعبأ بعدد الطّلقات وبالعدّة وما إذا كانت العشرة بينه وبين زوجته حلال أو حرام[3].

إنّ المشرّع الجزائري ومن خلال نصوص ق.أ، يتبيّن لنا أنّه لا يعترف بالطّلاق العرفي إلا أنّه لم ينصّ صراحة على ذلك ولم ينظّم هذه المسألة وهذا ما جعل القضاء يذهب الى إثبات الطّلاق العرفي والذي فرضته ضرورة الحياة بأثر رجعي استنادا الى الشّريعة الإسلاميّة[4] والتي ورد النّص بالإحالة عليها في كل ما لم يوجد نص فيه حسب المادة 222 من ق.أ .

---

[1]_قسنطيني حدة، المرجع السابق، ص 15.

[2]_الهاشمي تافرونت، " إشكالات الزواج العرفي"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية الأولى التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الموسوم بعنوان قانون الأسرة الجزائري إشكالات وحلول، بتاريخ 2017/03/13.

[3]_هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 90.

[4]_ابتسام محاتفي، المرجع السابق، ص 52.

المطلب الثاني

الأثر المترتّبة حول مدّة عدّة الطّلاق

سنحاول دراسة في هذا المطلب أثر إشكالية الطّلاق بحكم (فرع أول)، وبعدها سوف نتطرّق لدراسة أثر احتساب مدّة عدّة الطّلاق (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

أثر إشكالية الطّلاق بحكم

تثير صياغة المادّة 49 من ق.أ في قولها: "**لا يثبت الطّلاق إلاّ بحكم**"[1] من حيث العموم تساؤلات كثيرة سببها ما يلاحظ تناقض بينها وبين باقي مواد القانون، فالمادّة 48 الذي تنصّ على الطّلاق بالإرادة المنفردة للزّوج ومحاولات الصّلح المطلوبة قبل الفصل بالطلّاق، وكذلك المواد التي تتضمّن اثار الطّلاق، وما يرتّبه من حقوق والتزامات، كلّها تضعنا أمام إشكال يتمثّل في احتساب الطّلاق وما يرتّب من اثاره[2].

أولا: أثر إشكالية الطّلاق بحكم قضائي

يحمل في مسألة القول بوقوع الطّلاق بالإرادة المنفردة للزّوج صورتين، ألا وهما وقوع الطّلاق في وقت سابق عن رفع الدعوى، والأخر هي توقّف الزّوج عن الطّلاق إلى حين الامتثال أمام المحكمة[3].

---

[1]_أمر رقم 05-02، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[2]_ شهرزاد بوسلطة، "الطلاق بحكم القاضي وإشكالاته قراءة في نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، " **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 13، العدد 01، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 35.

[3]_المرجع نفسه، ص 35.

1/ الصّورة الأولى: وقوع الطّلاق في وقت سابق عن رفع الدّعوى

يكون الطّلاق سابقا للحكم، والإشكال في احتساب الطّلاق الذي يكون من تلفّظ الزّوج، لأنّ الحكم سيكون مقرّرا لإرادة الزّوج كاشفا لها، فالعّدة وأقلّ مدّة الحمل وأقصاه والرّجعة وما يرتّبها من ثبوت الميراث والبينونة وغيرها كلّها مرتبطة بوقت تلفّظ الزّوج بالطّلاق وليس بحكم القاضي فيه، لكنّ المشرّع يبقى على ارتباط آثار الطّلاق بصدور الحكم به سعيا منه لحفظ الحقوق واستقرار الأحكام، وهو في سعيه بذلك يعارض أحكام الشّرع في الطّلاق وقوعا وآثارا، حيث عدّ الطّلاق رجعيّا في مدّة الصّلح، مع احتمال كون الزّوج قد طلّق زوجته وبانت منه قبل الوصول لساحة المحكمة، ويكون قد أثبت حقوقا ليست لأهلها كالنّسب والميراث ومنع حقوقا ثابتة لأصحابها، والأصل سريان الطّلاق وترتيب آثاره مرتبط بتصرّف الزّوج وليس بالحكم القضائي في هذه الحال "**وقوع الطّلاق سابقا على الدّعوى**"؛ وإذا علمنا أنّ الاجتهاد القضائي قد أقرّ بالطّلاق العرفي وثبّته بشهادة الشّهود أمام القضاء، نكون حينها أمام تناقض بين ما ينصّ عليه القانون وما يفرضه التّطبيق، والأولى بالمشّرع ان يحتسب الطّلاق ويرتّب آثاره وفق إقرار الزّوج به ووقت وقوعه[1] وذلك في أحد قراراتها،**(مجلّة الاجتهاد القضائي، 1999، ص 100)**[2].

2/ الصّورة الثّانية: توقّف الزّوج عن الطّلاق الى حين الامتثال أمام المحكمة

يتحقّق إثبات الطّلاق بالحكم ويتوقّف استيفاء الحقوق عليه، وإثبات الطّلاق بحكم هو وسيلة لحفظ الحقوق، وهو مما استجوبته متطلّبات العصر بالتّسجيل والتّوثيق ليكون حجّة في مواجهة الغير عند الإنكار.

وبذلك يبقى للزّوج الحقّ في إيقاع الطّلاق دون إجبار من المحكمة مع العلم أنّ القاضي حتّى في هذه الحالة ليس له إجبار الزّوج على العدول عن فكرة الانفصال وليس له ان يطلب منه إعطاء مبرّر للطّلاق، ويكتفي القاضي حين امتناع الزّوج عن تسبيب رغبته في حلّ الرّابطة الزّوجية بالحكم التّعويضي ويقرّر بأنّ ما صدر من جانب الزّوج هو طلاق تعسّفي[3].

---

[1]_ شهرزاد بوسلطة، المرجع السابق، ص 35.

[2]– قرار المحكمة العليا، رقم الملف 216850، المؤرخ في 1999/02/16، العدد الخاص، مجلة المحكمة العليا المتضمنة الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية، 2001، ص 100.

[3]_شهرزاد بوسلطة، المرجع السابق، ص 35.

ثانيا: أثر إشكالية الطلاق العرفي

إنّ الفقرة الأولى من المادّة 49، تشترط إثبات كل الطّلاق بحكم قضائي، فإرادة المشّرع اتّجهت إلى تقييد إرادة الزّوج في إيقاع الطّلاق وفقا للشّكل القانوني، ولا شكّ أنّ هذا التّفسير في عدم الاعتداد بالطّلاق الذي يوقعه الزّوج خارج ساحة القضاء، يتعارض كليّا مع الحقيقة الشّرعية للطّلاق، وما تعارف عليه المجتمع الجزائري خاصّة أّن المشرّع اعترف بالزّواج العرفي[1]، وذلك في نصّ المادّة 22 من ق.أ الذي نصّ على أنّه:" **يثبّت الزّواج بمستخرج من سجلّ الحالة المدنيّة، وفي حالة عدم تسجيله يثبّت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزّواج في حالة المدنيّة بسعي من النّيابة العامّة**"[2].

في هذه الحالة اختلف في تفسيرها وتأويلها الكثير من الآراء، فمنهم من فسّرها أنّ المشرّع لا يعترف بالطّلاق إلاّ إذا كان قد وقع أمام المحكمة، وصرّح الزّوج أمام القاضي وصدر بخصوصه حكم قضائي يقضي به، أي أنّ حكم القاضي منشئ للطّلاق، وعلى هذا التّفسير الكثير من الفقهاء الّذين تصدّوا لشرح هذه المسألة ومنهم الأستاذ بلحاج العربي الذي يرى بأنّ الطّلاق في الجزائر لا يقع إلاّ لدى المحكمة[3]، وكذلك الأستاذ عمر زودة الذي يرى أنّ الطّلاق لا يقع إلاّ أمام الجهة الرسميّة، وأنّه لا يقع إلاّ بصدور حكم قضائي يقضي به[4].

إنّ المحكمة العليا وفي اجتهادها لقراراتها تعترف بالطّلاق الذي يوقعه الزّوج خارج ساحة القضاء، وتثبت الطّلاق هذا الأخير بشهادة الشّهود الّذين حضروا مجلس الطّلاق، مراعيا بذلك العرف المعمول به وكذلك القواعد الشّريعة الإسلاميّة[5]، وفي حالة الطّلاق العرفي يستحسن للزّوجين في حال حدوثه التوجّه إلى لجنة الفتوى الرّسمي كدار الافتاء، لتبيان الموقف الشّرعي وهل وقع الطّلاق ام لا؟ وإذا وقع هل هو طلاق بائن أو رجعي؟ على أن يتمّ توثيق الفتوى وإعطاء

---

[1]_ كشير ياسمين، إسعادي حمزة ، المرجع السابق، ص 60.

[2]_أمر رقم 05-02، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[3]_بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1986، ص 239.

[4]_زودة عمر، المرجع السابق، ص 33.

[5]_ كشير ياسمين، إسعادي حمزة ، المرجع السابق، ص 61.

الزّوجين صورة معتمدة بالحكم الفقهي، لحالتهما ليمكن العمل به كمستندّ أمام القضاء في حال الحاجة إليه وتكرّر الخلاف بينهم من باب الاقتراح[1].

الفرع الثاني

أثر احتساب مدة عدة الطلاق

سنبيّن في هذا الفرع أثر احتساب عدّة الطّلاق الشرعيّة (أوّلا) ومن النّاحية القانونيّة (ثانيا)، وكذلك بالنّسبة لاحتساب عدّة الطّلاق من حيث نوع أشهر العّدة (ثالثا).

أولا: أثر احتساب عدّة الطّلاق من النّاحية الشرعيّة

إنّ مسألة العدّة الذي من آثار فكّ الرّابطة الزّوجية، والذي ينتج عنه آثار سواء كانت آثار ماديّة أو معنويّة الخاصّة بالمرأة المعتدّة، أي بمعنى حقوق وواجبات التي تثبت بثبوت العّدة ووجوبها على المرأة المعتدّة، فالشّرع والقانون رتّب على العدّة هذه الآثار والتي تعتبر بعضها من حقوق الزّوجة وبعضها واجبات مرتبطة بالعدّة، حيث أنّ حقوق المتعلّقة بالمعتدّة كحقّ في الثّبوت نسب الولد الذي تلده في أثناء العدّة إذا كان هذا الولد قد وقعت ولادته بين أقل وأقصى مدّة الحمل الذي نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 43 من ق.أ وهي ستّة أشهر أو عشرة أشهر، وبالتّالي فإنّ ثبوت النّسب الابن لوالده يكون في نطاق الحدّ الأقصى لمدّة الحمل المتعارف عليه في عصرنا الحالي، ومن الحقوق الخاصّة بالمعتدّة ألا وهو الإرث، إذ أنّه يعتبر من أهمّ الحقوق المادية التي تجب للمرأة المتوفّى عنها زوجها، فحقّ الزّوجة في الميراث ثابتة في الشّريعة الإسلاميّة وفي قانون الأسرة، فلا إشكال فيه أمّا إذا طلّق الرّجل زوجته ثمّ مات، فإذا مات أحد الزّوجين قبل انقضاء عدّة المطلّقة طلاقا رجعيّا، ورثه الآخر بلا خلاف في ذلك، سواء كان الطّلاق في حال المرض أم في الصحّة، وذلك لاعتبار الزوجيّة لاتزال مستمرّة في الطّلاق الرّجعي، مادامت فترة العدّة لم تنتهي فتكون سببا لاستحقاق الإرث، أمّا إذا كان الطّلاق بائنا وتوفيّ الزّوج في العدّة فإن الزّوجة لا ترثه[2].

---

[1] _ابتسام محاتفي، المرجع السابق، ص 54.

[2] _قراش جميلة، المرجع سابق، ص 30 .

وفي مسألة النّفقة والسّكنى للمعتدّة، فإذا كانت المعتدّة من طلاق رجعيّ، فقد أجمع الفقهاء على أنّها تعدّ زوجة حكما خلال العدّة، وللزّوج مراجعتها متى شاء مادامت في العدّة، ولها من الحقوق كالنّفقة والسّكن، وإذا كانت المعتدّة من طلاق بائن فتجب لها النّفقة والسّكن إن كانت حاملا، وإن لم تكن حاملا فلا نفقة لها ولا سكن، وبالتّالي مادامت المعتدّة في العدّة فهي محتبسة لحقّ زوجها فلا يحلّ أن تتزوّج غيره حتى تنقضي عدّتها، وحقّ المعتدّة في السّكن قد نصّ عليه المشرّع في المادّة 61 من ق.أ عند قوله بأنّ الزّوجة المطلّقة لا تخرج من السّكن العائلي ما دامت في عدّة الطّلاق، أما واجبات المعتدّة من الطّلاق، في مسألة الخطبة و الزّواج، فمن حيث الخطبة فإذا كانت المعتدّة من طلاق رجعيّ فإنّها لا يجوز خطبتها باتّفاق الفقهاء لأنّ الزّواج لا يزال قائما، فلزوجها الحقّ في مراجعتها في أيّ وقت مادامت في العدّة، ولذلك تحرم خطبتها بأيّ شكل تصريحا كان أو تعريضا، ولا يجوز ذلك حتّى وإن قبل الزّوج المطلّق خطبتها من شخص آخر لأنّه حق الله تعالى ولا يجوز مخالفته[1]، أمّا المعتدّة من طلاق بائن سواء كان بينونة كبرى أو بينونة صغرى، فقد اختلف الفقهاء في حكم خطبتها، فالحنفية رأيهم تحريم الخطبة لأنّ لمطلّقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء عدّتها كما بعدها، فلو أبيح خطبتها لكان اعتداء على حقوقه، ومنع من العودة إلى زوجته مرّة أخرى[2]،أمّا في حالة البينونة الكبرى، فتمنع الخطبة في العدّة تعريضا لأنّه قد يحملها على ارتكاب المحظور، وتكذّب في الإخبار بانتهاء عدّتها، أمّا رأي الجمهور فهو جواز الخطبة تعريضا دون التّصريح، لأنّ الطّلاق البائن في رأيهم يقطع الرّابطة الزّوجية فلا بأس في خطبتها تعريضا كالمعتدّة من وفاة ولا يجوز خطبتها تصريحا[3].

أمّا زواج المعتدّة، فإنّها تمتنع من الزّواج برجل اخر، مادامت العدّة قائمة ولها ذلك بعد انقضائها لقوله تعالى:﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ**

---

[1] _محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام(دراسة مقارنة بين قفه المذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون)، الطبعة الرابعة، د،د،ن، لبنان،1983، ص 55.

[2] _بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، الطبعة الثانية، د.د.ن، مصر، 1961، ص 308.

[3] _فضيل سعيد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 1986، ص 358.

عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[1] أي لا تعقدوا النّكاح حتّى تنقضي العدّة التي كتبها الله على المعتدّة، سواء كان عدّة الطّلاق رجعيّا أو بائنا أو عدّة الوفاة[2].

ومن النّتائج المتّصلة بالعدّة احتساب مدّة أيّام العدّة المقرّرة شرعا وقانونا في بيت الزّوجيّة، وبالتّالي بقاء المعتدّة مدّة العدّة في المنزل التي كانت تسكنه حال قيام الزّوجيّة لقوله تعالى: ﴿**لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ**﴾[3]، ويجب على المعتدّة كذلك الحداد على زوجها الذي فارقها، أي ان تترك الزّينة ولا تلبس حليّا ولا تتعطّر وهذا لإظهار حزنها وأسفها على فراق زوجها أو انقطاع علاقتها الزوجيّة إذا كان الطّلاق بائنا[4]، ولا يجوز للمعتدّة ان تترك الحداد لأنّه حق شرعي يظهر قيمة الزّوج المتوفي، فلا يجوز إسقاطه[5].

ثانيا: أثر احتساب عدّة الطّلاق من النّاحية القانونيّة

إنّ ما تثيره تطبيق المادّتين 49 و50 من ق.أ للإشكالات التي يؤدّي الى تعارض بين القانون والشّريعة الإسلاميّة على عدّة مستويات خاصّة بعد فوات العدّة الشّرعيّة وقيام العدّة القانونيّة حيث أن عدّة قانونيّة تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالطّلاق وعدّة شرعيّة تبدأ من تاريخ تلفّظ الزّوج بالطّلاق وهذا التّعارض يؤدّي الى نتائج ومنها لزوم المطلّقة لبيت الزوجيّة من النّاحية القانونيّة أمّا شرعا فلا، وكذلك وجوب النّفقة على الزّوج قانونا وعدم لزومها شرعا، أمّا من حيث زواج المطلّقة المنتهية للعدّة ففي شرعا يجوز للزّوجة ان تتزوّج برجل آخر أمّا من النّاحية القانونيّة فلا يجوز لها الزّواج ما لم يصدر الحكم بالطّلاق وقيام العدّة القانونيّة وهو ما يمكن للزّوج المطلّق ان يتابعها جزائيا[6].

---

[1] _سورة البقرة، الآية 235.

[2] _ قراش جميلة، المرجع السابق، ص 38.

[3] _سورة الطلاق، الآية 01.

[4] _بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 377.

[5] _ قراش جميلة، المرجع السابق، ص 40.

[6] _سعيد بويزري، "الإشكالات الفقهية والقانونية التي تثيرها المادتان 49، 50 من قانون الأسرة الجزائري"، **المجلة النقدية**، د.م، د.ع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د س، ص 58.

يمكن معالجة هذا الوضع بأحد الأمرين، أوّلهما عند فشل محاولة الصّلح يصدر القاضي حكم الطّلاق بأثر رجعي يعود الى التّاريخ الحقيقي لتلفّظ الزّوج بالطّلاق[1]، والآخر هو ضرورة ربط محاولة الصّلح بالعدّة الشرعيّة لا بمدّة الزّمنية **(ثلاثة أشهر)**، وتصاغ المادّة 49 كالآتي: "**لا يثبت الطّلاق إلاّ بحكم بعد عدّة محاولات الصّلح يجريها القاضي دون ان تتجاوز فترة العدّة الشّرعية**"، وتصاغ المادّة 50 أيضا كالآتي: "**من راجع زوجته أثناء العدّة الشرعيّة لا يحتاج الى عقد جديد، ومن راجعها بعد انقضائها و صدور الحكم بالطّلاق يحتاج الى عقد جديد**"[2]، وقد صدرت قرارات من المجلس الأعلى والمحكمة العليا تؤكّد بعض ما ورد في هذه الاقتراحات ومنها: "**من المقرّر شرعا أنّ إبقاء المطلّقة بمنزل مطلّقها يخلّ بمقصد من مقاصد الشّرع، ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا للقواعد الشرعيّة ولما كان ثابتا في قضيّة الحال أنّ قضاة الاستئناف بإبقاء المطلّقة ببيت في السّكن الذي سكن فيه مطلّقها، وقد صارت عنه أجنبيّة فإنّهم بقضائهم هذا خالفوا المقاصد الشرعيّة وعرضوا قرارهم للّنقض و الإبطال**"[3]، كما صدر قرار آخر مفاده: "**من المقرّر شرعا و على ما جرى به قضاء المجلس الأعلى أن تلفّظ الزّوج بالطّلاق يلزمه ومن المقرّر أيضا أنّ الرّجعة لا تعتبر شرعا إلاّ أثناء قيام العدّة ومن ثمّ فإن القضاء بخلاف ذلك يعدّ خرقا لمبادئ وأحكام الشّريعة الإسلاميّة، إذا كان الثّابت في قضيّة الحال أنّ الزّوج المطلّق ندم أو تراجع في طلاقه بعد انتهاء مدّة العدّة فإنّ هذا لا يشفع له شرعا في عدم احتساب الطّلاق الذي تلفّظ به، وبناء عليه فإذا أراد أن يرجع زوجته كان عليه إتّباع القواعد الفقهيّة التي تنظّم وتضبط الرّجعة، وكان على قضاة الاستئناف التقيّد بهذه القواعد الفقهيّة كما فعل قاضي محكمة الدّرجة الأولى، إلاّ أنّهم بقضائهم برجوع الزّوجة إلى بيت**

---

[1] _"وهو ما أشار إليه قرار المجلس الأعلى:" **توجب الشريعة الإسلامية على القاضي التصريح بفك الرابطة الزوجية عندما يطلق الزوج زوجته بإرادته المنفردة، وعليه فإن الطلاق يمكن التصريح به بناء على طلب مقابل مقدم بمحض عريضة أو أثناء الاستئناف بمحض تقرير طلبات، ومن تم فإنه إذا ثبت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الزوج ... ادعى أثناء الخصومة الابتدائية وأثناء الاستئناف انه كان طلقها، فلا داعي فلا داعي إلى محاولة الصلح**"، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار مؤرخ في 1969/02/05، النشرة السنوية، 1969، ص 264.

[2] _ سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 58.

[3] – المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 33130، مؤرخ في 1984/05/14، المجلة القضائية، عدد 01، ص 57.

الزّوجية خالفوا أحكام هذا المبدأ ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة"[1].

يمكن تجاوز مشاكل النّاتجة عن تطبيق المادّتين 49 و50 بأحد الحلّين أوّلهما قضائي فيتحقق على افتراض تلفّظ الزّوج بالطّلاق بتاريخ 1 جانفي 2017 ورفع دعوى الطّلاق بتاريخ 25 مارس 2017، وتمّت جلسة الصّلح بتاريخ 10 افريل 2017 حيث توصل القاضي إلى الصّلح بين المطلّقين، فعليه أن يراعي نهاية العدّة الشّرعيّة (3 قروء أو 3 أشهر حسب الحالة المعروضة)، فيرشدهما إلى ضرورة إبرام العقد الشّرعي بالفاتحة طبقا للمادّة 6 فقرة 2، أمّا عقد الزّواج المبرم بينهما على مستوى ضابط الحالة المدنيّة فلا يزال قائما لعدم صدور حكم الطّلاق، و الثّاني بواسطة الحلّ التّشريعي يتمثّل في لزوم ربط محاولات الصّلح التي يجريها القاضي بالعدّة الشّرعيّة لا بالمدّة الزّمنيّة، و بذلك يتحقّق الإنسجام بين النّصوص القانونيّة والأحكام الشّرعيّة[2].

ثالثا: أثر احتساب عدّة الطلاق من حيث نوع الأشهر

إنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن حساب العدّة والقواعد التي تخضع لها أي أنّه لم يبيّن كيف يتمّ احتساب العّدة من حيث نوع الأشهر هل بالأشهر القمرية أم بالأشهر الشمسية، وبالتّالي نعود للقاعدة العامّة للقانون المدني، ولأنّه بدون الشّك فهما يختلفان من حيث طريقة الحساب كما رأيناه سابقا، وبناء عليه فإنّ هذا الاختلاف سيؤدّي حتما إلى الاختلاف في حساب العدّة ممّا سيؤدّي ذلك للوقوع في المحظور وضياع حقوق المعتدّة[3].

وبالرّجوع إلى ق.أ، وبالضّبط في المادّة 222 التي تنّص على أنّه: "**كلّ ما لم يردّ النصّ عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة**"[4]، وبما أنّ هذه المسألة لم يتطرقّ إليه

---

[1]_المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 35322، مؤرخ في 1984/12/17، المجلة القضائية، عدد 04، ص 91.

[2]_سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 60.

[3]_بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل،" دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية" الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 226.

[4]_قانون رقم 84-11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

المشرّع في قانون الأسرة فحتما سوف نرجع إلى الشّريعة الإسلاميّة التي بيّنت أنّ العدّة تحسب على الطّريقة الشرعيّة أي بالأشهر القمرية، سواء في عدّة الطّلاق أو عدّة الوفاة.

المطلب الثّالث

إشكالية عدّة الوفاة

تنقسم الوفاة الى نوعين، النّوع الأوّل هي الوفاة الطبيعيّة والنّوع الثّاني هي الوفاة الحكميّة أو ما يعرف بالموت الحكمي وهو حكم صادر من المحكمة ويقضي بموت شخص حكما لا واقعا حتّى وإن كان لا يزال على قيد الحياة وهو موت يخالف الموت الطّبيعي إذ لا يشترط فيه توقّف الأجهزة الحيويّة للشّخص كما لا يشترط وجوده حاضرا من عدمه بل هو موت مفترض، وعادة ما يصدر في حقّ المفقود الذي انقطع خبره ولا يمكن الكشف عنه حيّا، وقد دأب القضاء على إصدار مثل هذه الأحكام على من فقد في وقت الحرب أو في بعض الحالات الاستثنائية التي يغلب فيها الموت[1].

وفي هذا المطلب، سوف نقوم بدراسة مسألة إشكالية عدّة الوفاة الحكميّة الذي من خلاله سوف نبرز أهم إشكالات التي تثيره خاصّة في مسألة العدّة (فرع أول)، وأحقيّة الزّوجة في ميراث المفقود (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

إشكالية عدّة الوفاة الحكميّة

إذا كان الموت الحقيقي يرتّب أثره من حيث احتساب العدّة، فإنّ الإشكالية تثار بالنّسبة للموت الحكمي، أي بمعنى هل تحتسب العدّة من تاريخ صدور الحكم القضائي بالفقد أم من تاريخ الحكم بالوفاة أم يمكن ان تعتدّ زوجة المفقود في الفترة ما بين صدور الحكم بالفقد وصدور الحكم بالوفاة؟[2] فهذه المسألة تشكل حقّا إشكالا كبيرا من حيث احتساب العدّة، وعليه سوف نركّز في

---

[1] _لوكاس بوت، الموت الحكمي، تم نشره يوم 27 أغسطس 2023، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/05/22 على الساعة 10:30 صباحا، على موقع http://ar.m.wikipedia.org.

[2] _علال ياسين، "عدة زوجة المفقود في قانون الأسرة الجزائري"، **مجلة الحقيقة**، د.م، العدد 40، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر، 2017/05/25، ص 344.

هذه النقطة عدّة زوجة المفقود في حال طلبها التّطليق (أوّلا) وكذلك عدّة زوجة المفقود في حال تربّص (ثانيا).

أوّلا: عدّة زوجة المفقود في حال طلبها التّطليق

يحول فقدان الزّوج دون تحقق معاني المودّة والرّحمة التي يحققها الزواج، وتعتبر حالة الفقد من بين الحالات التي سمح بها المشرع للزّوجة ان تطلب التّطليق، رغم اختلاف الفقهاء في إجازة ذلك، فقد لا تتربّص زوجة المفقود ولا تنتظر لمدّة طويلة أملا في عودة زوجها، بل يمكن أن تبادر الى طلب التّطليق لتشرع بعد ذلك في العدّة[1].

1/ طلب التّطليق للفقد ونوع الفرقة الواقعة به:

نصّت المادّة 112 من ق.أ على ما يلي: "**لزوجة المفقود أو الغائب ان تطلب الطّلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادّة 53 من هذا القانون**"[2]. ونصّت هذه الأخيرة على أنّه: "**يجوز للزّوجة ان تطلب التّطليق للأسباب الآتية: ... 5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة**".

والملاحظ أنّ إقرار حقّ التّطليق لزوجة المفقود بموجب المادّتين السّابقتين ليس سببه فقد الزّوج، بل إنّ مردّه الى الضّرر الذي يلحق بها من جرّاء غياب زوجها[3].

يوجد آراء مختلفة بين المذاهب في مسألة التّطليق للغياب، وعليه سوف نحاول دراسة موقف كل فقه من هذه المسألة، وبعدها ندرس نوع الفرقة الواقعة بسبب الفقد في القانون الجزائري.

1-أ موقف الفقه من التّطليق للغياب

بالرّجوع الى آراء الفقه في هذا الشّأن، وبالأخصّ المذاهب الأربعة نجد أنّ لهم رأيان في التّفريق بين الزّوجين إذا غاب الزّوج وتضرّرت الزّوجة من غيبته، وخشيت على نفسها الفتنة[4]:

---

[1] _ علال ياسين، المرجع السابق، ص345.

[2] _قانون رقم 84-11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[3] _ علال ياسين، المرجع السابق، ص 348.

[4] _المغاوري محمد عبد الرحمان الفقي، التفريق القضائي بين الزوجين للغياب والفقدان، د.ط، مكتبة الوفاء، مصر، 2011، ص 16.

-**الرّأي الأوّل:** موقف الحنفية والشّافعية:

يرون أنّ الغيبة لا تعتبر سببا للتّفريق بين الزّوج وزوجته وان طالت المدّة لانعدام ما يصح ان يبنى عليه التّفريق بينهما، فيرون بسقوط حقّ الزّوجة في طلب التّطليق لغياب زوجها ولا يصح ان يتّخذ سببا للتفريق، فالأحناف لم يفرقّوا بين المفقود وامرأته فالغائب أولى عندهم بعدم التّفريق بسبب هذه الغيبة، فزوجة المفقود باقية على زواجه محبوسة على قدومه وان طالت غيبته ما لم يأتها يقين موته[1].

ولم يجز الشّافعية التّفريق إذا وجد من النّفقة ما يكفيها وكذلك لو غاب الزّوج وانقطعت أخباره فلم يعلم حاله من يسره أو عسره فلا يجوز التّفريق كذلك، فلا يجوز التّفريق عندهم إلّا بسبب الإعسار والغائب ومثله المفقود لا تعلم حاله من يسره أو عسره فلا يجوز التّفريق بينه وبين زوجته بسبب هذه الغيبة[2].

-**الرّأي الثّاني:** موقف المالكية والحنابلة:

يأخذون بجواز طلب التّطليق بسبب غياب الزّوج عنها، إذا لم تصبر عن فراقه وتضرّرت من ذلك، وأضاف المالكية أنّ القاضي لا يوقع الطّلاق عليه إلاّ بعد ان يكتب إليه ان علم مكانه، فيطلب منه الحضور لزوجته أو يلحقها به أو يطلق إن لم يكن بها شأن وإلاّ طلّق عليه[3]، وقال المالكية أنّ أقّل مدّة يمكن للمرأة ان تطلب فيها التّطليق سنة وفي رواية ثلاثة سنوات، ولم يفرقّوا بين الغياب الذي يكون بعذر كالسّفر للعلم أو تجارة أو العمل، والغياب الذي لا عذر فيه لأنّ الزّوجة تتضرّر في الحالتين[4]، أمّا الحنابلة فأدنى مدّة يمكن للزّوجة ان ترفع فيها أمرها إلى القاضي فهي ستّة

---

[1] _كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي، شرح فتح القدير، الجزء الرابع، د.ط، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1316هـ، ص 443.

[2] _أبي زكريا يحي بن شرف النّووي الدّمشقي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1991، ص 400، الشربيني محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، الجزء الثالث، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س، ص 397.

[3] _شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، د.س، ص 479.

[4] _المرجع نفسه، ص 294.

أشهر من غياب زوجها، واشترطوا ان يكون الغياب لغير عذر[1]، فإن كان لعذر مقبول شرعا فلا يستجاب لها ولو تضرّرت، فحسب المالكية والحنابلة، من حقّ زوجة الغائب والمفقود ان تطلب التّطليق وبعد صدور حكم بالتّطليق تعتدّ الزّوجة[2].

1-ب نوع الفُرقة الواقعة بسبب الفقد في القانون الجزائري:

من ق.أ لزوجة المفقود الحقّ في طلب التّطليق، غير أنّه لم يبيّن نوع الفرقة الواقعة بسبب الفقد، وبتطبيق أحكام المادّة 222 من نفس القانون، وبالرّجوع إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة، نجد أنّ الفقهاء القائلين بجواز التّفريق للغيبة قد اختلفوا في نوع الفرقة الواقعة بسبب غيبة الزّوج على قولين: فعند المالكية الذين يقولون بأنّ نوع الفرقة هي طلاق بائن، لأن فرقة يوقعها القاضي تكون بائنا إلاّ طلاق المولى وطلاق المعسّر بالنّفقة فهو رجعي[3]، أمّا عند الحنابلة فإنّهم يقولون بأنّ نوع الفرقة هي فسخا وليس طلاقا، والتّطليق بسبب فقد الزّوج عندهم فسخ[4].

الرّاجح في القانون الجزائري اعتبار الفرقة الواقعة بسبب الفقد طلاقا، فأخذ بما قاله المالكية، فيترتّب على هذا الانحلال ما يترتّب على انحلال الزّواج الصّحيح من عدّة ونسب ونفقة وغيرها[5].

من خلال ممّا سبق، نجد أنّ زوجة المفقود وبعد صدور حكم قضائي بفقده، مع توفّر شرط الغيبة لسنة بدون عذر وعدم ترك نفقة لها، فإن تضرّرت ولم تشأ التريّث لاستبانة مصير زوجها فيمكنها أن تتقدّم إلى القضاء لطلب التّطليق، وبعد الحكم به تعتدّ عدّة الطّلاق بثلاثة قروء من تاريخ الحكم إن كانت غير حامل أو بثلاثة أشهر إن كانت يائسا من الحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملا[6].

---

[1] _أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 178.

[2] _ علال ياسين، المرجع السابق، ص 350.

[3] _شمس الدين الدسوقي، المرجع السابق، ص 479.

[4] _المغاوري، المرجع السابق، ص 64.

[5] _علال ياسين، المرجع السابق، ص 354.

[6] _قانون رقم 84-11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

2/ عدّة زوجة المفقود في حال تربّص زوجها

بالرّغم من أنّ ق.أ أعطى لزوجة المفقود الحقّ في طلب التّطليق، لكن قد لا تبادر بطلبها التّطليق وتفضّل التريّث منتظرة عودة زوجها أو بيان أمر حياته من مماته، ممّا يطرح التّساؤل في أذهاننا حول المدّة التي تتربّص الزّوجة لتبدأ بعدها في احتساب عدّتها، واتّفق الفقهاء على أنّه متى انقضت مدّة الانتظار المفقود كان لزوجته ان تقترن بآخر، شريطة ان تمضي عدّة الوفاة والمقدّرة بأربعة أشهر وعشرة أيام، لكن اختلفوا في تحديد المدّة اللّازمة للحكم بموت المفقود وهو ما سنوضّحه ثمّ نبيّن موقف المشرّع من ذلك[1].

2-أ المدّة التي يحكم فيها بموت المفقود في الفقه الإسلامي

يوجد اختلاف حول هذه المسألة على أربعة أقوال:

ـ قول الحنفية في زوجة المفقود: إنّ العبارة المشهورة عندهم: إنّ المفقود حيّ في حقّ نفسه، ميّت في حقّ غيره[2]، ويستفاد من هذه العبارة استصحاب حال الحياة للمفقود بالنّسبة لأمواله وزوجته، فتبقى زوجة المفقود على ذمّة زوجها المفقود على فراش الزوجيّة حتّى يأتيها البيان أي يقين حياته أو موته وقد استدلّوا على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلمّ في امرأة المفقود: "**إنّ امرأة المفقود امرأته حتّى يأتيها البيان**"، وفي رواية:**(حتّى يأتيها الخبر)**[3]، وما روي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه في امرأة المفقود:**(هي امرأة ابتليت فلتصبر حتّى يأتيها موت أو طلاق)**[4]، ومن المعقول أنّ الزّواج ثابت يقينا والمفقود يحتمل الموت والحياة، فأمره في الشّك لا يزول الثّابت يقيناً بالاحتمال[5].

- قول المالكية في زوجة المفقود: وهنا قسّموا الى أربعة أقسام، ولكّل قسم حكم بالنّسبة لزوجته:

---

[1] _علال ياسين، المرجع السابق، ص 355.

[2] _ شمس الدّين السّرخسي، المبسوط، الجزء 11، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993، ص 34.

[3] _ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السّنن الكبرى، علّق عليه إسلام منصور عبد الحميد، الجزء الثامن، د.ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1429هـ-2008م، ص 24.

[4] _ المرجع نفسه، ص 59.

[5] _عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 2009، ص 503.

- **المفقود في بلاد المسلمين:** قالوا يضرب لامرأته أجل أربع سنين بإجماع الصّحابة، فإذا رفع أوليائه أمره الى الحاكم فإنّه يسأل عن معارف هذا الرّجل وجيرانه وأقاربهم وأهل سوقه، ثم يرسل للبلد الذي خرج إليه، ويكتب في كتاب اسم هذا الرّجل وصفاته ومهنته، فان عاد الخبر بعدم معرفة مكانه ضرب له الأجل وهو أربعة أعوام[1]، ويبدأ حساب هذه المدّة من حين العجز عن خبره بعد البحث عنه، فإذا انتهى الكشف عن حياته وموته فجهل ذلك ضرب له الحاكم الأجل، فإن انتهت مدّة الأربعة سنوات اعتدّت زوجته عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام[2].
- **المفقود في بلاد الحرب:** فحكم زوجته عندهم حكم الأسير فتبقى للتّعمير ان وجد ما ينفق عليها، كما أجازوا لها طلب الفرقة لو خشيت على نفسها الزّنا حتّى لو وجدت نفقة، ومعنى بقائه للتّعمير أي أن لا تتزوّج امرأته ولا يقسّم ماله حتى يثبت موته، أو تمضي عليه سبعون سنة من يوم ولد[3]، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليّه وسلّم: "**أعمار أمّتي ما بين الستّين إلى السّبعين، وأقلّهم من يجوز ذلك**"[4]، والمراد بهذا الحديث أنّ غالب من يعمر من الأمّة فإنّه لا يتجاوز السّبعين[5].
- **المفقود في حروب المسلمين بعضهم مع بعض:** تعتدّ زوجته بعد انفصال الصفيّن، وحكمه حكم المقتول دون تلوّم له وهو قول سحنون، وقيل يتلوّم له بحسب بعد الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه، وأقصى الأجل في ذلك هو سنة من آخر يوم التقاء الصفّين وهو يوم الانفصال[6]، وقال مالك: "**ليس في ذلك أجل وتعتدّ زوجته من يوم التقاء الصفّين**"[7].

---

[1] _شمس الدّين الدسوقي، المرجع السابق، ص 479.

[2] _ نفس المرجع، ص 480.

[3] _علال ياسين، المرجع السابق، ص 357.

[4] _محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي، حققه عادل مرشد، الطبعة الأولى، دار الإعلام، الأردن، 1422هـ-2001م.

[5] _إسلام ويب، أعمار أمتي ما بين الستين إلى...، ومقدار أعمار الجن، تم الاطلاع عليه في 26 ماي 2025، على الساعة 17:00، على موقع http://www.islamweb.net .

[6] _ علال ياسين، المرجع السابق، ص 357.

[7] _ بهرام الدميري المالكي، الدرر في الشرح المختصر، د.ط، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2014، ص ص 1221.

- **المفقود في حروب المسلمين والكفار**: القول الرّاجح في المذهب ان تعتدّ زوجته بعد مضي سنة من فقده، وذلك بعد النّظر من السّلطان في أمره والتّفتيش عنه سواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد الإسلام، ويبدأ حساب السّنة من يوم رفع أمرها الى الحاكم وليس بعد انتهاء النّظر والتّفتيش عنه[1].

– **قول الشّافعية في زوجة المفقود:** وفي ذلك لهم قولان:

- **القول الأول:** قال الإمام الشّافعي في القديم أنّها تتربّص أربعة سنين ثم تعتدّ عّدة الوفاة ثمّ تنكح، وقالوا بأنّ هذه المدّة تحتسب من فرض القاضي لها[2].
- **القول الثاني:** وهو قول الشّافعي في الجديد وهو الصّحيح في المذهب أنّه لا يحقّ لها أن تنكح غيره حتى يتحقّق موته أو طلاقه ثم تعتدّ[3]، وقد حدّدوا مدّة الانتظار أنّه إذا مضت مدّة يعلم أو يغلب على ظنّ الحاكم أنّ مثله لا يعيش قسم ماله[4].

– **قول الحنابلة في زوجة المفقود:** قسّموا المفقود الى قسمين:

- **القسم الأوّل في الغيبة التي ظاهرها السّلامة:** كمن سافر للتّجارة أو طلب العلم أو السّياحة، ففي الرّواية المشهورة أنّ امرأته تتربّص تسعين سنة من يوم مولده لأنّ الغالب أنّ لا يعيش أكثر من ذلك، ثم تعتد عدّة الوفاة ثم تحلّ للأزواج[5].
- **القسم الثّاني في الغيبة التي تكون ظاهرها الهلاك:** كمن فقد في معركة أو من انكسر بهم مركب فيغرق بعضهم، فزوجته تتربّص أربعة سنين أكثر مدّة الحمل ثم تعتدّ عدّة الوفاة المقدّرة بأربعة أشهر وعشرا، وتحلّ للأزواج، وهذا قول عمر وعثمان وعليّ وابن عبّاس وابن الزّبير رضي الله عنهم[6].
-

---

[1] _ شمس الدين الدسوقي، المرجع السابق، ص 482.

[2] _محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1339هـ، ص 87.

[3] _الشربيني محمد بن الخطيب، المرجع السابق، ص 397.

[4] _علال ياسين، المرجع السابق، ص 359.

[5] _علاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1998، ص 335.

[6] _ابن قدامة المقدسي محمد صالح الغرسي، المغني ويليه الشرح الكبير، الجزء التاسع، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ، ص 133.

2-ب المدّة التي يحكم فيها بموت المفقود في قانون الأسرة الجزائري

إنّ المشرّع الجزائري أخذ بما ذهب إليه الحنابلة، إذ نصّت المادّة 113 من ق.أ على أنّه: **"يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحرّي، وفي الحالات التي تغلب فيها السّلامة يفوّض الأمر الى القاضي في تقدير المدّة المناسبة بعد مضيّ أربع سنوات"**[1].

من هذا النصّ نجد أنّ المدّة اللاّزمة للحكم بوفاة المفقود تختلف حسب الحالة التي فقد فيها فيما إذا كانت الحالة يغلب فيها السّلامة أم يغلب فيها الهلاك:

- **المدّة التي يحكم فيها بموت المفقود في غيبة يغلب فيها السّلامة:** لقد تركت المادّة 113 تقدير المدّة اللاّزمة للحكم بموت المفقود لقاضي الموضوع، فيحدّد القاضي المدّة تباعا لعدّة معطيات كالظرف الذي فقد فيه ومدى صحّة المفقود أو مرضه ومدى كونه صغيرا أو كبيرا في السّن، فبعد البحث والتحرّي للقاضي ان يحكم بموته بعد مرور أربعة سنوات من الفقد[2].

- **المدّة التي يحكم فيها بموت المفقود في غيبة يغلب فيها الهلاك:** حسب ق.أ.ج، فالمفقود الذي يغلب عليه الهلاك هو المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية، وقد ذهب الكثير من القوانين العربيّة الى تحديد المدّة التي يحكم فيها بوفاة المفقود بأربع سنوات، فبعد البحث والتّحري يمكن للقاضي ان يحكم بموت المفقود بعد انقضاء المدّة، وقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قرارتها إلاّ أنّ هذه المدّة يبدأ حسابها من تاريخ الفقد المثبّت في الحكم وليس من تاريخ الحكم بالفقد[3].

---

[1]_قانون رقم 84-11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[2]_علال ياسين، المرجع السابق، ص 360.

[3]_المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 290808، مؤرخ في 2002/04/10، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، ص 103.

ثانيا: ابتداء العدّة في حالة التّربص

إذا كان المفقود متزوّجا وصدر بحكم موته فيترتّب على ذلك انحلال الرّابطة الزّوجية، حيث تنصّ المادّة 59 من ق.أ على أنّ: "**تعتدّ المتوفّى عنها زوجها بمضيّ أربعة أشهر وعشرة أيام وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده**"[1].

نلاحظ أنّ هذا النّص يسوي في الحكم بالنّسبة الى الزّوجة، بين الزّوج المتوفّى حقيقة وزوج المتوفّى حكما وذلك من ناحيتين:

- **الأولى:** اعتداد زوجة المفقود عدّة الوفاة كزوجة الميّت حقيقة.

- **الثّانية:** مدّة العدّة في الحالتين هي أربعة أشهر وعشرة أيام، ويحلّ للزّوجة الزّواج مرّة أخرى بعد انقضائها.

لكن الأمر يختلف بالنّسبة الى التّاريخ الذي يبدأ منه احتساب عدّة الوفاة، فبالّنسبة الى المتوفى عنها زوجها حقيقة[2] فحسب المادّة 59 يبدأ احتساب مدّة العدّة من يوم الوفاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[3]، أمّا بالنّسبة الى زوجة المفقود فتحتسب مدّة العدّة من تاريخ صدور الحكم بفقد زوجها وليس من تاريخ الحكم بموته[4].

وعليه، فإنّ قانون الأسرة قد خالف ما قاله الفقه الإسلامي، والذي ذهب إلى أنّ العدّة تكون بعد انقضاء مدّة التربّص التي ضربها الحاكم لزوجة المفقود، وليس قبل ذلك[5].

لقد ربط المشرّع الجزائري في نصّ المادّة 59 بدء سريان مدّة عدّة زوجة المفقود بتاريخ صدور الحكم بفقده، فجاء هذا الربّط في غير محلّه وحاد به المشرّع عن الصّواب، إذ كان من الأجدر ربط بدء سريان عدّة زوجة المفقود بتاريخ صدور الحكم بموت هذا المفقود لا بتاريخ

---

[1]_قانون رقم 84-11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[2]_علال ياسين، المرجع السابق، ص 360.

[3]_سورة البقرة، الآية 234.

[4]_علال ياسين، المرجع السابق، ص361.

[5]_جمال عبد الوهاب عبد الغفار، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 58.

صدور الحكم بفقده، فبداية سريان مدّة العدّة من تاريخ صدور الحكم بالفقد يتعارض مع نصوص مواد ق.أ.ج الأخرى، التي تعتبر المفقود حيّا قبل صدور الحكم بموته[1] كنصّ المادّة 133 الذي جاء فيها:" **إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيّا** ..." [2]، وكذلك المادّتين 115 و127، فطبقا لهاتين المادّتين لا يعتبر المفقود ميّتا ولا يستحقّ ورثته الإرث إلاّ بعد صدور الحكم بموته، فقبل الصّدور بهذا الحكم يعتبر المفقود حيّا[3].

ومن هذا يتّضح أنّ أحكام ق.أ صريحة في أنّ المفقود قبل الحكم بموته يعتبر حيّا، أي أنّه لا يعتبر ميتّا إلاّ من تاريخ صدور الحكم، وليس من تاريخ فقده أو من تاريخ صدور الحكم بالفقدان، دون تفرقة بين الأحكام التي تنفعه وتضرّ غيره كميراثه من غيره أو حصوله على المال الموصى له به أو الموهوب له، وبين الأحكام التي تضرّه وتنفع غيره، كتقسيم تركته بين ورثته، ودلالة المادّة 111 من ق.أ واضحة على ذلك[4].

وفي ظلّ التّناقض بين النصوص القانونيّة السّابق الإشارة إليها، نرى ضرورة تعديل كذلك للمادّة 59 ق.أ لتصبح على النّحو الاتي:" **تعتدّ المتوفّى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بموته**"، من أجل تحقيق الإنسجام بين نصوص ق أ الذي نظمّت المفقود فتعتدّ زوجته في حال تربّصها وعدم طلبها التّطليق بأربعة أشهر وعشرة أيّام من تاريخ صدور الحكم بموت زوجها المفقود ثم تحلّ للأزواج بعدها[5].

---

[1]_علال ياسين، المرجع السابق، ص 361.

[2]_قانون رقم 84-11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

[3]_إبراهيم أبو النجا، "وجود الشخصية القانونية للشخص الطبيعي في القانون الجزائري"، **مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، د م ،عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1987، ص 936.

[4]_علال ياسين، المرجع السابق، ص 362.

[5]_ المرجع نفسه، ص363.

الفرع الثاني

أحقّية الزّوجة في ميراث المفقود

يعتبر شرط الميراث بالنّسبة للزّوجة دليل تحقّق حياتها وقت موت المورّث بسبب الزوجيّة مالم يحدث ما ينفيها، لذلك سنبيّن في هذا الفرع استحقاق الزّوجة للميراث بموت المورّث (أوّلا)، وظهور المفقود حيّا (ثانيا).

أولا: استحقاق الزّوجة للميراث بموت المورث

ما من شكّ أنّ تقسيم أموال المفقود واستحقاق من قبل الورثة مرتبط بالوفاة، والمفقود في الأصل حياته محتملة وموته غير محقّق، فتوزيع أمواله خلال فترة فقده وحياته محلّ شكّ يلحق ضرر به، والضّرر مدفوع مطلقا طبقا لقاعدة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي سعيد الخذري "**لا ضرر ولا ضرار**"[1]، لذا فإنّ أموال المفقود تبقى في ملكه يديرها ويحفظها وكيلا عنه الى حين عودته أو الحكم بموته، ويكون لزوجته وأولاده حقّ اقتطاع ما يكفيهم لسدّ حاجياتهم خلال مدّة غيابه أو فقدانه[2]، وإذا حصل وان ثبت موت المفقود قطعا بواسطة أوراق رسميّة أو شهادة شهود فإنّ أمواله ان وجدت تقسّم من الوقت الذي ثبتت فيه وفاته بين ورثته الموجودين وقت وفاته[3]، أمّا إذا حكم القاضي بوفاته بعد مضي المدّة المحدّدة قانونا فإنّه يعتبر ميتّا من وقت الحكم بوفاته، وحينئذ تقسّم أمواله وتستحقّ زوجته ميراثها منه بسبب الوفاة، وهو ما أجمع بشأنه الفقهاء بدليل أنّ المفقود حيّ في حقّ أمواله ولا تقسّم حتى يثبت موته، أو يمضي عليه من الزمان ما لا يحيى إليه ويحكم فيها بموته[4].

---

[1]_داود أحمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيمها، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص 540، حديث ابن ماجه والدار قطني والإمام مالك في الموطأ.

[2]_ فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 207.

[3]_ عثمان دشيشة، أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص207.

[4]_سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد، المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد، الجزء الثاني، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص 32.

يبدو واضحا ممّا سبق أنّ المفقود بمجرّد وفاته تقسّم أمواله وترثه زوجته وورثته من تلك اللّحظة سواء كانت وفاته حقيقة أو حكميّة طبقا لأحكام المادّتين 115 و 127 من ق.أ، ويفهم منهما أنّ استحقاق الإرث لا يكون إلاّ بعد موت المورّث المفقود موتا حقيقية أو حكميّة، وليس قبل ذلك ما يوجب الاستحقاق، بمعنى آخر إذا كانت زوجة المفقود أو ورثته الآخرين موجودون وقت الوفاة بنوعيها، فإنّهم يستحقّون الإرث شرعا وقانونا والعكس غير صحيح، لأنّ وفاتهم قبل موت مورّثهم يعدّ مانعا من الإرث[1] بمقتضى أحكام المادّة 128 من ذات القانون[2].

ثانيا: ظهور المفقود حيا

قرّر ق.أ للورثة خلافة إجباريّة على أموال مورّثهم المفقود المحكوم بوفاته، بحيث تنتقل إليهم ملكية ما تبقّى من تركته الموزّعة بعد الانتهاء من تنفيذ وصاياه وتسديد ديونه، وبالتّالي فأيّ تصرّف يمسّ هذه الأموال يبقى صحيحا وفي إطار القانون، لأنّه انتقل إليهم بحكم القاضي، ولما كان هذا الأخير لم يبنى على اليقين فإنّ اجتهاده في ذلك يحتمل الخطأ، ومن ثمّ فإذا ظهر المفقود حيّا وعاد الى أمواله قبل تقسيمها التي كانت ستوزّع على ورثته[3]، وتلك المردودة إلى ورثه مورثه أو الموصي بسبب الحكم بموته، بعد أن كانت محجوزة له[4]، بينما إذا صادف ظهوره الفراغ من توزيع أمواله، فإنّه يستردّ ما لم يستهلك منها بعد، لأنّ ملكيته لها ثابتة من قبل وانتقالها كان لافتراض وفاته وقد ظهر نقيض ذلك[5]، أمّا إذا استهلكوها أو تصرّفوا فيها بالبيع فإنّ المشرّع الجزائري صرّح في هذا المجال بإمكانية استرداد ما بقي منها عينا أو قيمة ما بيع ذلك طبقا للمادّة 115 من ق.أ التي تنصّ: "... **وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيّا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها**"[6].

---

[1]_ تواتي باسمة، المرجع السابق، ص 1367.

[2]_تنص المادة 128 من قانون رقم 84-11، المتضمن ق.أ على ما يلي: " **يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث.**".

[3]_هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في المواريث والوصية، د.ط، دار الشروق للنشر والتوزيع، د ب ن، 2007، ص 175.

[4]_رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 69.

[5]_هاني الطميعات، المرجع ، ص 175.

[6]_قانون رقم 84-11 ، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

المبحث الثاني

مخارج ضبط الإشكالات الأساسية للعدّة

تُعد العدّة من الأحكام الشرعية التي شرعتها الشريعة الإسلامية بعد انتهاء العلاقة الزوجية، سواء بالطلاق أو الوفاة، لما لها من مقاصد عظيمة، غير أن تطبيق أحكام العدّة في الواقع العملي قد يثير عدداً من الإشكالات تتعلق بتحديد مدتها، وظروف وقوعها، مما يستدعي النظر في مخارج فقهية تضبط هذه الإشكالات، وترعى مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق ورفع الحرج، ومن اجل معالجة هذا الموضوع، سنسعى في هذا الموضوع إلى إبراز الإشكالات المتعلقة بالعدّة، الإشكالات المالية المرتبطة بالعدّة(مطلب أول)، الإشكالات الشخصية المتعلقة بالعدّة(مطلب ثانٍ)، النماذج العملية للعدّة(مطلب ثالث).

المطلب الأول

الإشكالات المالية المرتبطة بالعدّة

تثير الإشكالات المالية المرتبطة بالعدّة تباينا ملحوظا بين أحكام الشريعة الإسلامية وما يقره القانون الجزائري، خاصة فيما يتعلق بالنفقة والميراث والسكن، أثناء فترة العدّة، سنخصص هذا المطلب لدراسة المسائل المتعلقة بالنفقة(فرع أول)، والمسائل المتعلقة بالميراث(فرع ثانٍ)،المسائل المتعلقة بسكن الزوجية(فرع ثالث).

الفرع الأول

المسائل المتعلقة بالنفقة

استوجبت إشكالية الطلاق عند استحقاق المطلقة للنفقة خلال العدّة إعادة ضبط المعايير القانونية، خاصة في ظل ما نصت عليها المادة 61 من ق.أ الذي جاء فيه:(**لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدّة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدّة الطلاق)** [1]، لكنّ النص القانوني تثير

[1]– قانون رقم 84–11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

إشكالا معقدا في إمكانية تطبيقه وذلك لمخالفته للشريعة الإسلامية، لأن العدّة تبدأ من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق خارج المحكمة فلا يمكن أن ننتظر إلى غاية صدور الحكم بالطلاق، إذ قد تصبح زوجته أجنبية بنظر القانون فلا تستحق لا النفقة ولا السكن خلال تلك الفترة[1]، أما المطلقة غير الحامل، فأجمع الفقهاء على سقوط النفقة عن المطلقة بالخلع، إلا في حال الحمل، حيث تستحق النفقة لحملها لا لذاتها، غير أن المشرع الجزائري من الناحية القانونية نص على أحكام عامة بشأن الطلاق بأنواعه، فتلزم المختلع بالإنفاق دون تمييز بين الحالات ممّا أدى هذا إلى تعارض واضح مع مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

إنّ التزام وجوب نفقة الأب على أولاده الذين لا يملكون مالا، تستمر إلى أن يبلغ الذكور والإناث سن الرشد، ودخولهم الحياة العملية، أما إذا كان الأب عاجز تسقط عنه النفقة، ويشترط أن يكون الابن محتاجا للنفقة أو لصغر السنّ، أما نفقة البنت فتظل واجبة على الأب حتى تتزوج، وتظل النفقة واجبة على الأب في حالة قيام الزوجية سواء كانت الزوجية قائمة أو في إطار الحضانة[3]، وأكدت المادة 72من ق.أ على الأب أن ينفق على المحضون، ولم ينص على أجرة الحاضنة[4] لقوله تعالى:﴿ **لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا**﴾[5].

الفرع الثاني

المسائل المتعلقة بالميراث

تبرز المادة 132 من ق.أ.ج إشكالية عمليّة تتعلق باحتمالية ازدواجية العدّة كما بيّنا في السابق، وتتمثل هذه الإشكالية في اعتبار أحد الزوجين وارثا للآخر قانونا لا شرعا، ممّا يؤدي هذا

---

[1]– جنادي نبيلة، "ازدواجية الطلاق بإرادة الزوج بين الواقع أمام المحكمة وخارجها"(مقاربة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري)، **مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث و الدارسات القانونية**، المجلد السابع، عدد الأول، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018، ص285.

[2]– كربوب ليلة، عبورة أحلام، المرجع السابق، ص 70.

[3]– عبد العزيز سمية، المرجع السابق، ص 296.

[4]– سعادي لعلى، المرجع السابق، ص 392.

[5]– سورة الطلاق، الآية 7.

النص إلى استحقاق الزوج الحي الميراث دون وجه شرعي، بينما يُحرم بذلك ورثة آخرون (أصحاب الفروض) من حقوقهم الثابتة شرعا أو على الأقل ينقص من نصيبهم[1].

تبين المادة 132 من ق.أ التي تنص على ما يلي:**(إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدّة الطلاق استحق الحي منها الإرث)** [2]، فهذه المادّة تؤدّي حتما إلى تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص آثار الطلاق والميراث، فالقانون يشترط صدور حكم قضائي لإثبات الطلاق مما يعني أن الميراث لا يسقط بمجرد التلفظ، خلافا ما هو معمول به في الفقه الإسلامي حيث تبدأ العدّة من تاريخ التلفظ، هذا الوضع يُخل بالحقوق الشرعية للورثة ويوجب تدخل القاضي لحل هذه الإشكالية، علاوة على ذلك تشير المادة 132 من قانون السالف الذكر إلى أنّ الرابطة الزوجية تستمر خلال فترة العدّة، حتى لو كان الطلاق رجعيا، مما يسمح بالتوارث بين الزوجين، وهذا يخالف مبدأ انتهاء العلاقة الزوجية بصدور حكم الطلاق خاصة في حالات الطلاق البائن (المكمل للثلاث)، حيث يفترض انعدام التوارث بين الزوجين، لذا يعد من الضروري إعادة النظر في المادة 132 لتوحيد النصوص القانونية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لضمان العدالة في توزيع الميراث ووضوح الأحكام المتعلقة بالطلاق[3].

الفرع الثالث

المسائل المتعلقة بسكن الزوجية

تثير مسألة مسكن الزوجية أثناء العدّة إشكالية جوهرية تتعلق بتعارض الظاهر بين أحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات القانون الجزائري فمن جهة تأمر الشريعة الإسلامية المرأة المعتدة خصوصا في حالة الطلاق الرجعي بالبقاء في البيت الزوجية طيلة مدة العدّة، وهو ما تدعمه الآية الكريمة: ﴿**لَا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إِلَّآ أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَة مُّبَيِّنَة وَتِلكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ**

---

[1]– أكلي نعيمة ،"في إشكالات الطلاق الكاشف بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، **محلة دراسات وأبحاث**، المجلد 12، العدد3، 2020، ص 117.

[2]– المادة 132، أمر رقم 84–11 ،المرجع السابق.

[3] – فريال بن جدي، إشكالات توابع فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في شعبة الحقوق، قسم الحقوق ، تخصص قانون أسرة مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2024 ، ص 178.

ٱللَّهِ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُۥ لَا تَدرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذَٰلِكَ أَمرا﴾[1]،لكن من جهة أخرى، وفي ظل الطلاق البائن، تصبح الزوجة أجنبية عن زوجها شرعا، أي لم تعد زوجته فلا تجب عليها النفقة ولا السكنى، ومع ذلك يلزمها القانون الجزائري بالبقاء بالمسكن العائلي خلال العدّة، مما ينشئ وضعا قانونيا غير منسجم مع الوضع الشرعي الجديد حيث يفترض أن العلاقة بين الطرفين قد انقطعت بشكل نهائي، ومع ذلك تظل المعتدة مجبرة على البقاء في المسكن والتي تكون أجنبية عن الزوج والعائلة، واجمع الفقهاء على المطلقة بائنا أنها ليس لها حق السكن إلا في حالة الحمل، لكن المشرع لا يميز بين أنواع الطلاق عند تنظيم مسكن المعتدة، مما يؤدي إلى إلزام المرأة بالبقاء في مسكن الزوج حتى وإن لم تعد تربطها به رابطة شرعية.

المطلب الثاني

إشكالات الشخصية المتعلقة بالعدّة

تعتبر العدّة من الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة، شرعها الإسلام لحكم عدّة، لكن ظهرت بعض الإشكالات المرتبطة بالعدّة مثل إشكالية النسب وزواج المعتدة، وعليه سنعرض هذا المطلب تلك الإشكاليات، المسائل المتعلقة بالنسب (فرع أول)، المسائل المتعلقة بالزواج (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

المسائل المتعلقة بالنسب

تبرز تطبيق المادة 43 من ق.أ إشكالية متعلقة بإمكانية ازدواجية العدّة المرتبطة بالنسب، إذ نصت هذه المادة على أن الولد ينسب لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وبناءاً عليه فإن وضع الزوجة لحملها بعد مرور عشرة أشهر من تاريخ الطلاق الفعلي أي من تاريخ وقوع الطلاق وليس من تاريخ الحكم به، ينسب مولودها لهذا الأخير، ويعد هذا الأمر منطقيا عند اعتبار أن مدة الحمل عامة تسعة أشهر، وقد تطول أو تقصر حسب الحالة الصحية للحامل أو الجنين[2]، فإن المادة 43 من ق.أ لم تحدد بدقة ما إذا كان المقصود

[1]– سورة الطلاق، الآية 1.

[2]– كربوب ليلة، عبورة أحلام المرجع السابق، ص 65.

بالطلاق هو تاريخ الحكم به أو تاريخ وقوعه الفعلي، الأمر الذي أدى إلى تضارب في الفهم و التطبيق، خاصة عند مقارنة المادة 49 التي تشير صراحة إلى أن الطلاق لا يصبح نافذا إلا بصدور الحكم، ما يفتح الباب لتناقض قانوني واضح قد يرتب عليه ضياع حقوق الأطراف، يسبب هذا الغموض في تنازع بين مقتضيات المادة 43 والمتطلبات الشرعية المتعلقة بانقضاء العدّة إذ أن احتساب العدّة انطلاقا من الطلاق الفعلي قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب إذا تزوجت المطلقة بعد انقضاء المدة، رغم أن الحكم القضائي لم يصدر بعد، كما أن بعض حالات الحمل التي تقع بعد المدة الشرعية قد تعزى إلى الحالة الصحية للحامل أو الجنين، وهو مات يعقد عملية تحديد النسب، وأدى هذا التداخل إلى إشكالية تمس النظام العام والآداب الشرعية، إذ قد ينسب مولود إلى زوج سابق بعد انتهاء العدّة القانونية، مما يعتبر مخالفة صريحة لمقاصد الشريعة الإسلامية، بات من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري لتعديل أحكام المادة بما يتضمن التوفيق بين اعتبارات الشريعة والنظام القانوني[1].

الفرع الثاني

المسائل المتعلقة بالزواج

تثير الإشكالات المتعلقة بالزواج، وبالأخص ما يتعلق بالعدّة القانونية وحالة الطلاق البائن بينونة صغرى، فبعد الطلاق، تبدأ العدّة القانونية للزوجة، وللزوج مراجعة زوجته أثناء العدّة وعليه إذا رجعها في فترة سريان العدّة القانونية وكانت العدّة الدينية قد انقضت تكون في هذه الحالة رجعته مخالفة للشرع والزواج باطل، وذلك لغياب الرضا والشروط القانونية اللازمة[2]، وتجد الإشارة هنا إلى المادة 51 من ق.أ التي تنص على أنه:**(لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد البناء)** [3]، ومن مفهوم المادة عدم أمكانية الرجل مراجعة زوجته بعد طلاقها ثلاث مرات متتالية، إلا إذا تزوجت رجلا أخر وتوفى عنها أو طلقها بعد الدخول بها، بناء عليه إذا طلق الرجل زوجته مرتين متتاليتين وكانت المراجعة في العدّة القانونية للطلقة الثالثة، فإن الزواج يعتبر باطلا، ويعود السبب في ذلك إلى أن

[1]– فريال بن جدي، المرجع السابق، ص 139.

[2]_أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 177.

[3]_قانون رقم 84–11، يتضمن ق.أ.ج، المرجع السابق.

العدّة الدينية غالبا ما تكون قد انتهت، حيث تستغرق إجراءات الصلح ثلاثة أشهر، بالتالي لا يجوز شرعا له إعادتها إلا بعقد جديد ومهر[1]، وكذلك يجوز للزوجة المعتدة الزواج شرعا، تمنع قانونا لقيام الزوجية، بل يحق لزوجها متابعتها جزائيا[2].

يتعين على المشرع الجزائري أن يتدخل لتعديل المادة 49 من ق.أ نظرا لما تطرحه من إشكال في ربط أحكام الرجعة بفترة الصلح بدل ربطها بفترة العدّة الشرعية، وهو ما يتنافى مع مبادئ الفقه الإسلامي يؤدي إلى اضطراب في تطبيق النص القانوني على مستوى القضائي[3].

المطلب الثالث

النماذج العملية للعدّة

تتناول النماذج العملية للعدّة حالات خاصّة قد تثير الإشكال، مثل وجود المعتدة في السجن أو إجهاضها، حيث يُراعى فيها تحقيق مقاصد الشريعة من العدّة، كالتثبت من براءة الرحم وحفظ الأنساب، وتشكل هذه الحالات استثناءات تحتاج إلى تأصيل فقهي دقيق يراعي الواقع دون الإخلال بالأحكام الشرعية، مما يجعل النماذج العملية أداة مهمة لتقريب الفقه من التطبيق العملي في مثل هذه الظروف، ومنه سندرس حالة الإجهاض (فرع أول)، حالة السجن (فرع ثانٍ)، الحادث الأجنبي(فرع ثالث).

الفرع الأول

حالة الإجهاض

المرأة الحامل إذا مات عنها زوجها أو طلقها فإنها تنتهي عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى:﴿ **أُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ**﴾[4]، والآية عامة بمجرد وضع الحمل التام انتهت العدّة، في حالة إسقاط المرأة جنينها بعد وفاة زوجها أو طلاقها بفترة قصيرة أي قامت بالإجهاض، فإذا

---

[1]– أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 177.

[2]– ابتسام محاتفي، المرجع السابق، ص 44.

[3]– أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 177.

[4]_ سورة الطلاق، الآية 4.

سقطت المرأة جنينها وكان السقط بان فيه خلق أدمي من رأس أو يد أو قدم، فتكون عدّتها انقضت باتفاق أهل العلم، إذ أقل مرحلة يتخلق فيها الإنسان 81 يوم فأكثر أما ما قبل 81 يكون في مرحلة نطفة والعلقة، وإذا سقطت 40 يوم الأولى فهو دم فتعتد بالقروء فهو دم الاستحاضة[1] لقوله تعالى:﴿ **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ**﴾[2] ، في هذه الحالة ليست حاملا، وفي المرحلة الثانية إذا سقطت ولم يتبين أي خلق أدمي عند جمهور العلماء تعتد بالإقراء لقوله تعالى:﴿ **فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ**﴾[3]، ومخلقة تبدأ ب 81 يوم وتحت 81 ليست حامل، أما المالكية إذا كانت السقط قطعة دم متجمدة فيصب عليها ماء حار ولم يذوب فهنا قد انقضت عدتها لأن الآية عامة، اجتهاد المالكية هو أن إذا أسقطت المرأة جنينها انقضت عدتها، الأقرب هو قول الجمهور في مسألة التخلق لأنه أقل من 81 يوم وما قبل ذلك ليس بشيء، والله أعلى وأعلم [4].

الفرع الثاني

حالة السجن

تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة، ولا تخرج من بيت الزوجية إلا لحاجة أو ضرورة، وعليه خروج المعتدة من بيتها وبقائها في السجن لا يفسد العدّة بل تعتد مثل المعتد في بيت الزوجية، وعليها التزام بأحكام العدّة قدر استطاعتها، فتترك الزينة والطيب وتحرص على الالتزام بآداب العدّة، فعدم تمكن المعتدة من بقائها في بيت الزوجية هو عذر قهري وشرعي يسقط عنها شرط البقاء في السجن[5]، لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا**﴾[6].

---

[1]_الدكتور زياد الصبح، هل تنتهي عدّة الحامل إذا أسقطت جنينها، تم الإطلاع 2025/05/23 على الساعة 23:40، على الموقع http//twitter.com/at.

[2]_سورة البقرة، الآية 228.

[3]– سورة الحج ، الآية 5.

[4]– الدكتور زياد الصبح، هل تنتهي عدّة الحامل إذا أسقطت جنينها، تم الإطلاع 2025/05/23 على الساعة 23:40، الموقع http//twitter.com/at.

[5]_إسلام ويب، حكم من سُجنت في العدّة وتكلمت مع الرجال في السجن، تم الإطلاع عليه بتاريخ2025/05/27 على الساعة 23:47 مساءاً، على الموقعhttp://www.islamweb.net.

[6]– سورة البقرة، الآية 286.

الفرع الثالث

الحادث الأجنبي

تزوجت بنت غزاوية من فلسطين من رجل صاحب دين وخلق، ورزقها الله منه بطفل، وبسبب الحرب الشديدة في غزة، مع القصف والدمار، اضطرت إلى الانتقال إلى منطقة أخرى، وانقطع الاتصال بزوجها منذ شهرين، وتم الإبلاغ عنه حديثا بنبأ استشهاده، وعُثر على جثمانه تحت شجرة، وقد أصيب في الرأس والقدم بالرصاص على يد العدو الغادر وبما أن العثور على جثمانه تم بعد قرابة شهر على استشهاده فكيف تُحسب العدّة الشرعية؟

أجاب الأستاذ لفقيري عبد الله بأنها تحتسب العدّة من يوم الوفاة وليس من يوم العلم، يعني تحتسب المدّة الأقل التي بلغها أنه توفى فيها وهو شهر أو خمس وعشرين يوما، أي تدخل هذه المدّة في أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت حامل فتنقضي عدتها بوضع حملها[1]

[1]– استشارة مقدمة من طرف الأستاذ دكتور عبد الله لفقيري، لامرأة فلسطينية من غزّة، بخصوص ميقات عدّة ابنتها الأرملة بسبب استشهاد زوجها بغارة اسرائيلية بعد طوفان الأقصى، يوم 2025/03/2، عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إشكالية تبعات إزدواجية العدّة في ضوء أحكام الشريعة وقانون الأسرة الجزائري الذي تطرّقنا فيه لدراسة مفهوم العدّة واجراءاتها، وكذلك للإشكالات المرتبطة بعدّة الطّلاق والوفاة، ودراسة مخارج ضبط الإشكالات الأساسية للعدّة، وقد توصّلنا في ختام دراستنا لهذا الموضوع الى جملة من النتائج:

- إنّ العدّة من أهمّ الآثار المترتبة على انحلال الرّابطة الزّوجية سواء بالطّلاق أو الوفاة، وهي حكم شرعيّ ثابت بالأدلّة القطعيّة سواء عند الشّريعة الإسلامية أو في السّنّة النّبويّة وكذلك ق.أ، وله مقاصد شرعيّة واضحة تتعلّق بحفظ الأنساب، والتّأكد من براءة الرّحم من الحمل، ولاستقرار الأسرة، وكذلك اعطاء فرصة للزّوجين لمراجعة نفسيهما، وحماية حقوق المرأة.
- تعدّد أنواع العدّة يعكس تنوّع حالات فكّ الرّابطة الزّوجية، ويظهر مرونة الفقه الإسلامي في التّعامل مسألة العدّة على المستوى الواقع.
- اعتنت الشّريعة الإسلامية بالمرأة المعتدّة، فمنح لها مجموعة من الحقوق كحقّها في الإرث وفي نسب ولدها، وحقّها في النّفقة، وكذلك مجموعة من الواجبات الذي يجب على المرأة المعتدّة ان تتقيّد بها كإحدادها على الزّوج الذي فارقها لإظهار حزنها وأسفها على موت زوجه، كذلك يجب عليها ان لا تتزوّج برجل آخر خلال فترة العدّة حتى تنقضي عدّتها، ويجب ان تقضي المرأة عدّتها في المسكن الزّوجية.
- تعتدّ المرأة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام تبدأ من تاريخ وفاة الزّوج، أمّا المطلّقة اذا كانت مدخول بها وهي غير حامل فإنّها تعتدّ ثلاثة قروء، أمّا اذا كانت يائسة من المحيض تعتدّ ثلاثة أشهر من تاريخ تلفّظ الزّوج بالطّلاق، أمّا المرأة الحامل فإنّها تنقضي عدّتها بوضع الحمل.
- تظهر إشكالية احتساب العدّة بين عدّة شرعيّة تبدأ من تاريخ تلفّظ الزّوج بالطّلاق، وعدّة قانونية تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالطّلاق وهو ما يؤدّي إلى بروز ظاهرة ازدواجية العدّة الذي من شأنه يؤدّي إلى تعارض بين أحكام الشّريعة الإسلامية و ق.أ على عدّة مستويات خاصّة بعد فوات العدّة الشّرعية وقيام العدّة القانونية.

- من بين المسائل التي تمّ تطرّقها حول بروز ازدواجية العدّة خاصة عند تطبيق المادتين 49 و50، لزوم المرأة المطلّقة ببيت الزّوجيّة قانونا لكن في الشّريعة الإسلامية تعتبر المرأة أجنبيّة عن الزّوج وعائلته، كذلك وجوب الزّوج ان ينفق على زوجته المطلّقة قانونا وعدم لزومها شرعا، كذلك قد يثبت النّسب للولد قانونا و ينفى شرعا، وأيضا جواز للزّوجة المطلّقة المنتهية العدّة شرعا بأن تتزوّج برجل اخر بينما من النّاحية القانونيّة فإنها لا يجوز لها بأن تتزوّج ما لم يصدر الحكم بالطّلاق و قيام العّدة القانونيّة من شأنه يمكن للزّوج المطلّق أن يتابعها جزائيا.
- المشرّع الجزائري أقرّ بوجود عدّة الطّلاق الرّجعي في نص المادّة 58 من ذات القانون عندما استعمل عبارة "**من تاريخ التّصريح بالطّلاق**" فالتّصريح الذي قصده المشرّع هو تصريح الزّوج الذي يوقع الطّلاق بإرادته المنفردة، وكذلك بالتّمعّن في المادّتين 49 و58 من ق.أ أنّ مدّة الصّلح مطابقة تماما لمدّة عدّة الطّلاق الرّجعي والمقدّرة ب 3 أشهر فحسن ما فعل المشرّع في هذه المسألة.
- بالرّجوع إلى المادّة 50 من ق.أ الذي نصّ على أنّه من راجع زوجته اثناء محاولة الصّلح لا يحتاج إلى عقد جديد، أي أنّ المشرّع أقرّ بوجود حقّ الزّوج في مراجعة زوجته التي طلّقها بإرادته المنفردة بدون الحاجة إلى عقد جديد طالما انّه استعمل هذا الحقّ أثناء مدّة الصّلح.
- تثير إشكالية احتساب العدّة عند إثبات الطّلاق العرفي خاصّة وأنّ قواعد العامّة مستمدّة من الشّريعة الإسلاميّة الذي يقتضي بأن تعتد المطلّقة من تاريخ وقوع السبب وهو الطّلاق فبالرّجوع إلى أحكام ق.أ نجده ينصّ على تاريخ التّصريح بالطّلاق الذي يوقعه الزّوج بإرادته المنفردة وليس في مسألة الطّلاق العرفي الذي لا يعترف به المشرع وعدم وجود نصّ قانوني يسمح بإثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي في ق.أ، كما أنّ المرأة إذا انقضت عدّتها من النّاحية الشّرعية فإنّها يجوز لها الزّواج وإن كانت من النّاحية القانونيّة لا يسمح لها القانون بالزّواج إلاّ إذا كان الطّلاق موثّقا، فبالرّغم من عدم تنظيم هذه المسألة إلاّ أنّ القضاء يذهب في غالب الأحوال إلى إثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي.
- إنّ المشرّع الجزائري في نصّ المادّة 59 من ق.أ، سوّى في الحكم بالنّسبة للزّوجة، بين الزّوج المتوفّى حقيقة والزّوج المتوفى حكما وذلك من خلال اعتداد زوجة المفقود عدّة

الوفاة كزوجة المتوفّى حقيقة، ومدّة العدّة في الحالتين وهي 4 أشهر و10 أيّام، فقط يختلفان من حيث التّاريخ الذي يبدأ منه احتساب عدّة الوفاة فبالنّسبة إلى المتوفّى عنها زوجها حقيقة فيبدأ حساب مدّة العدّة من يوم الوفاة، أمّا بالنّسبة للزّوجة المفقود فتحتسب مدّة العدّة من تاريخ صدور الحكم بفقد زوجها وليس من تاريخ الحكم بموته بعد مرور 4 سنوات.

- يمكن للمرأة المعتدّة أن تقوم بعملها و بتجارتها إذا كانت تاجرة في حالة الضّرورة، ونلاحظ بالنّسبة للمرأة التي تتواجد في السجن بأن تتعدّ بصفة عادية مثلها مثل أي مرأة أخرى إذا توفي زوجها وهي في السجن لارتكابها لجريمة معيّنة أو أن تكون حاملا، فلا يسقط عنها حكم العدّة.
- إنّ أموال المفقود تبقى في ملكه يديرها ويحفظها وكيل عنه إلى حين عودته حيّا أو الحكم بموته، وخلال تلك الفترة يكون لزوجته وأولاده حق اقتطاع ما يكفيهم لسدّ حاجياتهم الضّروريّة، فإذا حصل وأن ثبت بموت المفقود بواسطة أوراق رسميّة فإنّ أمواله تقسّم من الوقت الذي تثبت به وفاته وترثه زوجته سواء كانت وفاته حقيقة أو حكميّة طبقا لنصّ المادّتين 115 و127 من ق أ ج.
- إذا حكم القاضي بوفاة المفقود فإنّه يعتبر ميّتا من الوقت الحكم بوفاته، فحينئذ تقسّم أمواله وتستحقّ زوجته الإرث.
- إنّ المفقود في الأصل حياته محتملة وموته غير محقّق، وأنّ القاضي عندما يصدر الحكم بوفاة المفقود فإنّه لم يبنى على اليقين فقد يكون حكمه يحتمل الخطأ، فإذا ظهر المفقود وهو حي وعاد إلى ممتلكاته فهو من حقّه، لكن قد يكون جزء من ممتلكاته قد تمّ تقسيمه من قبل ورثته فإنّه سيستردّ مالم يستهلك منها، لكن إذا استهلك منه أو تصرّفوا بها بالبيع فإنّه يسترجع ما بقي منه عينا أو قيمة ما بيع طبقا للمادّة 115 من ق.أ.
- يمكن لنا تقديم بعض اقتراحات لعلّ وعسى تكون سبب في إنقاص بعض من هذه الإشكالات التي تعرقل تطبيق الحسن للعدّة على المستوى الواقعي:
- فيما يخص مشاكل النّاتجة عن تطبيق المادّتين 49 و50، يمكن الاستعانة بأحد الحلّين من أجل تقليل من السلبيات المادّتين السّابقتين، أوّلهما قضائي فيتحقق على افتراض تلفّظ الزّوج بالطّلاق بتاريخ 1 جانفي 2017 ورفع دعوى الطّلاق بتاريخ 25 مارس 2017،

وتمّت جلسة الصّلح بتاريخ 10 افريل 2017 حيث توصل القاضي إلى الصّلح بين المطلّقين، فعليه أن يراعي نهاية العدّة الشّرعيّة (3 قروء أو 3 أشهر حسب الحالة المعروضة)، فيرشدهما إلى ضرورة إبرام العقد الشّرعي بالفاتحة طبقا للمادّة 6 فقرة 2، أمّا عقد الزّواج المبرم بينهما على مستوى ضابط الحالة المدنيّة فلا يزال قائما لعدم صدور حكم الطّلاق، و الثّاني بواسطة الحلّ التّشريعي يتمثّل في لزوم ربط محاولات الصّلح التي يجريها القاضي بالعدّة الشّرعيّة لا بالمدّة الزّمنيّة، و بذلك يتحقّق الإنسجام بين النّصوص القانونيّة والأحكام الشّرعيّة.

- ضرورة تعديل صياغة المادّة 132 ق.أ بكيفيّة تحقّق الإنسجام بين الشّريعة الإسلاميّة و ق.أ فيما يتعلّق بالميراث في عدّة الطّلاق الرّجعي وفي عدّة الطّلاق البائن، وذلك أنّ الميراث بين الزّوجين يستحقّ في عدّة الطّلاق الرّجعي دون عدّة الطّلاق البائن، وذلك لكون أحكام الميراث تتأثّر بانتهاء عدّة الطّلاق الرّجعي من عدمه وليس بصدور الحكم بالطّلاق.
- حالة الطّلاق العرفي، يستحسن للزّوجين في حال حدوثه التوجّه إلى لجنة الفتوى الرّسمي كدار الافتاء، لتبيان الموقف الشّرعي وهل وقع الطّلاق ام لا؟ وإذا وقع هل هو طلاق بائن أو رجعي؟ على أن يتمّ توثيق الفتوى وإعطاء الزّوجين صورة معتمدة بالحكم الفقهي، لحالتهما ليمكن العمل به كمستندّ أمام القضاء في حال الحاجة إليه وتكرّر الخلاف بينهم.
- ضرورة الّرجوع إلى أهل العلم و المختصين في مجال الأحوال الشخصيّة في حالة وجود غموض حول كيفية القيام المرأة بالعدّة بالكيفيّة الصّحيحة وحسب أحكام الشّريعة الإسلاميّة حتّى لا تقع المرأة في المحظور.
- ضرورة تعديل كذلك للمادّة 59 ق.أ لتصبح على النّحو الاتي:" **تعتدّ المتوفّى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بموته**"، من أجل تحقيق الإنسجام بين نصوص ق.أ الذي نظمّت المفقود فتعتدّ زوجته في حال تربّصها وعدم طلبها التّطليق بأربعة أشهر وعشرة أيّام من تاريخ صدور الحكم بموت زوجها المفقود ثم تحلّ للأزواج بعدها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية(حفص عن عاصم)

أولا: الكتب

أ/الكتب العامة

1. **ابن عبد البر**،الاستذكار: الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه "الوطا"، المجلد الخامس،مصححة ومفهرسة قدم لها عبد الرزاق المهدي،الطبعة الثانية،دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 368-463.
2. **ابن قدامة المقدسي محمد صالح الغرسي**، المغني ويليه الشرح الكبير، الجزء التاسع، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ.
3. **أبو الحسين بن محمد بن حبيب الماوردي**، الحاوي الكبير، الجزء العاشر، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994م.
4. **أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي**، اختلاف الفقهاء، د.ط، مكتبة أضواء السلف، السعودية، 2000م.
5. **أبو مالك كمال بن السيد سالم**، صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثالث، د.ط، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003م.
6. **أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1991، ص 400، الشربيني محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، الجزء الثالث، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س.ن.
7. **أحمد بن محمد بن أحمد الدردي**، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، الجزء الثاني، د.ط، دار المعارف، القاهرة، 1991م.
8. **أحمد فراج حسين**، أحكام الأسرة في الإسلام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
9. **أحمد محمد علي داود**، الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
10. **السمرقندي علاء الدين**، تحفة الفقهاء، الجزء الثاني، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1984م.

11. **الشربيني محمد بن الخطيب**، مغني المحتاج، الجزء الثالث، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س.ن.
12. **الغندور أحمد**، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، مكتبة الفلاح، بيروت، لبنان، 1982.
13. **المغاوري محمد عبد الرحمان الفقي**، التفريق القضائي بين الزوجين للغياب والفقدان مكتبة الوفاء، مصر، 2011م.
14. **بلحاج العربي**، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأولى، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1986م.
15. _____ ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.
16. _____، الوجيز في شرح قانون الأسرة: (مقدمة–خطبة–الزواج–الطلاق–الميراث–الوصية)، الجزء الأول: الزواج والطلاق، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م.
17. _____،أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر،2013م.
18. **بن شويخ الرشيد**، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.
19. **بهرام الدميري المالكي**، الدرر في الشرح المختصر، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2014م.
20. **رمضان أبو السعود**، النظرية العامة للحق، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
21. **رمضان علي السيد الشرنباصي**، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 2001م.
22. _____ ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.

23. **زودة عمر**، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، د.ط، انسكلوبيديا للنشر، الجزائر،2003م.
24. **سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم**، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد، المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد، الجزء الثاني، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994م.
25. **سائح سنقوقة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011م.
26. **سعد عبد العزيز**، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، (شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2007م.
27. **شمس الدين الدسوقي**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، د.س.ن.
28. **شمس الدين السرخسي**، المبسوط، الجزء 11، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م.
29. **شمس الدين محمد الخطيب الشربيني**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيناني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المعرفة للنشر والتوزيع، لبنان، 1418هـ، 1997م.
30. **صقر نبيل**، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.
31. **عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي**، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 2009م.
32. **عبد المجيد محمود مطلوب**، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية: (الزواج–فرق الزواج–حقوق الزوجة–حقوق الأولاد والأقارب)، دراسة فقها وقضاء، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 1420هـ–2004م.
33. **عبد الوهاب خلاف**، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وقف مذهب أبي حنفية وما عليه العمل بالمحاكم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1438هـ–2017م.

34. **علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1998م.
35. **فضيل سعيد**، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 1986م.
36. **كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السيواسي**، شرح فتح القدير، الجزء الرابع، د.ط، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1316هـ.
37. **لحسين بن شيخ آث ملويا**، قانون الأسرة نصا وشرحا، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.
38. **محمد أبو زهرة**، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية والثالثة، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1957م.
39. _____، الأحوال الشخصية، د.ط ،دار الفكر العربي، القاهرة،2005م.
40. **محمد بن إدريس الشافعي**، الأم، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1339هـ.
41. **محمد كمال إمام**،أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007م.
42. **محمد مصطفى شلبي**، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين قفه المذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، د.م.ن، لبنان، د.س.ن.
43. **نور الدين أبو لحية**، آثار حل العصمة الزوجية، د.ط، دار الكتب الحديث، مصر، د.س.ن.
44. **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الخامسة والثلاثون، دار الفكر آفاق معرفة متجددة، بيروت، 2017م.

ب/الكتب الخاصة

1. **أحمد بن عبد الله السلمي**، الإحداد (أقسامه –أحكامه–بدعه–فتاواه)، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ–1998م.

2. **أحمد بن يوسف بن احمد الدرويش**،الزواج العرفي: حقيقته، وأحكامه،وأثاره، والأنكحة ذات الصلة به، (دراسة فقهية مقارنة)،الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية ،1426هـ-2005م.
3. **أنس مصطفى البغا**، العدّة وأحكامها (دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية)، رسالة نالت درجة الماجستير في القضاء الشرعي المقارن تأهيل وتخصص جامعة دمشق، الطبعة الأولى، دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع، 1435هـ-2014م.
4. **الطعيمات هاني**، فقه الأحوال الشخصية في المواريث والوصية، د.ط، دار الشروق للنشر والتوزيع، د ب ن، 2007م.
5. **بدران أبو العينين بدران**، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مصر، 1961م.
6. **جمال بن محمد بن محمود**، الزواج العرفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م.
7. **جمال عبد الوهاب عبد الغفار**، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003م.
8. **عبد القادر بن حرز الله**، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م.
9. **عبد الله محمد المطلق**، الفقه الميسر: قسم فقه الأسرة(النكاح -الطلاق-العدّة-الحضانة-النفقات-الفرائض)، موسوعة فقهية حديثة، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الوطن للنشر، الرياض، 1433هـ-2016م.
10. **فشار عطاء الله**، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، د. ط ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006م.
11. **لحسين بن شيخ اث ملويا**، رسالة في الطلاق الخلع: دراسة مقارنة فقهية وقضائية مقارنة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
12. **محمد عزمى البكرى**، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية(الخطبة – الزواج-حقوق الزوجين-العدة-متعة المطلقة)، الطبعة التاسعة، دار محمود للنشر والتوزيع، د. ب.ن، 1999م.

ج/ كتب الأحاديث:

1. **أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقي**، السُنَنُ الكبرى، الجزء الثامن، علق عليه إسلام منصور عبد الحميد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.
2. **أبي داوود سليمان بن الأشعت السجستاني**، سنن أبي داود، مجلد الأول، تحفة الإشراف للحافظ المزي، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديث، الكويت-الجزائر، 1426هـ-2005م.
3. **أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي**، صحيح مسلم، الجزء الأول(الأحاديث 1-33)، دار الفكر، بيروت، 1995م.
4. **أحمد الهاشمي**، مختار الأحاديث النبوية والحكم المحمدية، الطبعة جديدة مصححة منقحة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1421هـ-2001
5. **مالك بن أنس**، الموطّأ الإمام مالك ،طبعة جديدة منقحة، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر،1380هـ-2011م.
6. **محمد بن عيسى بن سورة الترمذي**،جامع الترمذي، حققه عادل مرشد، الطبعة الأولى، دار الإعلام، الأردن، 1422هـ/2001م.

د/ التفاسير:

1. **ابن تيمية**، الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير، الجزء الأول: سورة الفاتحة-سورة البقرة، راجعه عثمان بن معلم محمود، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،1432هـ.
2. **أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي**، تفسير القرآن العظيم، طبعة جديدة منقحة ومرتبة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1420هـ-2000م.
3. **عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، تيسير الكريم الرحمن في شرح كلام المنان، اعتنى به تحقيقا ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، المنصورة مصر، 1426هـ-2005م.

ثانيا: القواميس

1. **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور**، لسان العرب، المجلد التاسع، طبعة الثامنة، دار صادر، بيروت لبنان، 2014.

2. **إسماعيل بن حماد الجوهري**، معجم الصحاح، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1429 هـ-2008م.
3. **الجرجاني علي بن محمد بن علي**، كتاب التعريفات، دار الريان للتراث، شركة الفتح للطباعة، 816هـ-740م.
4. **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي**، مختار الصحاح، د.ط، مكتبة لبنان، لبنان، 1986.
5. **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر محمد، المجلد الأول، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/أطروحات الدكتوراه:

1. **بن جدي فريال**، إشكالات توابع فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في شعبة الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون أسرة مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024م.
2. **دشيشة عثمان**، أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016م.
3. **سعادي لعلى**، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائري -1-، الجزائر، 2015م.
4. **لمطاعي نور الدين**، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006م.

ب/مذكرات ماجستير:

1. **حلمي صالح سليم عقل**، أحكام العدّة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1992م.

2. **ذبيح هشام**، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015م.
3. **عبد العزيز سمية**، طرق انحلال الرابطة الزوجية وأثاره بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة،2015م.
4. **لمطاعي نور الدين**، الشرط المقترن بالعقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996م.

ج/المذكرات الجامعية:

1. **ابني زليخة، لالة القايم**، نفقة المرأة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في شريعة قانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية–أدرار، الجزائري،2022م–1441هـ.
2. **إسعادي حمزة، كشير ياسمين**، المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه الإسلامي وقرارات المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، قسم قانون خاص، تخصص الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024م.
3. **بنوة نسيمة أمينة**، أحاكم العدّة دراسة مقارنة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020م.
4. **بوشارب كريمة**، الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019م.
5. **بوقرة أحمد، حويشي جعفر**، أحكام العدّة في الفقه الإسلامي والتشريع الأسري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021م.

6. **بولقرون كنزة**، أثار الخلع بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019م.
7. **حمادي صونية، حمدي تيليلي**، عدّة المطلقة وأثرها على حقوقها المعنوية والمادية(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، تخصص القانون الخاص الشامل، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2018م.
8. **شلابي خير الدين**، أحكام العدة وأثرها على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016م.
9. **فليتي فاطمة الزهراء**، العدّة وأثارها على الأحكام القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021م.
10. **قراش جميلة**، العدّة ومقاصدها الشرعية كآثار للطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2018م.
11. **قسنطيني حدة**، إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها القضائية، مذكرة تخرج للنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة، دفعة 12، 2004م.
12. **كربوب ليلة، عبورة أحلام**، الإشكالات العلمية للعدّة بعد الحكم بالطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022م.
13. **كريشيش زهيرة**، الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية بالطلاق، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2023م.
14. **لونيسي جهيدة**، احتساب العدّة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، تخصص قانون

الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2016م.

15. **محاتفي ابتسام**، الطلاق وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري–دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017م.

رابعا: المقالات والمداخلات

أ/المقالات:

1. **أبو النجا إبراهيم**، «وجود الشخصية القانونية للشخص الطبيعي في الجزائر»، **مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، د.م، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1987م.
2. **أكلي نعيمة**، "في إشكالات الطلاق الكاشف بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد 12، العدد 3، جامعة البويرة، الجزائر،2020م، ص–ص171–181.
3. **بلحاج العربي**، "طرق الطلاق في قانون الأسرة الجزائري"، **المجلة القضائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1990م.
4. **بوجمعة حمد**، «إشكالية الطلاق العرفي في قانون الأسرة الجزائري بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية»، **مجلة التراث**، المجلد 09، العدد 01، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019م، ص–ص 325–336.
5. **بوسلطة شهرزاد**، «الطلاق بحكم القاضي وإشكالاته قراءة في نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05–02»، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 13، العدد 01، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022م، ص–ص 26–39.

6. **بويزري سعيد**، «الإشكالات الفقهية والقانونية التي تثيرها المادتان 49، 50 من قانون الأسرة الجزائري «**المجلة النقدية**، د.م، د.ع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن، ص-ص 44-61.
7. **تواتي باسمة**، «حكم توريث الزوجة من المفقود بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري»، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 01، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2022م، ص-ص 1358-1372.
8. **جنادي نبيلة**، "ازدواجية الطلاق بإرادة الزوج بين الواقع أمام المحكمة وخارجها"(مقاربة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري)،**مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدارسات القانونية**، المجلد السابع، عدد الأول، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018م، ص-ص 272-290.
9. **ذبيح هشام**، «أحكام العدّة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري»، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد4، العدد1، المركز الجامعي سي الحواس -بريكة-، الجزائر، 2021م، ص-ص 40-67.
10. **زايد الهبي زيد العازمي**، «عدّة المختلعة»(دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الكويتي)، **مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف**، الجزء الأول، العدد 27، الهيئة العامة للعلوم التطبيقية، دقهلية ، 2023م
11. **شريف مريم**، «الاعتداد بيت الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون والقضاء» -دراسة مقارنة-، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن** المجلد العاشر العدد الثاني، جامعة جيلا لي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2024، ص-ص207-226.
12. **علال ياسين**، «إشكالات صياغة المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري»، **مجلة البحوث الأسرية**، المجلد الرابع، الجزء الأول، عدد خاص، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8-ماي-1945، قالمة، الجزائر، 2024م، ص-ص 155-168.
13. **علال ياسين**، «عدة زوجة المفقود في قانون الأسرة الجزائري «**مجلة الحقيقة**، د.م، العدد 40، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر، 2017م، ص-ص343-365.

14. **علي قاسم زيدان،** "العدة ما بين الشريعة والماضي الحاضر"، **مجلة ديالى،** العدد خمسة وثلاثون،2009م، ص-ص433-441.

15. **لعراجي رابح** «حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري»، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،** المجلد 14،العدد5،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية ،2018م، ص-ص245-259.

ب/مداخلة:

1. **تافرونت الهاشمي،** «إشكالات الزواج العرفي»، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية الأولى التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الموسوم بعنوان قانون الأسرة الجزائري إشكالات وحلول، بتاريخ 2017/03/13م.

ج/الاستشارات:

1. استشارة امرأة فلسطينية من غزة، لدكتور لفقيري عبد الله، بخصوص ميقات عدّة ابنتها الأرملة بسبب استشهاد زوجها بغارة إسرائيلية بعد طوفان الأقصى، يوم 2025/03/2م، عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي.
2. استشارة مقدمة من طرف نور الدين مصطفاي، خطيب أول في مسجد بير السلام، عضو في لجنة الفتاوى بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف يوم 2025/05/22م على الساعة 10:10
3. استشارة مقدمة من طرف بداوي أرزقي، خطيب في مسجد أيت ترعى كنديرة، في يوم 2025/05/23 على الساعة 14:30.
4. استشارة قانونية من طرف عضو في لجنة الفتاوى، بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، في 2025/05/26 على الساعة 9:30.

خامسا: النصوص القانونية

أ/القوانين العادية:

1. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1392هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الصادر في ج.ر، عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الصادر في ج.ر، عدد 44.

2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24 الصادر في 12 رمضان 1404 الموافق ل 12 يونيو 1984، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم 1426،الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر ، عدد 15 ، صادر في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005 .

3. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1428 الموافق ل25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، عدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.

ب/قرارات المحكمة العليا:

1. محكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار مؤرخ في 1969/02/05، النشرة السنوية، 1969م.

2. محكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 353212، مؤرخ في 1984/02/17، المجلة القضائية، العدد 04، 1989م.

3. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 33130، مؤرخ في 1984/05/14،المجلة القضائية، العدد 01.

4. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 35026، مؤرخ في 1984/12/03، المجلة القضائية، العدد 04، 1989م.

5. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 35322، مؤرخ في 1984/12/17، المجلة القضائية، عدد 04.

6. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 179696 ،المؤرخ في 1998/03/17 الاجتهاد القضائي عدد خاص،2001م.

7. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 216850، مؤرخ في 1999/02/12، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001م.

8. المحكمة العليا، رقم الملف 216850، المؤرخ في 1999/02/16، العدد الخاص، مجلة المحكمة العليا المتضمنة الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية، 2001م.

9. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 290808، مؤرخ في 2002/04/10م، مجلة المحكمة العليا، العدد 01.

10. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 288322، مؤرخ في 2002/09/25، المجلة القضائية، العدد 01، 2003م.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. إسلام ويب، أعمار أمتي ما بين الستين إلى...، ومقدار أعمار الجن، على موقع http://www.islamweb.net .
2. إسلام ويب، حكم من سُجنت في العدّة وتكلمت مع الرجال في السجن، على الموقع.http://www.islamweb.net.
3. شبكة الألوكة، مفهوم النسب فقهيا وقانونا والحكمة منه، على الموقع http://www.alukah.net
4. وطء الشبهة والأحكام المترتبة عليه (مركز الهدى للدراسات الإسلامية)، على الموقعhttp://www.alhodaconter.com
5. لوكاس بوت، الموت الحكمي، تم نشره يوم 27 أغسطس 2023، على الموقعhttp://www.ar.m.wikipedia.org
6. الدكتور زياد الصبح، هل تنتهي عدّة الحامل إذا أسقطت جنينها، على الموقعhttp:at/com.twitter//

الفهرس

الفهرس

البسملة

الشّكر والتّقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدّمة..... 1

الفصل الأول: الإطار التّنظيمي للعدّة في الشّريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة الجزائري..... 4

المبحث الأول: ماهية العدّة 5

المطلب الأول: مفهوم العدّة 5

الفرع الأول: تعريف العدّة..... 5

أولا: لغة 6

ثانيا: اصطلاحا 6

1 التعريف الفقهي..... 6

أ تعريف العدّة لرمضان علي السيّد الشرنباصي 6

ب تعريف العدّة لأبو الزّهرة 7

ج تعريف العدّة لأستاذ بلحاج العربي 7

2 التعريف الشرعي حسب المذاهب الأربعة 7

أ تعريف العدّة عند الحنفية..... 7

أ-1 نقد المذهب 8

ب تعريف العدّة عند المالكية..... 8

ب- 1 نقد المذهب..... 8

ج تعريف العدّة عند الشافعية 9

ج-1 نقد المذهب 9

د تعريف العدّة عند الحنابلة..... 9

د- 1 نقد المذهب..... 9

ثالثا: التعريف القانوني للعدّة 10

الفرع الثاني: مشروعية العدّة 10

أولا: من القرآن الكريم..... 10

1- 1تفسير الآية الأولى 10

2-1تفسير الآية الثانية..... 11

3-1تفسير الآية الثالثة..... 12

4-1تفسير الآية الرابعة 12
ثانيا: من السنّة النّبويّة..... 13
1 13
2 13
3 14
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية العدّة 14
أولا: التعبّد 14
ثانيا: إعطاء فرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما..... 15
ثالثا: التنويه بعظم شأن الزواج..... 15
رابعا: إحداد الزوجة على زوجها المتوفى..... 15
خامسا: التأكد من براءة الرحم..... 16
الفرع الرابع: حقوق وواجبات المعتدّة 16
أولا: حقوق المعتدّة 16
أ السكن..... 16
ب النفقة 17
ب-1 تعريف النفقة 17
ب-1-1 تعريف النفقة لغة 17
ب-1-2 تعريف النفقة اصطلاحا..... 17
ب-2 أحكام النفقة للمعتدّة 17
ج الإرث..... 19
ج-1 تعريف الإرث 19
ج-1-1 تعريف الإرث لغة..... 19
ج-1-2 تعريف الإرث اصطلاحا 19
ج-2 أحكام الإرث 19
د النسب 20
د-1 تعريف النسب 20
د-1-1 لغة 20
د-1-2 اصطلاحا 20
د-2 أحكام النسب للمعتدّة 21
ثانيا: واجبات المعتدّة 21

أ- واجبات المعتدّة من الوفاة 21
1 خطبة المعتدّة 21
1-1 تعريف الخطبة 21
1-2 تعريف الخطبة في القانون الأسرة الجزائري 21
1-3 حكم خطبة المعتدة من الوفاة 21
2 بيت الزوجية للمعتدّة 22
3 إحداد المعتدّة 22
3-1 تعريف الإحداد 22
3-1-1 لغة 22
3-1-2اصطلاحا 22
3-2 حكم الإحداد 23
ب واجبات المعتدّة من الطلاق 23
1 خطبة المعتدّة 23
2 موقف المشرع الجزائري من خطبة المعتدّة من الطلاق 24
2 زواج المعتدّة 24
2-1 تعريف الزواج 24
2-2 حكم زواج المعتدّة من الطلاق 24
2-3 موقف المشرع الجزائري من زواج المعتدّة 25
3 بيت الزوجية 25
4 إحداد المعتدة 26
ج واجبات المعتدة من الخلع 26
1 تعريف الخلع 26
1-1 لغة 26
1-2 اصطلاحا 26
1-3 موقف المشرع الجزائري من الخلع 27
2 أحكام الخلع 27
ثالثا: نقاط التشابه في تصرفات المعتدّة 27
المطلب الثاني: أسباب وجود العدّة 28
الفرع الأول: الزواج الصحيح 28
أولا: الزواج القانوني 28

أ تعريف الزواج القانوني 28
ب حكمه..... 28
ثانيا: الزواج العرفي 29
أ تعريف الزواج العرفي 29
ب حكمه..... 29
الفرع الثاني: الزواج الفاسد 30
أ تعريف الزواج الفاسد..... 30
ب حكمه..... 30
الفرع الثالث: الوطء بالشبهة..... 30
أ تعريف الوطء بالشبهة..... 30
ب حكمه..... 31
الفرع الرابع: وفاة الزوج 31
المطلب الثالث: أنواع العدّة..... 32
الفرع الأول: العدّة من حيث مدتها..... 32
أولا: القروء..... 32
أ تعريف القروء..... 32
أ-1 لغة 32
أ-2 التعريف الشرعي 32
أ-3 التعريف القانوني 34
ثانيا: الأشهر..... 35
ثالثا: حالة الحمل..... 35
الفرع الثاني: العدّة من حيث انحلال الرابطة الزوجية 36
أولا: الطلاق 36
ثانيا: الخلع 36
ثالثا: الوفاة..... 37
الفرع الثالث: الاستثناءات لوضعية العدة..... 38
أولا: عدّة المستحاضة 38
ثانيا: عدّة المرتابة..... 39
ثالثا: عدّة زوجة المفقود..... 39
أ تعريف المفقود لغة..... 39

ب تعريف المفقود اصطلاحا 39
ج تعريف القانوني 39
د مدة عدّة زوجة المفقود 40
د-1 عدّة الزوجة المفقود في القانون الجزائري 40
رابعا: عدّة الزانية 40
المبحث الثاني: إجراءات العدّة 42
المطلب الأول: احتساب العدّة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري 42
الفرع الأول: احتساب العدّة في الشريعة الإسلامية 43
أولا: حساب عدّة المطلقة فقهيا 43
أ حساب العدّة الإقراء 43
ب حساب العدّة بالأشهر 43
ثانيا: حساب عدّة الحامل 44
ثالثا: حساب عدّة المتوفى عنها زوجها 44
الفرع الثاني: احتساب العدّة في قانون الأسرة الجزائري 45
أولا: حساب عدّة المطلقة المدخول بها غير الحامل 45
ثانيا: بداية حساب عدّة الحامل والمتوفى عنها زوجها 46
ثالثا: القاعدة العامة في احتساب المواعيد 46
رابعا: احتساب العدّة كاستثناء على القاعدة العامة 47
الفرع الثالث: احتساب العدّة في حالة تداخل العدّة 47
المطلب الثاني: تحول العدّة 48
الفرع الأول: تحول العدّة من الإقراء إلى الأشهر 48
الفرع الثاني: تحول العدّة من الأشهر إلى الإقراء 49
الفرع الثالث: تحول العدّة من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة 49
الفرع الرابع: تحول العدّة من الإقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل 50
المطلب الثالث: التصرفات القانونية للمرأة المعتدّة 50
الفرع الأول: تجارة المرأة المعتدّة 51
الفرع الثاني: عمل المرأة المعتدّة 51
أولا: العمل النهاري 51
ثانيا: العمل الليلي 52
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للعدّة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري 54

المبحث الأول: الإشكالات المرتبطة بعدّة الطلاق والوفاة 54
المطلب الأول: إشكالية عدّة الطلاق..... 54
الفرع الأول: إشكالية العدّة التي تثيرها ضرورة إثبات الطلاق بحكم 54
أولا: الإشكالية المتعلّقة بحساب مدة عدّة الطّلاق الرّجعي 55
1 حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي..... 55
1-أ حالة وقوع الطّلاق قبل تاريخ رفع الدّعوى 55
1-ب حالة إيقاع الطّلاق بتاريخ رفع الدّعوى أو بعدها 57
2 علاقة حساب مدّة عدّة الطّلاق الرّجعي بحساب مدة الصّلح..... 59
2-أحالة إيقاع الطّلاق بتاريخ رفع الدّعوى 60
2-ب حالة إيقاع الطّلاق بتاريخ سابق أو لاحق عن تاريخ رفع الدّعوى 60
ثانيا: حساب عدّة الطّلاق فقها وقانونا 60
1 حساب عدّة المطلّقة فقها 60
2 حساب عدّة المطلّقة قانونا..... 62
ثالثا: حساب عدّة الطّلاق بالأشهر القمرية او بالأشهر الشّمسية..... 63
رابعا: موقف المشرّع الجزائري من عدّة الطّلاق الرّجعي..... 64
1 الرّجعة التي تقع أثناء محاولة الصّلح 65
2 الرجّعة التي تقع بعد الإعلان عن الطّلاق..... 66
الفرع الثاني: إشكالية الطّلاق العرفي في القانون الجزائري 68
أولا: تعريف الطّلاق العرفي وموقف الشّرع والقانون من هذه المسألة..... 68
1 تعريف الطّلاق العرفي 68
موقف الشّرع والقانون من الطّلاق العرفي 69
ثانيا: إشكالية الطّلاق العرفي..... 69
1 حالة عدم تسجيل عقد الزّواج وإثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي 69
2حالة إعادة أحد الزّوجين الزواج..... 70
2-أ حالة إعادة الزّوج الزّواج 71
2-ب حالة إعادة الزّوجة الزّواج..... 71
3 احتساب العدّة 72
المطلب الثاني: الأثر المترتّبة حول مدّة عدّة الطّلاق 73
الفرع الأوّل: أثر إشكالية الطّلاق بحكم 73
أولا: أثر إشكالية الطّلاق بحكم قضائي 73

1 الصّورة الأولى: وقوع الطّلاق في وقت سابق عن رفع الدّعوى 74
2 الصّورة الثّانية: توقّف الزّوج عن الطّلاق الى حين الامتثال أمام المحكمة 74
ثانيا: أثر إشكالية الطلاق العرفي 75
الفرع الثّاني: أثر احتساب مدة عدة الطلاق 76
أولا: أثر احتساب عدّة الطّلاق من النّاحية الشرعيّة 76
ثانيا: أثر احتساب عدّة الطّلاق من النّاحية القانونيّة 78
ثالثا: أثر احتساب عدّة الطلاق من حيث نوع الأشهر 80
المطلب الثّالث: اشكالية عدّة الوفاة 81
الفرع الأوّل: اشكالية عدّة الوفاة الحكميّة 81
أوّلا: عدّة زوجة المفقود في حال طلبها التّطليق 82
1 طلب التّطليق للفقد ونوع الفرقة الواقعة به 82
1-أ موقف الفقه من التّطليق للغياب 82
1-ب نوع الفُرقة الواقعة بسبب الفقد في القانون الجزائري 84
2 عدّة زوجة المفقود في حال تربّص زوجها 85
2-أ المدّة التي يحكم فيها بموت المفقود في الفقه الإسلامي 85
2-ب المدّة التي يحكم فيها بموت المفقود في قانون الأسرة الجزائري 88
ثانيا: ابتداء العدّة في حالة التّربص 89
الفرع الثّاني: أحقّية الزّوجة في ميراث المفقود 91
أولا: استحقاق الزّوجة للميراث بموت المورث 91
ثانيا: ظهور المفقود حيا 92
المبحث الثّاني: مخارج ضبط الإشكالات الأساسية للعدّة 93
مطلب الأول: الإشكالات المالية المرتبطة بالعدّة 93
الفرع الأول: المسائل المتعلقة بالنفقة 93
الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالميراث 94
الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بسكن الزوجية 95
المطلب الثاني: إشكالات الشخصية المتعلقة بالعدّة 96
الفرع الأول: المسائل المتعلقة بالنسب 96
الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالزواج 97
المطلب الثالث: النماذج العملية للعدّة 98
الفرع الأول: حالة الإجهاض 98

الفرع الثاني: حالة السجن 99
الفرع الثالث: الحادث الأجنبي..... 100
الخاتمة 101
قائمة المصادر والمراجع 110

ملخص

تعالج هذه المذكرة إشكالية تبعات إزدواجية العدّة في ضوء الشّريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة الجزائري، فبالرّغم من أنّ المشرّع الجزائري وعلى غرار باقي التّشريعات العربيّة اعتمد على أحكام الشّريعة الإسلاميّة في تنظيم شؤون الأسرة الجزائري ومن بينها أحكام العدّة الذي تعدّ من بين آثار فك الرّابطة الزوجيّة، إلاّ أنّه ثمّة تناقضات بين ما هو معمول به شرعا، وما هو مكرّس قانونا، ما يفرض إبراز أهمّ الإشكالات التي تثيرها هذا الموضوع في عدّة الطلاق والوفاة بضبط في مواد 49 و50 و 59 و132 من قانون الأسرة الجزائري التي تؤثر على المرأة المعتدّة في مسائل النّسب والنّفقة والزّواج والميراث و المسكن الزّوجيّة التي تعتد به المرأة المعتدّة، وفي مسألة عدّة زوجة المفقود في حال طلبها التّطليق وكيفية اعتدادها، ومن حيث أحقّية الزوجة في ميراث المفقود، من دون أن ننسى مسألة إشكالية الطلاق العرفي من حيث احتساب العدّة، كلها تضعنا أمام إشكالات عمليّة تحتاج لإعادة النظر في تعديل قانون الأسرة الجزائري و حسب ما نظمته أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: العدّة، المطلقة، النفقة، السكن، الزواج، الميراث الوفاة، الشريعة الإسلامية، قانون الأسرة الجزائري.

Résumé

Ce mémorandum aborde les conséquences problématiques de la dualité de « Idda » du charia islamique et du droit de la famille algérien. Bien que le législateur algérien, à l'instar d'autres législations arabes, se soit appuyé sur les dispositions du charia islamique pour organiser les affaires familiales algériennes, y compris les dispositions relatives aux Idda, qui font partie des effets de la dissolution du lien matrimonial, il existe des contradictions entre ce qui est pratiqué dans le charia islamique et ce qui est consacré par la loi, ce qui nécessite de souligner les problèmes les plus importants soulevés par ce sujet dans le Idda du divorce et du décès, tel que défini aux articles 49, 50, 59 et 132 du Code de la famille algérien, qui affectent la femme en Idda en matière de lignée, d'entretien, de mariage, d'héritage et du domicile conjugal que la femme en Idda observe, et dans la question du délai de carence de l'épouse de la personne disparue dans le cas où elle demande le divorce et comment elle observe son délai de carence, et en termes de droit de l'épouse à l'héritage de la personne disparue, sans oublier la question problématique du divorce coutumier en termes de calcul de Idda. Tout cela pose des problèmes pratiques qui nécessitent une reconsidération de la modification du Code de la famille algérien conformément aux dispositions de la charia islamique.

Mots-clés : Idaa, Divorcé, pension alimentaire, logement, mariage, héritage décès, charia islamique, droit de la famille algérien.